



سَلْطَنَةُ عُومَانِ  
وَزَارَةُ التَّرَاثِ الْقَوْمِيَّةِ وَالثَّقَافَةِ

# المُصَنَّفَاتُ

تأليف  
أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْسَى الْكَنْدِي  
السَّمَرِيُّ النَّزْرِيُّ

الجزء الخامس والعشرون

١٤٠٥ هـ - ١٩٨٤ م

نالمقصد رتتملک  
رتتملک رتتملک رتتملک



للمقصد

مقصد  
مقصد رتتملک رتتملک  
مقصد رتتملک رتتملک

مقصد رتتملک رتتملک

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



## قال المحقق

قد انتهى بعون الله وحسن توفيقه تحقيق الجزء الخامس والعشرين  
من كتاب المصنف ويبحث هذا الجزء :

• أحكام بيع الأصول من نخل وشجر ومنازل وماء

• وفي طناء الثمار والأشجار

• وفي أحكام بيع العبد وعيوبهم

• وفي الدواب وأمهات الأولاد

• وفي التجارة والسلف والمضاربة

• وفي أحكام الرهن والتولية والقياض ومعاني ذلك

وذلك بتاريخ :

• ٢٤ من ربيع الأول سنة ١٤٠٣ هـ

• ٨ من يناير سنة ١٩٨٣ م

سالم بن حمد بن سليمان الحارثي



قاله :

## باب

### في بيع الأصول من الأموال

- أبو سعيد في الأصول — نسخة — في الأموال اذا وقع البيع عليها .
- فقيل : ان ذلك قبضها ويجوز بيعها .

- وقيل : حتى تسلم أو يبرأ اليه منها ، وأشباه ذلك ، والأول أحب الى .

- وقيل : إنما على البائع التحديد .

## \* مسألة :

- أبو محمد عبد الله بن محمد : فإن باع له كل مال له بقرية فلانة من درهم ، وقيمته الى مائة ألف درهم ، وقيمتها فهذا لا يجوز ، وأخاف أن يكون فيه ربا على هذا الشرط ، ومعنى أنه حرام فإن باع كل مال له غير الدراهم والدينانير والذهب والفضة ، وأحدهما جاهل بالمال فهذا منتقض ، وان تتامما تم ان شاء الله .

## \* مسألة :

- وجدنا في الأثر في شراء المال ممن لا تعلم أنت أنه له بدعواه في بيعه لك ، ففعل بعض الفقهاء لم ير ذلك ، وبعضهم أجاز ذلك وكأنه زوائد فيما يبيع حتى تعلم أنت أنه لغيره ، أو أنه حرام ، وهذا أوسع اذا كان شاهدا .

\* مسألة :

أبو سعيد : في جدار بين مالين اشتراهما مشتر ، والمالان محدودان ، ولم يدخل الجدار في البيع ، فليس للمشتري إلا ما اشترى والجدار بحاله لمن صح له ، لأنه عمارة قائمة •

\* مسألة :

رجل باع بستانا له كان يدخله من منزله ، هل له أن يخرج له طريقا الى الطريق الجائر ، أو الى موضع ليس فيه ضرر على المشتري ؟

قال : معى أنه له ذلك مما لم يكن على المشتري مضرة ، فان كان فيه مضرة كان فيه اختلاف :

ف قيل : للمشتري ذلك على البائع أن يخرج له طريقا الى ماله •

وقيل : يخير البائع بين أن يخرج له طريقا الى ماله ، أو ينقض البيع •

ويخير المشتري بين الرضا بصرف هذه الطرق على البائع أو ينتقض البيع ويجبرا على ذلك •

\* مسألة :

ومن كان له حائط من نخل في وسطها فلج ، وفي وجين الفلج نخل يضربها الماء ، فباع الرجل نصف ذلك الحائط والساقية ، ودعى الحد بين المشتري والبائع ، وطلب المشتري أن يقلع عنه تلك النخل التي على وجين الساقية ، فقال له البائع : قد اشتريت مما علمت ، ولم أحدث عليك حدثا ونخلي قبل بيعك ؟

فليس عليه أن يقلعها •

## باب

### في بيع النخل

وقال موسى بن علي : في الذي يشتري النخل ويشهد على نفسه بالمعرفة أن ذلك لا يلزمه حتى يقول : قد عرفتها وقبضتها ، وإلا لم يثبت عليه •

#### \* مسألة :

عن أبي مالك فيمن باع لرجل نخلة ، أو أقر أو أوصى له بها ، ولم يذكر الأرض ؟  
وقول في البيع : إنما له النخلة دون الأرض ، والله أعلم •  
فهى له بأرضها ولورثته من بعده •

وعن الشجر الذي يكون في أجل النخل مثل الرمان والأترنج وما يشبه ذلك ؟

قال : يكون لصاحبه حتى يشترطه المشتري • فان كان الشجر يدخل في قياس النخل فهو بمنزلة النخل في القياس ، ويكون له مثلما للنخل من الأرض •

أما أنا فأرى أن ليس للشجر إلا أصلها ، وهو رأى أبي علي موسى بن علي رحمه الله •

#### \* مسألة :

في قطعة لرجل كان فيها نحو مائة نخلة فانقطعت حتى تبقى عشر نخلات ، فباعها لرجل ثم اختلفا في الأرض ؟

فهذا بيع ضعيف حتى يبيع شيئاً مرقوماً محدداً وإلا انتقض •

قال غيره :

وقيل : بيع النخل جائز بقياس النخل دون القل ، وقيل بقياس القل والنخل والقل اذا صحت •

\* مسألة :

فإن اشترى نخلاً قد بلغ صرامها بتمر ودراهم ؟

قال : ان كان قد اشترى النخل من أصلها بثمرتها يدا بيد فلا بأس بذلك ويكره الى أجل •

ومن غيره :

ان اشترى أصل النخلة بطعام وفيها ثمرة مدركة واستثنى الثمرة ؟

فهو جائز وان اشترى النخلة والثمرة بطعام فلا يجوز إلا يدا بيد •

قال القاضي أبو علي : والنخلة اذا اشتريت وهي غائبة ، فوجدت

ساقطة ، ففيها اختلاف :

فمنهم : من رآها من مال المشتري •

ومنهم : من رآها من مال البائع •

\* مسألة :

رجل اشترى نخلة وفي قياسها صرم غير مدرك ؟

قال : الصرم ليس بحجة ، وهو داخل في قياس النخلة ، وإن كان مدركا كان القياس بين النخل والصرم البالغ •

\* مسألة :

قال أبو عبد الله محمد بن إبراهيم : وأما النخل فقيل في الثمرة إنها إذا ثبتت فانها للبائع حتى يشترطها المشتري ، وقيل : للمشتري ما لم يدرك وهو أكثر ما عرفناه •

\* مسألة :

رجل باع نخلا قد عرفت بألوانها ؟

ان الثمرة للبائع وتترك الى أن تدرك •

وقيل : يحكم بقطعها من حينها لأنه لا حجة للبائع على المشتري في نخله •

وقيل : يخير المشتري بين بعض البيع أو بين تركها الى أن يدرك ، ويخير البائع بين قطعها أو نقض البيع •

\* مسألة :

فان اشترى نخلة واشترط أن لها من الأرض ثلاثة أذرع مما دار بها ، ثم ادعى أحدهما الجهالة أنه لا يعرف حيث منتهى الذرع ، هل يقبل قوله ؟

قال : نعم إلا أن يشترط ذراعا معروفا •

قلت : فان اشترىها بجميع ما تستحق وادعى الجهالة أحدهما ، هل يكون له ذلك ؟

قال : نعم •

قال : ولكن اذا اشتراها ولم يشترط شيئا كان لها مما تستحق في  
نظر العدول ، ولم يكن ثمة جهالة لأحدهما •

❖ مسألة :

أبو سعيد : اذا باع رجل قلة على ساقية ؟

لم يكن له إلا القلة بعينها ، ولو صحح أنها كانت نخلة •

❖ مسألة :

رجل اشترى نخلة ، هل له أرضها ؟

قال : اذا اشتراها بجميع حقوقها كانت له أرضها ، وان بايعه النخلة  
بلا أرض لم يكن له أرضها ، واختلفوا بعد ذلك •

ف قيل : يكون له وقيعه ، ومنهم من نقض البيع •

وقيل : جذوعها لصاحب النخلة ، وما كان من الأرض بائنا عن  
النخلة لصاحب الأرض اذا لم يشترها بأرضها •

وقيل : الاقرار والميراث تكون بأرضها •

وأما الهبة فاذا وهب النخلة ولم يذكر الأرض فانما له النخلة  
بلا أرض •

✽ مسألة :

فان اشترى نخلة في قياسها صرم غير مدرك ؟

قال : الصرم ليس بحجة ، وهو داخل في قياس النخلة •

فان كان مدركا كان القياس بين النخلة والصرم البالغ •

✽ مسألة :

أبو عبد الله : فيمن باع نخلة من وسط قطعة نخل له ، وكانت النخلة تشرب من ساقية قائمة في القطعة ، فأراد البائع أن يقطع عنها الساقية والطريق ؟

فقال : ليس له ذلك ولو لم يشترط شرب النخلة من حيث كانت تشرب من ماله الى أن باعها ، ويسلك اليها الى موضع المسقى •

✽ مسألة :

رجل اشترى نخلا قد بلغ صرامها بتمر ودراهم ؟

قال : اذا كان اشترى النخل من أصلها بثمرتها يدا بيد فلا بأس بذلك •

وان كان اشتراها بتمر الى أجل فانه يكره ، أما الدراهم فلا بأس بنسيئة أو نقد •

قال غيره :

ان اشترى أصل النخلة بالطعام وفيها ثمرة مدركة واشترط

الثمرة ، فهو جائز ، وان اشترى النخلة والثمرة بطعام فلا يجوز ذلك إلا يدا بيد •

### \* مسألة :

فيمن باع على رجل نخلة ، وشرطها وقية وتحتها صرم غص ونضيج ؟

قال : ليس للمشتري إلا النخلة •

قيل : فهل يحكم بازالة الصرم عن صاحب الأرض ؟

قال : اذا كان ضرر على رب النخلة فيعجبني أن يصرف عنها ذلك اذا ثبت وقية ، لأن لها ثلاثة أذرع ما دار بها ، لا يحدث رب الأرض فيها فسلا ولا زرعاً ، إلا أن تكون النخلة وقية ، والأرض تزرع ، فله أن يتبع الأثر •

وان لم يكن ضرر فيه على النخلة لم يعجبني أن يؤخذ بازالة ذلك من ماله •

### \* مسألة :

فان باع أرضاً فيها نخلة اشترطها وقية ، وتحتها صرم ؟

فحكم ما كان مدركا للبائع وما كان غير مدرك فللمشتري •

\* مسألة :

## باب

### في بيع الأرض

ومن اشترى أرضا فيها زراعة ؟

ان الشراء صحيح والزراعة فيها اختلاف :

منهم : من رآها تبعا للأرض ما كانت في حد صغرها •

ومنهم من قال : الزرع للبائع ، وعليه للمشتري كراء الأرض الى خروج زرعه •

### \* مسألة :

وان كان في الأرض قطن ؟

فان كان مدركا وهو أن يكون المقش أكثر ، والمقش البسر المدرك فهو للبائع •

وعن أبي الحواري : واذا باع الأرض بما فيها من الثمر جاز البيع كانت الثمرة مدركة أو غير مدركة •

### \* مسألة :

رجل يدعى أرضا غير معمورة خراب ، ليس هي في يده ، ولا له فيها عمار ، ولا يدعيها أحد غيره ، وهو ثقة أو غير ثقة ؟

فجائر أن تشتري منه تلك الأرض وما فيها اذا لم تعلم أنها لغيره ولا يدعيها أحد غيره •

\* مسألة :

وقيل في القطن في الأرض المبيوعة أنه إما أن يكون من الزراعات ،  
فاذا أدرك أكثره فهو للبائع حتى يشترطه المشتري ، وان لم يدرك فهو  
للمشتري ، وأما أن يكون من الأشجار ، فاذا حمل ساقه كان للبائع •

قال : ولا يخرج القطن عندي الا زراعة لأن له حالا من الأغلب من  
أحواله •

\* مسألة :

عن أبي عبد الله محمد بن ابراهيم : في حد العظم المدرك في  
الأرض المبيوعة ؟

فلم أعرف فيه من الأثر حدا ، والذي عندي أنه اذا كان بكرا وكان  
زرا سادا ووقعت رعوسه ، ولم يبق له قمقم ، فأرجو أن ذلك ادراكه •

\* مسألة :

واذا تباع رجلان على أرض بالذراع ، ولم يشترط ذراعا معروفة  
ان في ذلك اختلافا :

فبعض يقول : ان البيع ثابت بذراع وسط •

وقال من قال : ان البيع منتقض •

\* مسألة :

فان باع أرضا فيها نخلة وشرطها وقيعة وتحتها صرم ؟

فما كان مدركا فهو للبائع ، وما كان غير مدرك فهو للمشتري •

\* مسألة :

أبو سعيد : فيمن باع أرضا قد أفقدها لمن ثمن القعادة ؟  
فإذا باعها من قبل أن يدرك الثمرة فهي للمشتري ، إلا أن يشرطها  
البائع •  
وان كانت قد أدركت فهي للبائع إلا أن يشترط ذلك المشتري •

\* مسألة :

وان اشترى أرضا من أرض البائع ، ولم يشترط لها مسقى ، وكانت  
تسقى كلها من موضع ، هل يحكم على البائع أن يسلم الى المشتري  
مسقى الى أرضه ؟

قال : معى أن له عليه ذلك ويثبت لها المسقى على ما كانت تشرب •  
فان اختلفا فيشبه الاختلاف :

فقل : يثبت البيع ، والمسقى على ما كان بلا ضرر على أحدهما •  
وقيل : ينتقض البيع اذا اختلفا •

\* مسألة :

ومن اشترى أرضا وفيها زراعة موز أو غيره ؟  
فان المشتري بالخيار ، ان شاء صبر على البائع الى أن يحصد  
ثمرته ، وان شاء استرجع ثمنه ولا رجعة للبائع ، وان كان فى الأرض  
بقول فهو تبع لها •

✽ مسألة :

فيمن اشترى أرضا وفيها نخل غير مبيعة ، وانما وقع البيع على الأرض ؟

فالببيع فاسد •

✽ مسألة :

وان اشترى أرضا يجرى فيها السيل ، هل يسده ؟

قال : نعم ولا يحدث على غيره •

✽ مسألة :

وان باع أرضا واستثنى نخلا فيها ، ولم يستثن لهن شيئا من الأرض ، ولا صلاحا ؟

فاذا اختلفا انتقض البيع ، وان لم يطلب حتى باع النخل على آخر فطلب مشتريها لها صلاحا فهذا بيع مجهول ، وانتقض البيع الآخر ، وأرد النخلة على صاحبها •

فان طلب صاحب النخلة صلاحا من بعد أن باعها لغيره ، ولم يكن طلب من قبل أتممت البيع الأول ، ولم أخرج للنخلة صلاحها إلا اذا كان قد استثنىها ولم يشترط لها ساقية ولا صلاحا فليس للمشتري الآخر صلاح نخله على المشتري الأول •

فان شاء المشتري الآخر تمسك بنخلته ، وان شاء تركها •

✽ مسألة :

جوابات محمد بن جعفر : رجل اشترى أرضا فأصابها ماله الماء ولا ماء لها ، هل يكون ذلك مما يرد به البيع ؟

فلا أرى ذلك •

✽ مسألة :

من الأثر : فان اشترى أرضا فوجد فيها معدنا لم يعلم به البائع ولا المشتري ؟

فان كان معدنا غير ظاهر ، وانما وقع البيع من يعرف المعادن ؟  
فأقول : البيع تام •

وان كان قد كان ظاهرا أن البيع منتقض ، وان كان المشتري قد علم ولم يعلم البائع فقد خان ولا يحل له ذلك ، والبيع فاسد •

قال أبو سعيد رحمه الله : اذا لم يثبت المعدن حكمه لأحد ، وكان ظاهرا أو غير ظاهر فباع صاحب الأرض أرضه كلها ؟

فمعنى أن الأرض تشتمل على ما فيها من ذاتها ، والمعادن من ذات الأرض ، ولا يبين لى أنه للبائع إلا أن يشترط •

## باب

### في بيع المنازل

فيمن اشترى دارا ذات غرف ، لها أبواب مفتحة على أرض لغيره ،  
أو كوا بعارية من رب الأرض ، ولم يكن أعلم المشتري ؟

قال أبو مروان : ان شاء المشتري أمسك البيع على ما فيه ، وان  
شاء أن يرده •

وأما مسلم بن إبراهيم فقال : البيع تام على ما فيه ولا يرده •

#### ✽ مسألة :

فيمن اشترى منزلا فيه شجرة لم يشترطها المشتري ، ولم يستثنها  
البائع ؟

قال أبو سعيد : الشجرة للبائع ، وان مات فهي لورثته ، وعليه  
اخراجها من المنزل والبيع تام •

وقيل : انه اذا كانت من ذوات السوق •

#### ✽ مسألة :

وقال أبو سعيد : من اشترى دارا وفيها أقفال مقفولة ، أو غير  
مقفولة ، إنها للبائع حتى يشترطها المشتري •

#### ✽ مسألة :

وعنه ان قال : بعت دارى بما يستحق لفلان ، وفي الدار أبواب  
مركبة على البيوت ، وأقفال خشب وحديد ؟

فأما الأبواب المغلقة على الدار والبيوت والأقفال الثابتة التي لا يستطيع اخراجها من مواضعها إلا بهدم شيء من بنائها وعمارها فذلك عندى تبع للبيت ، وأما ما كان يجيء ويذهب من أقفال الخشب من غير هدم عمارة ، وكذلك الحديد الذى يخرج من الباب ويجيء ويذهب ، والمفاتيح من الخشب وغيره فذلك للبائع •

وأما ما كان ثابتا فى الأبواب من الدلاقين وغيرها من الأقفال الثابتة من الحديد والخشب ، الذى لا يخرج من الأبواب ، وهى ثابتة فيها ، فهى للمشتري حتى يشترطها البائع ، وأما العريش والسجاد فليس من المبيع •

#### \* مسألة :

فان اشترى منزلا بجميع ما يستحق ، أو بما يستحق ، أو بحقوقه ، وفيه سدره ؟

فهى للبائع حتى يشترطها المشتري اذا كانت من ذوات السوق ، وان كانت لم يحمل ساقها فهى للمشتري حتى يشترطها البائع ، وذلك يعرف بالنظر ، والله أعلم •

#### \* مسألة :

قال أبو سعيد : فى البيت اذا بيع قال : عندى أنه يثبت له الطريق شرطت عند البيع أو لم تشترط ، وراه مثل النخلة اذا بيعت فهى بأرضها إلا أن يشترط وقبعة اذا كان له طريق مطرق معروف •

## باب

### في بيع الصرم والأشجار

وعلى قالع الصرم والبصل بالشراء أن يرد ترابا مثله ، ولو كان مما لا يصلح اخراجه إلا بتراب •

✽ مسألة :

وإذا ترك الصرم فزاد على الأربعين يوما ؟

فالباع منتقض ، وقيل : المدة في بيع الصرم أربعون يوما ، وأما الشجر فأقل •

✽ مسألة :

وإذا قال لرجل : أعطيك فسلة بلعق ، وتعطيني فسلة فرض ؟

فإن كان على وجه القرض فذلك لا يجوز ، وإن كان على وجه المكافأة بالعطية فذلك جائز ، ولا يحتاج في ذلك الى يد بيد ، وقد يجوز فسلتان في موضعهما بفسلة في موضعها ، وكذلك نخلتان بنخلة ، لأن ذلك هو اليد •

✽ مسألة :

رجل اشترى من رجل صرمة على أنه يقلعها من تحت أمها ؟

فإن لم يقلعها المشتري من حين ما اشتراها من قبل أن تبين لها زيادة دعتي رجع البائع ، كان له ذلك •

وكذلك يكون للمشتري ، وأما اذا ماتت الصرمة أو قلعت من قبل أن يقبضها المشتري فهي من مال البائع ، إلا أن يقول البائع للمشتري اقلعها ، فتوانى ، فان توانى المشتري حتى سرقت الصرمة أو ماتت ، فهي من مال المشتري اذا كان المشتري يقدر على قلعها ولم يمنعه البائع •

### ومن غيره :

قال : وقد قيل : إنه لا نقض لأحدهما إلا أن تزيد الصرمة وتبين زيادتها ، فيكون هنالك النقض •

واذا كانت الصرمة في حد النقض ، ثم تلفت فهي من مال البائع ولو لم يحل بين المشتري وقبضها •

واذا كانت في حد التمام فمن مال المشتري اذا أمره بقبضها ، وهو يقدر ، وقد قيل : على البائع اخراجها من أصل النخلة ، وقيل : على المشتري اخراجها •

### \* مسألة :

وجدت فيمن اشترى بيتا فيه شجرة على أنها تقطع عن المشتري ، فان البيع والشرط ثابت •

وان كان الشرط على أن يقورها ويخرجها بالقورة ، فان البيع منتقض لأن القورة مجهولة من قبل صغرها وكبرها •

## باب

### في بيع الماء والأنهار

اختلف أصحابنا في بيع الماء من الأنهار ووطنائها :

أجاز ذلك من أجازة ، وكرهه من كرهه ، وأجازة ذلك معنا أبين ،  
لأنه أملاك ، ولا دليل على حجر بيع الأملاك بالصفة الصحيحة •

وان كان ما دخل فيه الاختلاف لجهالته وهو كغيره من الجهولات ،  
ولا دليل يوجب حجر الجهولات بالتحريم ، وإنما هو بالكراهية إذا كانت  
موجودة تزيد وتنقص •

فان ذلك هو المتعارف منها مع البائع والمشتري ، وسواء كان البيع  
أصلا أبدا ملكا ثبت بيع اليوم والليلة ، على ما قد تعرف به من زيادة  
ذلك ونقصانه ، وثبت أقل من ذلك وأكثر على وجه الانتفاع به بوجه  
الملك •

والاجماع من قول أصحابنا أنه لا يجوز أن يحجر رجل ماء مباحا  
مثل الدجلة ، والنيل ، والفرات ، وغير ذلك من المياه التي لا تقع  
عليها الأملاك في مواضع الأملاك لمن أراد أن ينتفع بشيء من ذلك ،  
بنير مضرة على غيره ممن قد سبق الى ملك فيه قبله •

وكذلك لا يجوز أن يباع ذلك في موضعه أصلا ، ولا على أن  
يئترف منه المنافع فذلك محجور حرام •

والنهي واقع عليه بلا اختلاف في ذلك ، وهو حرام كذلك كل ما كان  
مثله فهو كذلك •

وأجمع أصحابنا لا نعلم بينهم خلافا أن كل مالك ملك ماء فادعاه في

ظرف من الظروف في سقائه أو بركة أو غير ذلك من الأواني أنه له منعه وبيعه من أى الوجوه اكتسب ذلك ، ولو كان ذلك من الأمطار •

وان ما اكتسب ذلك إناؤه الذى قد عمله لذلك فذلك ماء محجور على غيره من الانتفاع به والتملك له ، إلا على وجه التعارف أن ذلك فعل للعام أو للاباحة ، أو يصح وجه اباحته بوجه من المتعارف منه •

وان بيع ذلك جائز معنا لا نعلم فيه اختلافا ، وأما سائر ذلك من المياه المتملكة من الآبار القائمة والأنهار الجارية ، فقد اختلف أصحابنا في حجر ذلك واباحته ، وكراهته وبيعه ، وبيع الشيء منه في موضعه •

وأما الآبار القائمة فأكثر قولهم أن أجره ذلك الماء فحتى لا يدخل فيه غيره مكروه غير جائز ذلك •

وقيل : باجازه ذلك من مال الأيتام والأغنياء ، وإذا جاز ذلك من مال الأيتام فغير ممنوع من مال البانعين •

وقيل : أجره ذلك جائزة إذا أجره البئر والمساقى ، وممشى البقر ، وبقعة البئر ، وهذا أحب إلينا ، غير أنه لا يقع عليه حجر تحريم في الأجرة للزجر •

وكذلك الآبار التى تنزع منها الماء للمنافع ، تجرى مجرى الآبار التى تنزع منها الماء للزجر ، والمعنى فى ذلك واحد ، لا فرق بينهما إلا من حال الضرورة المتقدمة •

ولا تبين علة تحريم بيع الأملاك من الحلال الطاهرات إلا من حال الضرورات ، فان الضرورة مباح فيها الحرام ، ومحجور على الأنعام ، لأنه « لا ضرر ولا ضرر فى الاسلام » •

والذى نحبه فى الآبار التى لا يزجر منها ، وإنما تنزع منها للمنافع

من الشراب والطهارات وأمثال ذلك ، فإن ذلك نحب إباحته إلا أن يقع هناك ضرر في البقعة التي فيها البئر ، وقد علم أن البئر ليست مباحة ، ولا يجوز الضرر على البقعة •

وكذلك ان وقع على البئر ضرر « فلا ضرر ولا ضرار في الاسلام » ولا نحب أجرة ذلك ، ونأخذ في هذه البئر بقول من يقول : انه لا تجوز أجرتها ، لذلك فان فعل ذلك لم نقل إنه أخذ حراما محجورا ، لأنه ملك بتولد منه أسباب الأملاك ، ويقع عليه الحجر والبيع والشراء •

وإذا جاز بيع الكل منه فلا حجر على بيع البعض ، فإذا جاز بيع لبعض جاز بيع مء الكف منه ، إلا من حال الضرورة فافهم ذلك •

والأنهار الجارية المربوبة أقرب من البئر في الحجر ، وقد جاء فيها اختلاف في الانتفاع بغير رأى أربابها فأجازوا ، ولا نعلم بينهم خلافا لأنه ينتفع من الأنهار الجارية للشراب والطهارات من النجاسات ، والوضوء والانتفاع من الأطعمة ، وسقى ذوات الأرواح من الدواب ونحو ذلك ، فلا نعلم اختلافا أنه جائز •

واختلفوا في الانتفاع منها اذا تبين الضرر فيها :

فقال من قال : انه لا يجوز ذلك عند الضرورة بالنهر إلا عند الضرورة الى الانتفاع به بالثمن على ما يراه العدول •

وقال من قال : انه ينتفع بذلك فيما ذكرنا ، ولو أضر ذلك بالنهر ، والأول أحب إلينا « أنه لا ضرر ولا ضرار في الاسلام » •

واختلفوا في الانتفاع من الأنهار الجارية من الأملاك بغير ما ذكرنا من الانتفاع لغيره :

فقيل : يجوز ذلك ما لم يضر ذلك بالنهر •

وقيل : يجوز ذلك ما لم يكن لذلك قيمة ولا يضر بالنهر •

وقيل : لا يجوز الانتفاع من النهر إلا بما ذكرنا ، وكل حال كان مباحا فيه ذلك الماء فلا يجوز حجره عند صاحب القول الذى قال ، فان حجره حتى يأخذ بذلك ثمنا فقد بينا الاختلاف ، ولا يجوز له معنا أن يمنع من الشراب والطهارة ، وسائر ما قد ذكرنا من الانتفاع للأطعمة ان كان ذلك يغترف اغترافا بالأوانى •

فان منع ذلك حتى يأخذ له ثمنا أو أجرا كان ذلك معنا باطلا وعليه رد ثمن ذلك إلا أن يقع فيه مضرة ، فان أخذ لذلك ثمنا أو أجرة فلا نقول انه حرام ، وقد بينا الاختلاف •

وأما البئر فلا يجوز معنا أن يمنع الاغتراف منها بغير مضرة بشئ من الماء أو غيره من البقعة التى فيها البئر ، فان أخذ لذلك ثمنا من غير ضرورة ، أو أجرا لكان ذلك معنا باطلا مردودا ، فافهم معانى الأملاك من غير الأملاك واختلاف الأملاك ، وكل ذلك يقع عليه اسم الماء ، وهو مختلف فى الأصل والمعنى •

### \* مسألة :

وأما قوله : فلا يمنع فضل الماء فيمنع به الكلا ، فان الرجل فيما بلغنا كان يحتقر البئر بناحية من الأرض ، وربما لم يكن يعرف بئره ما لأحد ، فاذا أخصبت الناحية التى بها بئره انتجعتها أصحاب المواشى ، فان منعهم الماء كان سبب ذلك الى منع الكلا المباح يعلمه ألا يقام لهم بالموضع ، اذا منعهم ماء بئره على غير ماء ، فهو عن منع فضل الماء كان يسقى به ثم يسيبه فى الأرض ، ولا يعطيه أحدا •

✽ مسألة :

واختلفوا في بيع الماء روايا وقربا فرخص فيه ابن سيرين وحماد .  
وقول ثان : لا يجوز إلا بقربة معروفة الوزن ، لا يجوز عددا على  
هذا على مذهب الشافعى .

قال غيره :

هذا من طريق الجهالة ، وقد مضى قولنا في بيع المجهولات ،  
وقول الشافعى في هذا أبين حتى يكون وزنا أو كيلا معروفا ، ويبين  
إذا كان ذلك سلفا ، وأما الحاضر إذا حضر ووقف عليه فالأول أحب إلينا .

✽ مسألة :

فإن باع يوما من ماء فلج كذا ، والفلج ذلك اليوم يابس ، فهو  
معنا ثابت إذا كان يوما من كذا وكذا يوم من فلج معروف فهو ثابت ،  
لأنه لا مخرج له من الجهالة أبدا ، ولأنه قد أجازوا بيع الأعمى وشراءه  
في الماء ، وأثبتوا ذلك عليه ، وله قال أبو سعيد ، وكذلك إذا أطناه  
يوما من هذا الفلج اليابس ، وكان الطناء سنة معروفة مثل هذه  
السنة ، أو سنة كذا فهو ثابت .

✽ مسألة :

أبو سعيد : رجل له نصف بادة ماء ، والنصف الآخر بين ثلاثة  
شركاء ، اشترى من عند أحدهما أثرا ، وطلب أن يسده متصلا إلى  
مائه أبدا ؟

فإن ذلك إلى سنة مساقاة هذا الفلج ، وقد عرفت أنه إذا كان هذا

الماء يتقالبونه بينهم ، ويسد بعضهم من بعض ، ولم يكن معقودا كان له أن يجره الى مائه ، والله أعلم •

✽ مسألة :

واذا قال المظني للمظني : قد أظنيك كذا وكذا من الماء ، من فلج قرية قد سماها له من خبورة بنى فلان • قال المظني : قد قبلت ، هل يكون هذا الطناء تاما ؟

قال : اذا كان معروفا هذا الطناء عندهما كان جائزا ، وعلى هذه الصفة فأرجو أنه ثابت العقد ان لم يدخله معنى جهالة •

✽ مسألة :

وسأله سائل عن قياض الماء أثرا بأثرين من مساقاة ، هل يجوز ؟

قال : لا •

قال : فان قابضه أثرا بأثر من أصل ؟

قال : جائزا •

✽ مسألة :

وعمن كان له أثر ماء من فلج لا يدري من أى خبورة ، فباعها هل يثبت عليه ذلك ؟

فهو بيع مجهول لا يثبت إلا أن يتاموا بعد المعرفة •

✽ مسألة :

في طناء خبورة ومساحها • فإذا اجتمع على هناء هذه الخبورة ومساحها من الأرض ، فإن كانت الأرض رمكا جاز ذلك ، وإن كانت أصولا لم يجز ذلك إلا برأى أهلها •

ومن غيره :

وقيل : لا يجوز ذلك في الأصول ، واختلفوا في الرموم •

✽ مسألة :

في رجل أقرض رجلا ماء ، أو أطناه ماء من عنده ، ثم كثر بعد ذلك الماء ؟

فأما الطناء فله ما زاد الفلج أو نقص ، لأنه زاد ونقص عنه إلا أن ينقص نقصانا يبطل ، فإن الطناء ينتقص ، ويكون له بقدر ما سقى من ذلك الطناء •

وأما القرض : فليس للمقرض إلا مثل مائه كيلا بكيل ، ومثلا بمثل ، وكان لأشياخنا الفقهاء يكرهون بيع الماء والزرع ، وأن هؤلاء اليوم يبيع أحدهم ماء وليس معه أرض •

✽ مسألة :

فيمن أطنى أثرى ماء هذه السنة ، ثم حدث في السنة في الماء زيادة أو نقصان قبل الزراعة أو بعدها ؟

فهذا مما يجوز فيه الجهالة والزيادة للمطنى ، وكذلك عليه النقصان • فأما حفر الطين القديم فعلى صاحب الأصل ، وأما ما حدث فيقال : للمطنى ان شاء حفر وان شاء رد الماء على صاحبه •

## باب

### في بيع الأشجار

أبو سعيد : في الشجرة المبيعة على أن تقطع إذا أثمرت لمن الثمرة ؟

• فقيل : للبائع

• وقيل : للمشتري

• وقيل : للفقراء

كما قالوا في المغتصب : انه اذا اتجر فربح ففقيه : الربح لرب

• المال

• وقيل : للغاصب ، لأنه كان ضامنا له

• وقيل : للفقراء

### \* مسألة :

محمد بن أبي غسان ، عن أبي المؤثر رحمه الله ، فيمن اشترى شجرة ،

فلما قطعت ظهر في داخلها عيب أنه لا نقض في البيع ، وهي لازمة لمن

اشتراها •

ومن غيره :

وقد قيل : ينتقض البيع إلا أن يكون يمكن أن يحدث العيب بعد

البيع ، فلا نقض فيه ، واذا انتقض البيع كان على القاطع للبائع ما نقض

من قيمتها قائمة عابئة •

\* مسألة :

وإذا قطع المشتري الشجرة ، ثم نضرت فيعجبني إذا قطعها من  
حيث يقطع مثلها في التعارف ، كان النضار للبائع اذ هو في أرضه •  
وان قطع منها مالا يتعارف أنه قطعها وأن ما بقى يرجع اليه فحكمه  
حكم الشجرة ونضارها زيادة معي فيها •

## باب

### في الطناء في بيع الثمار وخرفها

أبو الحواري رجل أطنى نخلة فلما أراد أن يخرفها وجدها غلجاء  
أو قلحاء أو خرساء أو وصومة — نسخة — وصمة ؟

فاذا كان هذا الخرس والغلج يعلم أنه كان قبل الطناء فهذا  
الطناء منتقض • وأيهما أراد نقضه ، وإن كان إنما العيب حدث من  
بعد الطناء فالطناء تام •

وأما الوصومة فإن كان لا يعرف من الأرض فهو عيب ، وإن كان  
يعرف من الأرض فهو ثابت على المطنى ، ولا يقبل قوله إذا أنكر أنه لم  
يعرف الوصومة •

### قال غيره :

أما الخرس الغلج فاذا كان يمكن حدوثه بعد الطناء فهو تام ،  
والقول قول المطنى مع يمينه ، ما يعلم أن ذلك كان في ملكه قبل الطناء ،  
وإن كان لا يمكن فهو عيب •

وأما الوصومة فاذا أمكن أو لم يمكن فالقول قول المطنى أنه لم  
يبصرها إلا أن يقر عند الطناء أنه عارف بها •

### \* مسألة :

أبو سعيد : رجل قال لرجل : إذا أدركت نخلتى هذه فقد أطنيتك  
إياها بكذا وكذا ، فاذا قاضت وهي بعد لم يدرك أنه قيل أن ذلك  
بيع وطناء تام •

وأنه متى أدركت الثمرة وقع البيع والطء ، وقيل : انه لا يقع لأن الشرط وقع وقبل درك الثمرة •

وان قال : قد أطنتك نخلتي يوم تدرك أنه لا يجوز ذلك ، لأنه لعلها أن تدرك آخر النهار ، ويقع شرط الطء آخره ، وشبهها بقوله لو طلق زوجته يوم يقدم فلان ، فقدم آخر النهار ، وقد كان وطئها أول النهار أنها تحرم عليه •

#### \* مسألة :

فان قال المظني : قد غلطت ، وإنما نخلتي هذه ؟ قال : لا يكون حجة على المظني إلا أن يقوم بينة أنها لفلان •

#### \* مسألة :

في رب المال اذا أطنى ماله ، ثم أتم العامل حصته ، ثم رجع رب المال في الطء ، فان كان منتقضا في الأصل فأتته العامل ، فهو منتقض لمن نقضه منهم •

وان كان ثابتا في الأصل فهو ثابت عليهم جميعا •

وان قال العامل : قد أعطيتني هذه الدراهم بالسدس الذي لى في هذه النخلة ، أتم الهنقرى أو لم يتم ؟

فقال : نعم ثبت ذلك عليه ، ولو كان طء رب المال في الأصل

غير ثابت •

\* مسألة :

وإذا أطنى رجل من رجل مالا يعلم انه لخلافه ، ولا يعلم أنه في يده ولا في يد غيره ، ولم يعارضه معارض ؟

ففى ذلك قولان : أحدهما أنه جائز حتى يعلم أنه لخلافه ، والآخر لا يصح حتى يعلم أن له والأول أحب إلينا فى الثمرة •

\* مسألة :

قال أبو محمد : نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمار حتى ترهو • تفسير ذلك حتى يتغير لونها صفرة أو حمرة وهو اشراقها •

قال أبو سعيد : كذا معى •

\* مسألة :

وأما القرفد فانه عيب لأنه خارج من معنى الجمال • وكذلك يعجبني القلح لأنه عيب •

وقيل : ان النخلة اذا كانت تقلح فانه عيب ترد به فى الأصل والثمره •

\* مسألة :

أبو سعيد : وأما الذى أطنى نخلة ، وفى النخلة حجتان ، فمعى أنه قبل : اذا لم يشترط المطنى والمطنى فى الحجتين شيئاً ، وإنما وقع الطناء على حمال النخل ، فان الحجتين تسمى غير النخلة •

✽ مسألة :

ومما لا تحل الحيلة فيه أنه لا يدرك من نخل الرجل الا مقاديمها  
فيطنيه ثمرة ثلاث نخلات بألف درهم ، وإنما تسوى ثلاثين درهما ووهب  
له ثمرة نخله الباقية •

قال محمد بن محمد محبوب : ذلك حرام على البائع والمشتري ،  
لأن البائع لم يكن تطيب نفسه يهب ثمرة مائة نخلة • وكذلك المشتري  
لا يطنى ثلاث نخلات بألف درهم •

✽ مسألة :

وان كان الطناء بعد أن حل الطناء كان للمطنى أن يدع الثمرة  
في رعوس النخل الى وقت حصادها ، وليس عليه قطعها ، فان كان  
قبل أن يحل الطناء فهو فاسد الا أن يتفقا على قطعة من حينه •

وكذلك ان باع له ثمرة النخل قبل ادراكها كان عليه أن يقطع  
ما اشترى من ثمرة النخل من حينه ، فان تركها بعد ذلك شيئاً  
بقدر ما تريد الثمرة في رعوس النخل فسد البيع •

وكذلك ان تبين لهم أنه غلط في المال ، أو نقصان في العذوق ، رد  
عليه المطنى صاحب النخل بقدر الغلط أو النقصان •

✽ مسألة :

عن أبي الحواري : رجل جزم نخله على رجل وقال : قد جزمت  
نخلي عليك بعشرة أجربة ، هل يسعه أن يأخذ منه اذا تراضيا ؟

فليس له أن يأخذ منه إلا ما جاء من النخل من الثمرة ، وهذا

شئ لا يجوز للجازم ولا للمجزوم عليه ، وليس لصاحب النخل الا  
تمر مثل تمر نخله ، فان هلك التمر ولم يعرف كم أصيب منها من التمر  
أخذ منه ما يرى أنه دون حقه ويتحالا •

### \* مسألة :

في المظني اذا نقض وادعى الجهالة في داخل العذوق ؟

فاذا لم يخرج تغيرا عما ظهر من داخل العذوق ، وقد نظر  
ظاهرها فهو ثابت •

واذا وجد داخل العذوق متغيرا بعدما أمكن حدوث ذلك فمعي  
أنه يخرج ثبوته ، ما لم يصح أنه كان قبل المظني ، وان كان المظني  
جملة وثبت في بعضه عيب يرد به كان له أن يرده كله •

قلت : ولا يثبت عليه الذي رضى به ؟

قال : معي أنه اذا كان العيب هو معنا واحد فلا يثبت عليه عندي  
وله رد الجميع •

قلت : فان كان العيب مختلفا في اللون ، هل يثبت عليه ما رضى به  
وله رد الباقي ؟

فاذا كان الشراء صفقة في أشياء مختلفة أو متفرقة ، وكان في بعض  
ذلك عيب مما يرد به ، فأراد المشتري رد ذلك بالقيمة من الثمن أنه يختلف  
في ذلك :

فقيل : له ذلك بالقيمة •

وقيل : ان شاء رد البيع كله وان شاء تمسك به ويحط عنه  
أرش ذلك العيب •

قلت : فان رأى الحاكم اثبات البيع أصلح لليتيم اذا كان المال

له ، هل له اثباته وي طرح عن المشتري أرش العيب ؟

قال : هكذا عندي .

✽ مسألة :

فان باع ثمرة خضراء اشترط قطعها من يومه ذلك ، ثم بدا للمشتري حبسها حتى تدرك فطابت نفس البائع له أن يدع هذه الثمرة على نخله ؟

فجائز اذا لم يريد بذلك البيع الحيلة بينهما ، وتكلما بذلك ، وكذلك علف البر والشعير يبيعه على أن يجزه من يومه ، ثم يبدو للمشتري أن يدعه حتى يخرج منه السنبل ويحصده ، أو بقى منه شيء أخذه ، فطابت نفس البائع فذلك جائز .

وكذلك في الألق والبقول من غير شرط يكون بينهما أن يدعه في أرضه بجذّه أولاً فأولاً .

وقيل : فاسد ، وقيل : منتقض ، وان تتامها ، تم واختلف في الزكاة ، فحقيل على المشتري اذا أتمه له .

وقيل : ان كان البائع باع ثمرة مدركة فعليه الزكاة .

وقيل : اذا وقع البيع من غير شرط قطعها في ظاهر الأرض بينهما ، وكانت نية المشتري قطعها فذلك جائز .

قلت : فان كانت نية البائع تركها ، ونية المشتري قطعها على قول من يقول باجازه البيع على قطعها ، أترأه جائزاً ؟

قال : هكذا عندي ، والبائع آثم في نيته ، وفي الثمن لا يسعه على ارادته .

قال أبو سعيد : واختلف فيه اذا اشترى على غير شرط قطعه :

ف قيل : البيع فيه باطل على حال حتى يشترط قطعه •

وقيل : ان قطع من حينه تم البيع وإلا بطل البيع •

وقيل : اذا لم يشترط تركه ثبت البيع ، فان تركه له رب المال  
جاز ذلك وان طلب ازالته كان عليه •

وأكثر القول معنا أنه اذا لم يشترط قطعه أنه باطل لا يجوز من  
الربا اذا تركه حتى يدرك ولو تتامما عليه •

\* مسألة :

أبو الحواري : فيمن أطنى نخلا من أولى بالخصوص ؟

فألخص لصاحب النخل إلا أن يشترط المطنى خوصا معروفا  
بعينه ، وان وقع شيء مجهول فالشرط باطل والطنى منتقض •

\* مسألة :

رجل أطنى رجلا ثمرة نخل بألف درهم ، وللمطنى في تلك الثمرة  
حصة ثمن أو سدس ، وطلب المشتري أن يرفع حصته منها ؟

قال : ان أتم البيع أن يأخذ حصته من الألف الدرهم وإلا انتقض  
البيع •

\* مسألة :

وأما المطنى اذا أراد الحصاد وكسر الخوص فقد عرفت أن  
الخطأ في الأموال مضمون وهو سالم من الإثم اذا لم يتعمد •

وقيل : العسق للمطنى ، وأما العسق فليس هو المطنى •

وقيل : للمطنى له أن يقطع العسق ولا يقطع العسقه من أصلها •

## باب

### في طنى الأشجار

وقيل : من أطنى ثمرة من التين والعنب والأترنج وأشباهه ، فزاد  
بعث ما اشتراه المشتري ، ولم يشترط قطعه من حينه ، فذلك فاسد  
ببنيه •

قلت : فما بال النخلة تطنى ثمرتها وقد أزهرت ثم تزيد فيكون  
رحبا ثم تمرا ؟

فقال : النخلة جاء فيها الأثر •

#### \* مسألة :

ذكر أبو صالح زياد بن مثوبة ، عن أبي عثمان : أنه كان يجيز  
بيع عذق الموز بجذعها •

وسألته عن الكرم أيكون في ادراكه مثل النخل ؟

ويراعى به النخل اذا كانت ثمرته كلها حملا واحدا وثمره واحدة ،  
ولم تكن متفاوتة في الحمل متفاوتا يخرج من الحمل الأول والآخر غرار •

#### \* مسألة :

قلت له : فالزام ؟

قال : معى انه قد قيل انه كذلك •

قلت له : فالتين ؟

قال : معى أنه قيل : ان التين غير هذا ، وأنه يحمل شيئاً بعد  
شئ ، ولم يجعلوه كذلك •

قلت له : فالتفاح فهو بمنزلة التين ؟

قال : معى أنه ما كان من الشجر الذى يحمل فى الظن مرة واحدة  
روعى به هذا ، ويكون مثل الكرم ، ولو تفاوت فى الدرك ، وان كان دراكه  
شيئاً بعد شئ ويراعى به النخل •

قال : ولو أن تينة حملت حملها كله فى مرة واحدة ، لم أحكم  
عليها بغير ذلك •

قلت له : فاذا كان حمالها كله توافى فى عشرة أيام ، أو فى تسعة  
أيام ثم كان حمالها متأخراً شئ بعد شئ ، وكان المعنى من قوله أنه  
يكون بمنزلة الكرم ؟ قال : لأن الكرم قد يكون لا يحمل كله فى ضربة  
واحدة فى وقت واحد •

قال : وقد يكون أن السدرة لا تكون ثمرة واحدة •

قال : وان خرج من هذا شئ أن هذا متفاوتا ويكون فى النظر  
أنه ثمرة واحدة أشبه ذلك معناه ولحقه الشبه به •

قلت له : فان أطنى تينة ، هل يجوز ؟

قال : معى أنه يطنى ما أدرك منها •

قلت له : فان كان مجهولاً ؟

قال : معى ان كان مجهولاً ضعف من طريق الجهالة •

وقال : ان بيع المجهول من الشجر والجزر وغيره أنه يختلف فيه ،  
فبعض يجعله مجهولا تجوز فيه المتامة •

وبعض يجعله بمنزلة الربا •

ثم قال : السدر لا يكون في هذا كغيره ، لأن النخلة قد تدرك  
البسرة منها ، وما يكون تحتها شبيهها في الزيادة ، غير أنها بعد لم تدرك ،  
وإنما ذلك فضل من الله يأتي شيئا بعد شيء ، وكذلك العنب هو كذلك ،  
والسدر فانه غير ذلك ، لأنه يتفاوت في الزيادة •

فإذا كان قد مضى في ذلك لم يبق عليه شيء من ربحه • قاله

• قاله •

فإذا كان قد مضى في ذلك لم يبق عليه شيء من ربحه • قاله

فإذا كان قد مضى في ذلك لم يبق عليه شيء من ربحه • قاله

فإذا كان قد مضى في ذلك لم يبق عليه شيء من ربحه • قاله

• قاله •

• قاله •

فإذا كان قد مضى في ذلك لم يبق عليه شيء من ربحه • قاله

• قاله •

• قاله •

• قاله •

• قاله •

• قاله •

## باب

### في بيع الزرع

أبو سعيد فيمن أطنى صاحبة بقل قد انتهى زيادته ، ولا يعلم أنه زاد ، فإذا كان مدركا لا يزيد ، فأرجو أن بيعه ثابت ، ولا أعلم لأحدهما نقضا .

وان كان يزيد فقليل : ما لم يتبين زيادته فلا نقض فيه .

وقيل : إذا كان يزيد ففيه النقض متى ما نقض ما لم يقيمه له بعد أن يدركه ، ويصير بحد ما لا يزيد .

#### \* مسألة :

أبو سعيد : رجل اشترى ضاحية من وقت قد بلغ ، ثم ذهب بأفقه ؟ فإذا اشترأها من بعد دراكها على أن يجزها فهي من ماله ، وان لم يكن اشترط أنه يجزها فهي من مال البائع إذا كانت مدركة . قال : وكذلك العظم .

#### \* مسألة :

رجل باع لرجل شجر عظم على أن يجزه فتركه أياما ، ثم نقض المشتري ؟

قال : إذا زاد في مال البائع فله النقض ، ولا أعلم في ذلك اختلافا وإذا لم يزد ولم يتبين زيادته في مال البائع ، فقد قيل : أنه منتقض ما لم يجزه ويخرجه إذا كان مما يزيد .

وقيل : انه لا ينتقض حتى يعلم أنه زاد ، وأما اذا كان مما لا يزيد  
وقد انتهى عن الزيادة فهو ثابت ، وعليه اخراجه من أرضه ، فان  
نقص عن البائع فليس النقصان مثل الزيادة .

فان وقفا عليه وتقرارا فيه أنه انتهى ، ثم ادعى أحدهما أنه قد  
زاد وأراد النقص ثبت عليهما البيع ، ولم يكن لأحدهما رجعة الا أن  
يصح أنه كان غير منتهى فعند ذلك لا يصح اتفاقهما ولا اقرارهما  
بالكذب .

السادس :

السابع :

## باب

### في بيع العبيد

سألت أبا محمد عن الرجل يأتي السوق فيجد الجارية الصبية في السوق ينادي عليها ، وتباع ولا يدري ما أصلها ، ولا من أين هي ، هل يجوز له أن يشتريها ؟

قال : نعم يشتريها ويطأها ان شاء •

قال : فان كانت في يد أحد من غير السوق أيضا فلا بأس بشرائها •

فان قالت وهي صبية ، أو بعد ما تبلغ : انها ليست بأمة ؟  
فليس له عليها سبيل •

#### \* مسألة :

واذا قال الصبي انه حر وأنكر الملكة ؟

فلا يشتري •

فان لم يقل انه حر ، وأنكر الملكة ؟

جاز شراؤه ممن يدعيه أنه مملوكه •

ولو أقر بالملكة وهو صبي ، ثم أنكر لما بلغ كان له الانكار •

#### \* مسألة :

وعن أمة وطنها سيدها وحملت منه ، فباعها وكيله وهو غائب ، فلما بلغه أنكر ؟

فعن هاشم : أن البيع منتقض ولا يجوز بيع أمة في بطنها حر •

قال غيره :

وهذا اذن أصح •

✽ مسألة :

ومن اشترى أمة فظهر بها حمل ، فطلب البائع أو المشتري النقص ؟

فلهما ذلك •

✽ مسألة :

ومن كان آمنا في قرية لم يجز له شراء ما سبى منها ، فاذا اشترى شيئا مما سبى منها فهو رد على أهلها على ما قالوا •

✽ مسألة :

جرت السنة وصحت بأن أهل الشرك اذا حارب بعضهم بعضا أو سبى بعضهم بعضا أن شراء ذلك السبى جائز عند الفقهاء •

وأما اذا باع ذو الأرحام بعضهم بعضا ، أو اختدعوا ، أو غنم أهل السلم أو غصبه ملوكهم وباعوهم فكل ذلك لا يجوز •

ومن قال من الرقيق المجلوبين : انه أخذ على هذه الجهة من قبل أن يشتري ؟

فما نحب لمسلم أن يشتريه ، وأنه ان لم يقل انه مأخوذ على هذه الجهة فلا بأس بشرائه •



اشتراه ، ولا يبيعه لأحد • وان كان لم يسأله لم يحل بيعه فليعتقه  
وليتحسب ثمنه •

وقد قيل : ليس عليه تصديقه الا أن يشأ هو ذلك ، وانما هذا  
إذا صح بالبينة أنه حر ، وذلك إذا كان قد أقر أنه مملوك لمن باعه ،  
وقال : له أن يشتريه •

### \* مسألة :

وإذا ادعى المشتري على البائع أنه باعه حراً أو عبداً مغتصباً ، أو  
عبداً لفلان ؟

فإذا تقرارا على البيع ، فإن الثمن على المشتري ، ولا يقبل قوله  
هو على البائع إلا بالبينة •

فإذا أقر المشتري أنه حر عتق العبد ، وكذلك إذا أقر أنه لرجل  
فإن البائع يؤمر بتسليمه الى المشتري ، ويؤمر المشتري بتسليمه الى من  
أقر له به ، إذا صدقه المقر له ، ولا يرجع على البائع بشيء الا أن تصح  
البينة •

فإذا ظهر به عيب كان مع البائع بعد هذه الدعوى ، فأما إذا قال :  
انه حر فإنه يعتق وله أرش العيب •

وكذلك ان أقر به لأحد وسلمه اليه رجع بأرش العيب ، وان كان  
المقر له يصدق والعبد في يد المشتري رده بالعيب •

### \* مسألة :

وان اشترى أمة وكانت عنده أشهراً ، ثم أذاعت أنها حرة ، وأقامت  
ذلك البينة ؟

فان أقامت ببينة أنها كانت عالة أنها حرة يوم اشتراها ، ولم تقل  
نسيئاً فله أن يرجع عليها بما أنفق عليها •

وان لم تقم بذلك بينة ، ولم تقر هي بذلك ، فليس له أن يرجع  
عليها بشيء •

### \* مسألة :

قلت : فيجوز شراء الصبيان من المسلمين ، أو من المشركين ، اذا  
ادعى من يبيعه أنه عبدا له ، وهو لا ينكر ؟

قال : أما في الحكم فلا يجوز ذلك ، وأما في التعارف فيجوز اذا  
كان الصبى ممن يعبر عن نفسه ، ويدفع عنها ، ولم يكن منه تغيير •  
فاذا بلغ فأنكر العبودية لم يثبت عليه حجة البائع ، ولا مشتر والحدية  
أولى به •

قلت : فان بلغ فأنكر ، هل يرجع المشتري بثمنه على من باعه ؟

قال هكذا معى اذا صح له دعواه بالبينة ، فأما ان لم يصح  
له دعواه فلا يعجبني أن يثبت على البائع رد ، لأن المشتري اشترى بغير  
حجة على علم منه ، والبائع باع ما لعله فيه حجة ، والله أعلم •

### \* مسألة :

فان اشترى زوجته المملوكة قبل أن يدخل بها ، أو بعد أن يدخل  
بها بالصادق الذى عليه لها ؟

ان ذلك لا يجوز وينفسخ البيع ، والنكاح ثابت ، لأنه لا يكون بيع  
بغير ثمن ، والبيع قد وقع على غير شيء معروف •

✽ مسألة :

وعن عبد مشترك ، هل لأحد الشركاء أن يبيع حصته مشاعة ؟  
قال : عندي أنه يحتج على شريكه ، فإن أخذها كما يصل في البلد  
والإلا جاز أن يبيع على غيره ما لم يكن على العبد مضرة ، فليس له ذلك  
ولو لم يطلب العبد .

✽ مسألة :

ولا بأس بشراء الخصيان من المشركين والموحدين إذا كان الخاصي  
له غير الذي باعه ، ولم يعرف المشتري من خصاه .  
وأما إذا عرف فلا يشتريه لأنه يخرج بالتحريم .

✽ مسألة :

القاضي أبو زكريا في رجل باع عبدا لوالده بغير اذنه ، ثم مات  
الوالد وورثه الولد ، والمشتري قد أعنت العبد ؟  
انه لا رجعة للولد البائع في العبد بعد عتقه . وأما ان لم يكن ثم  
عتق فان له الرجعة ، والله أعلم .

✽ مسألة :

قال أبو عبد الله محمد بن ابراهيم : اذا كان العبد المملوك لا يصل ،  
فقد قيل يجوز بيعه على الأعراب والبحرانيين .  
قلت : فان كان يصل ؟

قال : اذا كان يصل فكان المسلمون يشددون في بيعه عليهم .

\* مسألة :

ولا يجوز بيع العبد الآبق ، ولا الجمل الشارد ، لأنه غرر ، ولو وجد المشتري العبد الآبق ، والجمل الشارد ، وأتم صاحب العبد ذلك للمشتري ذلك أنه من الربا ، وهو بيع فاسد ، لا يجوز فيه المتابعة حتى يصير العبد الى سيده الأول ، ويصير على مقدرة منه ، ويسلم المشتري الثمن •

\* مسألة :

رجل باع أمة ، لمن تكون الكسوة للبائع أو للمشتري ؟  
قال : فيها اختلاف ، وأنا أحب ان كان عليها كسوة مثلها فهي للمشتري حتى يشترطها البائع ، وان كان فوق كسوة مثلها مما تزين به كان للبائع ، إلا أن يشترطه المشتري •

\* مسألة :

في الوكالة في بيع العبد الآبق ؟

قال : لا يجوز •

قلت : فالعبد المغصوب اذا باعه سيده ؟

قال : يجوز ذلك •

\* مسألة :

فيمن اشترى عبيدا ممن هم في يده يدعيهم ولا يغيرون ؟

فقيل : إنهم عبيد الى أن يصحوا أنهم أحرار •

وقيل : هم أحرار ، والله أعلم •

وان أقروا للبائع بالملكة ثم أصبحوا الحرية ؟

فللمشتري عليهم أثمانهم •

### \* مسألة :

فيمن اشترى خمسة عبيد ، ثم وجدهم ستة فقال لهم : من كان منكم لم أشتريه فليصرف ، فقال كل واحد منهم : أنا حر ؟

فاذا كان لا يعرف الذين اشتراهم لم يكن له ملك أحد منهم الا أن يصح لهم بالشراء والاقرار من بائعيهم •

## باب

### في عيـون العبيد

وسرقة العبد من مال سيده لا يقطع فيها ، ولا يرد بعيب من ذلك ، ولكن يرد بسرقة مال غير سيده ، الا أن ينقب بيت سيده ، أو يفك حلى أولاد سيده ، فهذا مما يرد به ، وإنما لا يرد اذا سرق من مال سيده من شيء هو مؤتمن عليه ، أو مثل طعام أكله ، ومثل حب أو تمر اذا سرقه •

#### \* مسألة :

وعن الزنى والسرقة والقلعة في العبيد ، فكل هذا عيب لا يرد به إلا أن يكون العبد في حد من لا يختتن ، ويعرف مثله بالقلعة فلا يرى بذلك عيبا •

#### \* مسألة :

وان بيعت الأمة ، ولها ولد ، ولم يعلم به فهو عيب عند أهل مكة يردونه • وهو قول مسلم بن خلف •

قال أبو يحيى : وأما أهل العراق فقالوا : ليس بعيب •

#### قال غيره :

وان كان الولد مما لا يجوز أن يفرق بينهما ، ولا يستغنى عن أمه فهو عيب ، وان كان يستغنى عن أمه فليس بعيب •

✽ مسألة :

عن أبي عبد الله ، عن رجل اشترى جارية زانية ، أتراها عيبا ترد به ؟

قال : نعم اذا لم يعلم •

قلت : كذلك وان اشترى ولد زنى ، أ يكون ردا ؟

قال : نعم •

✽ مسألة :

واذا اشترى العبد وهو أمرد فلم تخرج لحينه فقيل : ليس ذلك

بعيب •

✽ مسألة :

مما سمع عبد الله بن محمد بن زمام ، عن أبي سعيد : عن الأمة السوداء الجبلية اذا بلغت الحيض ، ولم تنهد ثديين كما تنهد النساء عند بلوغهن ، أ يكون ذلك عيبا ترد به في البيع ؟

قال : معنى أن ذلك ليس بعيب في التي وصفت •

قلت : فان حملت وولدت ولم يكن بها لبن أ يكون عيبا ترد به ؟

قال : نعم هكذا معنى •

قلت : فان هذه من ذوات الشعور التي يشتريهن للوطء فلم

تنهد ؟

قال : معنى أنه عيب اذا كانت ممن تتخذ فراشا مثل جز الشعور •

\* مسألة :

والاباق في العبيد عيب ولو لم يعرف العبد إلا مرة واحدة ،  
وعليه الاعلام •

\* مسألة :

عن النخش في العبيد أهو عيب يرد به البيع ؟

قال : معى أنه قد قيل انه عيب يرد به البيع في العبيد ، ولا فرق  
معى بين الذكران والاناث تبين لى •

قلت : فان ظهر النخش في العبد عند المشتري بعد شرائه بيوم  
أو يومين أو شهر ؟

قال : معى أنه يعتبر أمره في نظر العدول ممن له في ذلك معرفة ،  
فان كان مثله يمكن حدوثه بعد زواله من يد البائع فالقول قول البائع  
فيه مع يمينه ، لقد باعه ولم يعلم به هذا العيب •

وان رد اليمين الى المشتري فيحلف لقد باعه وفيه ذلك العيب ،  
وان كان مما لا يمكن أن يحدث فهو مردود ، لأنه يعلم أنه قد كان  
في يد البائع •

قلت : فيخرج أن يكون نخشا في ثلاثة أيام ؟

فكان معنا مما به كذلك •

\* مسألة :

فان باع وليدة وقال : إنها لم تلد قط ، فوجدها الرجل بعد  
ذلك قد كانت ولدت قبل أن يبيعها ؟

قال : لا أرى أن يردها ولكن الآخر قد أخطأ وكذب •

✽ مسألة :

في رد العبد بالعيب ، فقيل : على المشتري رد الغلة •

وقيل : ليس عليه •

وعلى قول من يقول ان عليه رد الغلة فيقاصص بالنفقة والكسوة ،  
ولا أعلم فيه اختلافا اذا لم يصح ثبوت الغلة ، إلا أن يكون  
المشتري يلحق البائع بالكسوة والنفقة •

فان كان المشتري قد ضرب العبد في حال ملكيته فأثر فيه ، أو جرحه ،  
ثم علم بعيبه فردده ففيه اختلاف : في قول بعض القول أن عليه أرش  
ذلك على قول من رأى رد الغلة •

ولكن ان كان بقى من أثر ذلك الأثر عيب أو شيء لحقه البائع يقدر  
ذلك ويخرج في قول بعض القول أن عليه أرش الضرب والجراحة •

وفي بعض القول اذا ثبت فيه عيب مع المشتري لم يكن له رده ، وله  
أرش العيب إلا أن يبرأ •

قال والغمية مثل الضرب •

✽ مسألة :

فيمن اشترى جارية وهى حامل ، فوضعت أو صح أنها زنت عنده ،  
ثم وجد بها شيئا مما ترد به ، هل له ردها ؟

قال : نعم •

✽ مسألة :

رجل اشترى جارية من رجل فزوجها ، ثم أبصر بها عيبا ؟

قال : ليس له ردها ، وله أرش عييبها •

فان كان زوجها قد طلقها طلاقا لا يملك رجعتها ؟

فله ردها إلا أن تكون بكرا ، فليس له ردها •

ومن غيره :

وقيل : في رجل اشترى جارية وزوجها ، ثم وجد بها عيبا ؟

ان له أن يردها بالعيب من بعد التزويج ، ولو كان الزوج قد وطئها ،  
والنكاح ثابت •

وقيل : انه لا يرجع على المشتري بشيء ، لأن المشتري فعل ما يجوز  
له ، وللبائع صداق الأمة على الزوج ان كان بحاله •

\* مسألة :

وان كانت أمة فوطئها ، ثم وجد بها عيبا ؟

فليس له ردها ، وله أرش العيب •

وقال بعض : له ردها بالعيب ، فقد وطئها إياها ، وان كان عبدا  
ذكرا فوطئته ثم ظهر به عيب فله رده ، وليس هو كالأنثى •

\* مسألة :

والأمة اذا كان لها زوج فهو عيب ترد به • وقيل : كذلك العبد  
اذا كانت له زوجة •

وقال أبو محمد : ليس الزوجة عيبا يرد به الغلام ، لأن للمشتري  
أن يطلق زوجة عبده ، ويكون الصداق في ثمن العبد على سيده الأول •

وقال أبو الحسن : في العبد اختلاف ، قال : والرد أحب الى ♦

**\* مسألة :**

وان كان العيب في الأمة باطنا حيث لا ينظره الرجال ، فتنظره من يثق به من النساء ، فاذا رأين العيب قبل قولهن في ذلك ♦

**\* مسألة :**

عن أبي الحواري : رجل باع جارية ولها زوج ، ولم يعلم المشتري ووطئها وحبلت ، ثم قدم الزوج ؟

فالنزوح أولى بامرأته ، وقد حرمت على سيدها أبدا ♦

فان جاءت بولد ؟

فعن محمد بن محبوب : أن الولد للزوج للرواية ، ولا صداق له على الزوج ان كان لها عليه صداق ، لأنه قد خانته في زوجته ♦

وان تمسك المشتري بالأمة ؟

كان له خدمتها وحرم عليه وطؤها ♦

**\* مسألة :**

ومن اشترى صبيا ، وكان في عادته الهرب من سيده ، أو يبول في منامه — نسخة — فراشه ؟

فانه عيب يرد به ، وان لم يكن جرى القلم عليه ♦

**\* مسألة :**

والجنون عيب يرد به ، والغشاء اذا عاوده فهو عيب يرد به ♦

\* مسألة :

- والبول في الأمة في الفراش عيب ترد به
- وقال بعضهم : ان بول العبد كذلك

\* مسألة :

- قال : وجدت أن التأنيث في العبد عيب يرد به

\* مسألة :

- في الأمة اذا جاءت بولد ولم يكن معها زوج تعرف به ؟
- قال معى أنه ليس بعيب ، والله أعلم

\* مسألة :

- أبو سعيد : أللرجل أن يبيع جاريته قبل أن يستبرئها اذا أخبر المشتري ؟

- قال : فان لم يخبر فهذا عندى بيع معيب ، وعليه أن يدلّه لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « دل أخاك على عيب سلعتك »

ومن غيره :

- وذلك على قول من يرى على المشتري أن يستبرئها بحيضة ، وعلى قول من يقول عليه حيضتان ، فأما على قول من يقول انه لا استبراء على البائع ، وانما الاستبراء على المشتري اذا أراد الوطاء فلا يلزم البائع اعلام

\* مسألة :

- أبو الحواري : فيمن باع أميه ولها زوج ، والمشتري لا يعلم ، ثم وطئها ؟

فان الزوج أولى بامرأته ، وقد حرمت على السيد علم الزوج أو لم يعلم •

وعن محمد بن محبوب : ان الولد للزوج لقول النبي صلى الله عليه وسلم : « الولد للفراش » فان شاء المشتري ردها على البائع ، وان شاء تمسك بها ، ولا صداق له على الزوج ، لأنه قد خانه في زوجته •

### \* مسألة :

ومن اشترى عبدا وظهر به عيب فداواه فهو رضا ، فان أعتقه ثم ظهر به عيب فالعقق استهلاك ، وعلى البائع أرش العيب •

فان كان عن واجب فهو للمعتق ، وان كان تطوعا أخذه ، وان شاء دفعه الى المعتق وقول يجعله في عتق آخر •

### \* مسألة :

قال أبو القاسم : اذا بيع العبد وهو صغير ، وكان يسرق ، أو يبول في منامه أنه ما كان العبد في حال الصغر فليس ذلك بعيب يد به إلا أن يبلغ ، فاذا سرق أو بال في منامه كان ذلك عيبا يرد به •

### \* مسألة :

فيمن يقول لجاريته يا سارقة ، أو يا آبقة ، أو يا زانية ، ثم يبيعها ويجدها المشتري كما قال ويرد ردها ؟

فان كان قوله لها بذلك من قبل التويخ لها فلا أرى ردها بذلك ، وان كان أخبر بذلك وقال لغيره انها كذلك فهو اقرار منه •

وقول : اذا اقال ذلك بحضرة المشتري لم يكن له ردها بذلك ، فان كان غير ذلك وصح ذلك فيها وقد قال ذلك فيها فذلك جائز عليه •

\* مسألة : بياض الماء طارعه عليه عيبا ؟

وان اشترى أمة ووطئها ، ثم اطلع على عيب كان بها فنازع فقال البائع : أنا آخذ جاريتي بعيبها ، وان شئت فخذها ؟

فان على البائع أن يرد أرش العيب وذلك رأى المسبح •

وزعم هاشم : أنه رأى ذلك في الكتب •

## باب

### في بيع العبيد لأهل الشرك والأعراب

جابر بن زيد : أن العبد المشرك ان شئت ببيعه من أهل الشرك ،  
ويقول ناس : لا تبعه الا من أهل الصلاة •

وأما العبد المسلم فحرام على المسلم أن يبيعه من أهل الشرك •

وقال : وقيل : انه اذا ارتد العبد بيع في الأعراب من بعد أن يستتاب  
ويشدد عليه ، فلا يتوب ولا يباع لأهل الشرك •

واذا كان أصله مسلما ثم ارتد ، وكذلك ما جلبه المسلمون من أرض  
الحرب ، فليس يباع لأهل الشرك ، ولا لأهل الذمة من العبيد ما ولد  
على الاسلام ، ولا ما جلبه أهل الاسلام ، ولكن ما جلبه أهل الشرك الى  
أرض الاسلام •

### \* مسألة :

من الأثر : المصلى يملك عبدا مشركا ؟

قال : اذا كان العبد يهوديا أو نصرانيا فلا بأس ، وأما المجوسى  
وغيره فنكره له أن يشتريه أو يملكه •

فان ابتلى به فليبيعه في الأعراب ولا يملكه ولا يملكه اذا أبى أن  
يقبل الصلاة ، فاذا قبل الصلاة بعد ما يملكه فلا بأس بامساكه •

\* مسألة :

وأما بيع المسلم العبد المجوسى فلا يجوز وهو مردود فى بعض القول  
ذكرنا كان أو أنتى ، وقيل انما ذلك فى الأنتى •

قال موسى : ان كان المشتري لا يبالى صلى أو لم يصل فلا بأس  
أن يترك فى يده •

\* مسألة :

مسلمة عن أبى مالك ، عن أبى هريرة أنه كان لا يرى بأسا أن يبيع  
المسلم عبده من أهل الذمة اذا اشترط عليهم أن لا يحولوا بينه وبين  
الصلاة ، وأن يدعوه ودينه •

وقال هاشم : لا نعرف هذا وأنكره •

قال محمد بن المسيح : ليس لمسلم أن يبيع مصليا لأهل الذمة ،  
لأن كتاب الله قد فرق ، وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم لقوله :  
( ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا ) وقال الرسول عليه  
السلام : « الكافر والمؤمن لا يتراءا ناراها » •

\* مسألة :

ذكر هاشم : أن سعيد بن زياد شهده يخبر ابن أبى عفان ، وموسى  
حاضر أن أمة مصلية كانت ليهودى ، فبلغ ذلك سعيد بن زياد فباعها  
فيمن يزيد ، فاشتراها مسلم وذلك بمنح ، فخرج اليهودى الى موسى  
فأعلمه ، فأمر موسى سعيد بن زياد بردها على اليهودى •

فقال ابن أبي عفان : إنا لله رأيتك يا أبا علي ان أخذ برجليها  
من يمنعه منها وهي مملوكة •

فقال موسى : ان هو لا الزنج شبه الحمير •

وقال هاشم : وكانت المملوكة ببصرة •

وقال محمد بن المسبح : قال محمد بن محبوب : ليسها من الحمير  
هي من بنى آدم ممن له الثواب وعليه العقاب ، ولم يقل أحد من أهل  
الاسلام بهذه المقالة •

## باب

### في ملك العبيد وشرائهم من السبائ

وأهل الكتابين من اليهود والنصارى فيهم عندنا من غير العرب ،  
وهم عندنا من العجم ♦

وقال : ان العرب لم يقرؤا على دين من الأديان ، ولم يقبل منهم  
إلا الايمان بالجملة أو السيف ♦

وكل من كان من غير العرب ، من العجم ، ومن الفرس ، والسند  
والهند ، والروم والقبط ، وغيرهم من العجم يجوز سبأؤهم وشراؤهم  
واستعبادهم للعرب ، ويكونون لهم عبيدا ♦

## باب

### في بيع أم الولد وبيع من لا يحل نكاحه

في بيع أم الولد فقيـل : يجـوز ، وقـيل : يكره من جهة التكريم ،  
وقـيل : لا يجـوز بـيع أم الولـد • ويفـرق بيـنـها وبـين ولـدها •

#### \* مسألة :

الأشـراف جـاء الحـديث عـن النـبى صـلى اللـه عـليه و سلم أنه قال :  
« من فرق بين الوالدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة »  
وأجمع أهل العلم على تصديق هذا الخبر إذا كان الولد طفلا لم  
يبلغ سبع سنين •

#### قال غيره :

نعم صحيح في السنة كان ببيع أو غيره من هبة أو غيره ،  
اعتى جاء الأثر أن الوالدة إذا وجب عليها حد الزنى أنها لا ترجم حتى  
نفصل ولدها ، فزال لذلك حدود الله تعالى ، فحتى تضع حملها  
وترضعه وتفصله •

#### ومن غيره :

وأما البيع في هذه الأمة إذا كان ولدها صغيرا لا يستغنى عنها  
بنفسه ، فقد قيل : انه فاسد لأن فيه مضرة على الصبي في التفريق •

#### \* مسألة :

واختلفوا في وقت ذلك : فقال مالك : إذا ثغر •

وقال الأوزاعي : إذا نفع نفسه واستغنى عن أمه فوق عشر سنين •

وقال الشافعي : إذا صار ابن سبع سنين أو ثمان •

وقال أبو ثور : حده أن يلبس ويتوضأ وحده •

وقال النعمان وأصحابه : لا يفرق بينهم إذا كانوا صغارا •

### قال غيره :

لا معنى لتفريق هذا ، والمعنى في هذا على صحة الحديث  
معنيين ، أما قول أبي حنيفة وهو ما دام صغيرا ، والصغير صغير  
حتى يبلغ •

وأما معنى الغنية فينظر في ذلك إذا استغنى بنفسه ، وكل هذه  
الأقاويل فيه تخرج على مذاهب أصحابنا ما سوى الشعر •

### \* مسألة :

وكل من اشترى من لا يحل له نكاحه من نسب فقد عتق ، وليس  
له رجه في ذلك ، والبيع جائز عليه •

فإن اشترى بنى عمه أو من يحل نكاحه فهم خدمه ، وفي جواز  
بيعهم اختلاف •

وان كانوا من الأصهار والختونة فله بيعهم •

### \* مسألة :

قال أبو سعيد : فيمن باع عبدا أخاه من الرضاعة : ان عليه

الاجتهاد في رده وخلصه من يد من باعه له ، ولا أعلم أنه قيل ان ثمنه عليه حرام ان لم يقدر على خلاصه •

وقد قيل : ان يبيعه فيما يجب عليه من الدين اذا لم يكن له مال غيره •

وقيل : له أن يبيعه في الحاجة الى ثمنه •

وقيل : انه لا يباع بحال فان بيع تم بيعه ، ولم يحكم عليه بنقضه ، ولو كان حراما لحكم عليه برده أقل ذلك •

قال : ولا أجد معنى يحجر بيعه ولا دليلا على ذلك ان كان ملكا ، وان كان ليس يملك فلا يجوز استخدامه ، ولا يترك ميراثا •

✽ مسألة :

ومن مات وله من أمته ولد ؟

فانه لا يجوز بيعها في الدين ، الا أن يكون الدين يحيط بماله وبها ، ولا يكون فيه فضل قليل ولا كثير فانها تباع •

وقيل : لا تباع وتعق وتستسعى بقيمتها •

وقال غيره :

لا يجوز بيعها وهي حرة من حين ما ورثها ولدها ، ويستسعى اذا لم يكن لولدها مال مما ورث من سيدها •

✽

\* قاله :

## باب

### في بيع الدواب

رجل لقي رجلا ومعه دابة فقال : بكم الشاة ؟

\* قاله :

قال : بعشرة دراهم •

فقال : أترن ؟ فوزن له وقبض الشاة ، ثم أراد ردها ؟

فما لم تقع واجبة البيع بالكلام فلكل واحد منهما الرجعة ،  
ولو كان المشتري قد ذبحها •

\* مسألة :

ومن باع لرجل دابة وعليها أداة لها مثل قتب جمل ، أو أداة  
حمار ، أو حبل أو خطام فذلك للمشتري ما لم يطلبه البائع اليه ،  
وهذا من التعارف بين الناس ما لم تكن يرتاب به ، ولم يخرج من  
تعارف الناس •

\* مسألة :

ومن اشترى عجلا وتركه تحت أمه حتى زاد ، فاراد البائع  
النقض ؟

قال : معى أنه ليس له ذلك اذا لم يكن له سبب الا زيادة العجل •

\* مسألة :

رجل يبيع ناقة فيقول : ان كانت حاملا فبكذا ، وان لم تكن حاملا  
نكبذا ؟

قال : لا بأس بذلك •

\* مسألة :

محمد بن الحسن : في الذي يكرى دابته ثم يبيعها ؟

قال : اذا وقعت المقاطعة لم يكن له أن يبيعها ، ولو أحضر خيرا  
هناها الا أن يرضى بذلك المستأجر •

قيل : فهل يثبت البيع ؟

قال : ان كان المشتري قد علم بالمقاطعة لم يثبت البيع الا حتى  
يستغنى صاحبها ، وان لم يعلم كان على صاحب هذه الدابة الطلب  
بتيلولة أو بوجه من الوجوه •

فان لم يمكنه ذلك ولم يحضر صاحب الزرع مثل دابته ، هل يحكم  
ا.شترى بترك الدابة عند صاحب الزرع اذا علم بالمقاطعة قبل البيع ؟

قال : نعم •

ومن غيره :

فيها نظر ، فان كان المشتري قد علم بالأجرة ، وكانت ثابتة ،  
فالبيع ثابت ، والأجرة ثابتة •

فان تلفت مع المستأجر ، وقد كان المشتري قد علم أنه لا سبيل

له الى قبضها الا بعد ذلك فقبضها وسلمها الى المستأجر فتلفت كان  
من ماله مال المشتري •

وكذلك ان أمره بقبضها ، أو أمر المستأجر باستعمالها ، أو أمر غيره  
بقبضها فقبضها ، فيحكم على المشتري اذا علم بذلك أن يتركها عند  
المستأجر الى كمال الوقت •

وان كانت الأجرة منتقضة فللمشتري نقض ذلك ، ويرجع المستأجر  
على من أجره اذا كانت مجهولة ، لأن البائع قد ملك المشتري الدابة •  
وان لم يعلم المشتري بالأجرة ، ثم صحت فذلك عيب •

فان اشترى شاة فذبجها ، فأصاب فيها دنانير ؟  
فانها بمنزلة اللقطة ، لأنها ليست من ذوات الشاة •

وان كانت سمكة فأصاب منها درة ؟  
فقليل : هي لآخر مشتر اشتراها فأصابها ، وقيل : للذي أخذ  
السمكة •

ومن غيره :  
في الدنانير من الشاة فقليل : انها للبائع اذا لم يحتمل أن تكسبها  
بعد خروجها من يده •

وقيل : هي بمنزلة اللقطة •  
قلت : فهل عندك أنه قليل لمشتري الدابة وهل ينساع ؟

قال : معي أنه على قول من يقول انه للبائع اذا لم يكن حدوثه ،

فلا يبعد أن يكون للمشتري اذا أمكن في ملكه من يملكه ، ولا ينساع  
اذا لم يمكن أن يكون من ملكه •

قال : وكذلك البائع •

قلت : فان اشترى سمكة فوجد فيها ما وجد في الشاة ؟

قال : لا يبين لى الا أن تكون الا بمنزلة اللقطة اذا كان في جوفها  
في موضع ما لم يمكنه اكتسابها له ، ولا مصيره فيها من بعد ملك  
المالك وموتها •

✽ مسألة :

فيمن باع لآخر جملا أو حمارا ، وشرط أنه يحمل بهارا فلم يحمل  
مع المشتري البهار ؟

انه لا رجعة له على البائع الا أن يشترط البائع أنه يحمل بهارا  
في المستقبل ، لأنه يمكن أن يكون حمل بهارا فيما مضى ، والله أعلم •

✽ مسألة :

فيمن اشترى سمكة بدائق ، فوجد فيها لأولوة تسوى مائة دينار ؟

فهى وما في بطنها للمشتري •

وكذلك ان اشترى صدفة بدرهم ، فوجد فيها لأولوة ؟

فهى للمشتري •

ومن غيره :

وقيل : انما جاز له أخذها أغنى المشتري لأنها يمكن أن لا يجرى

عليها ملك من قبل ، فتكون بمنزلة اللقطة ، وقد قيل : انها بمنزلة ما يجب فيه الخمس من الغنيمة وكنوز الجاهلية •

قال : ولا يؤخذ به الا أن يوافق الحق •

#### \* مسألة :

وأما الثوب القطن الذي فيه أعلام حرير ، فان كانت تلك الأعلام بقدر مالا يجوز للرجل لباسه ، فهي عندى بمنزلة العيب ، ويكون للأمر عندى رده على المشتري اذا أمره يشتري له ثوبا •

#### \* مسألة :

والزوك الطاهر في الثوب أيكون على بئعه أعلام ؟

فأقول : انه في الثياب البياض عيب ، وعلى البائع الاعلام به •

#### \* مسألة :

فيمن اشترى ثوبا لم ينشره ، ولا عرف عرضه ولا طوله ، واقتضى بالثمن حبا ، فلما نشره لم يرضه أو ظهر به عيب ؟

فاذا كان على المناقضة والبيع الفاسد فليرد جميع ما أخذ منه •

## باب

### في عيوب الدواب

عن أبي الحواري : في الشاة تأكل المطاف الرطب ، فلم ير ذلك عيبا مما ترد به .

#### \* مسألة :

قال أبو سعيد : معى أنه جاء الأثر عن النبي صلى الله عليه وسلم في الجلالة : أنها لا يحمل عليها ، ولا يحج عليها ، ولا يشرب لبنها ، ولا يجوز بيعها ، ولا الانتفاع بشيء منها من الشعر وغيره .

وكذلك يخرج عندي على الاجماع ، فان باعها وأخبر أنها جلالة ؟

فمعى أنه يخرج أنه لا يجوز بيعها ، أو لا يجوز الانتفاع بها ، واذا ممنوع ذلك .

قلت له : فان حبسها الى المدة التي تظهر فيها ، هل يجوز له بيعها ، ولا يخبر أنها كانت جلاله ؟

قال : معى أنه ليس عليه لمعنى الحلول اذا زال ذلك عنها .

وكذلك اذا أكلت الشاة النجاسة من غير حلول أن يحبسها الى ثلاثة أيام ، ثم يجوز بيعها ، وهذا على قول من يقول بذلك .

وأما على قول من يقول : انها تؤكل ويلقى ما في بطنها فجائز بيعها على كل حال .

✽ مسألة :

ومن جامع أبى صفرة ، عن محمد بن زياد ، عن أبى هريرة قال :  
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من اشترى شاة فوجدها  
مصراة فهو بالخيار ، ان شاء ردها وصاعا من طعام » •

قال الربيع : ان المصراة ترد بصاع من تمر لما حلب من لبنها •

وقال أبو الحواري : ان شاء ردها ، ويرد قيمة اللبن •

قال أبو سعيد : المصراة عندنا هي المحبنة فيما قد قيل ، وقد  
جاء هذا فيها أن يردها ان شاء وصاعا من تمر •

وقال بعض أهل العلم : لعل صاع التمر كان قيمة اللبن ذلك  
اليوم ، ونقول : عليه قيمة اللبن ان حلبها ، وان لم يحلبها فلا شيء عليه •

✽ مسألة :

الحسن بن أحمد : فيمن اشترى دابة فوجد بها عيبا ، فأراد ردها  
فركبها الى صاحبها ، أو ركبها ليسقيها ؟

فاذا ركبها بعد العلم بالعيب لم يكن له ردها •

✽ مسألة :

رجل باع حمرا فيه دبر ظاهر يبصره ، فأخذه المشتري ، فبعد  
أيام رده واحتج بالعيب الذى فيه من ذلك الدبر ، هل يرده ؟

قال : هكذا عندي الا أن يقول عند الشراء أو بعده انه عالم  
بعيوبه •

✽ مسألة :

فان اشتري دابة فلم تأكل ما هو علف من جنسها ، هل هو عيب ترد به ؟

قال : نعم اذا لم تأكل الشاة الحشيش فهو عيب ، واذا لم يأكل الثور النوى فهو عيب فيه ، وان كان يجتريء بالحشيش وغيره •

وكذلك الشاة اذا كانت تأكل النوى أو الطعام ، ولا تأكل الحشيش ولا الشجر ، فهو عيب فيها ترد به •

قلت : فلج الدواب عيب ترد به

قال : نعم •

وقيل : ليس هذا عيبا •

وفي موضع : اذا لم تأكل الشاة الحشيش فتأكل سائر العيش فليس بعيب الا على قول أصحابنا ، اذا كانت البقر في الباطنة لا تأكل النوى فهو عيب •

وعن أبي الحسن : ان هذا وأشباهه ليس بعيب ، وانما هو صحيح من الله ، وما شرط من ذلك فلم يصح فهو عيب •

فان قال : انها تأكل عندى كذا فلم تأكل ؟

فليس بعيب ترد به •

✽ مسألة :

القاضي أبو زكريا يحيى بن سعيد في الذي يبيع لآخر ثورا أو حمارا ، فيحمل المشتري على الحمار علفا ليعلفه اياه ، أو يزرع على الثور ليسقيه ؟

قال : في ذلك اختلاف : فبعض يراه رضا ، وبعض يرى له رد البيع ولا يكون ذلك استخداما •

### \* وقال غيره :

ولعل هذا اذا ظهر فيه عيب ، والله أعلم •

### \* مسألة :

قلت : فالركاض ، والعضاض ، والرباض ، والعقال أو العقار ، والأسنان الناقضة والزائدة والواقعة في غير مواضعها ، فترى هذه عيوباً ؟

قال : نعم •

### \* مسألة :

فيمن باع دابة فيها وسم قد برى ، ولم يبق له أثر ، هل عليه اعلام •

قال : ان كان قد زال ذلك العيب ، وان كان ملتئماً من الظاهر والباطن في الاعتبار والاختبار فلقد زال العيب •

وان كان ملتئماً من الظاهر ومضرتة مكمنة في الباطن فهو عيب ، وعندى أنه لابد أن يبقى ثم يبصره •

### \* مسألة :

عن أبي سعيد : وأما الذي يبيع شاة لا تأكل النوى ؟

فمعى أنه قيل ليس ذلك بعيب ، ولا يجب عليه أن يخبره ، وكذلك

البقرة والحمار الذى لا يأكلان التمر فهو عيب عندى ، وكذلك فى بعض القول •

وأرجو أن فى بعض القول اذا كانت الدابة لا تأكل من العلف ما عليه أكثر علف الموضع لتلك الدابة • فاذا لم تأكل خيف عليها من ذلك الضرر ، وكان منتقصا لها عن حالها فهو عيب ، وحسن ذلك عندى •

وكذلك الشاة أو البقرة فى غلخ النوى مثل ذلك يختلف فيه على معنى ما مضى •

وفى موضع : فى الشاة اذا فلحت النوى أشبه أن يكون عيبا ، واذا كانت لا تأكله لا يكون عيبا •

أقال : وأرجو أنه قليل ذلك ، والأول انما يخرج فى مخصوص من المواضع التى يكون فيها ذلك عيبا •

### \* مسألة :

فيمىن اشترى بقرة فلم تترجر ؟

قال : اذا صح أنها كانت لا تترجر مع البائع كان ذلك عيبا ، وان لم يكن ذلك فقد يمكن أن تترجر ، ثم لا تترجر ، ولا يكون هذا عيبا •

قلت : فالهيس مثل الزجر ؟

قال : لا يبين لى أن الهيس مثل الزجر ، لأن البقر قد تهيس وتترجر ، لأن الأغلب من أمر البقر الزجر فى كل موضع •

### \* مسألة :

فيمىن باع بعيرا قد علم داءه فكتمه ، ثم صح أنه نفق منه ؟

فقالوا : يرد الثمن على المشتري ، وان لم يبين الشاهدان أنه مات من ذلك ، فعلى البائع رد أرش العيب •

قال أبو سعيد : فان كان صحح من ذلك الداء ثم مرض بعيب مثله فيعجبني أن يكون عليه أرش العيب ، ويكون من مال المشتري •

### \* مسألة :

قال شريح : اذا اشترى دابة فرأى بها عيبا ، فاذا ركبها أو استعملها فقد وجبت عليه في عنقه ، وان ركبها ثم رأى عيبا فانه يردها ويقاصص بالعلف والركوب •

قال : أبو عبد الله ليس يقاصص بشيء •

### قال غيره :

الذي معنا أنه أراد أن يقاصص بالركوب والعلف الذي عزمه ، وقد قيل : اذا كان هو الراد بالعيب كان عليه رد الغلة ويقاصص بالعلف •

وقول : لا رد عليه ولا يقاصص بشيء والغلة بالضمن وكذلك الركوب •

## باب

### في بيع السيوف

وقال أبو سعيد : اذا باع السيوف وفيه الحلية بنقد ؟

فمعى أنه لو باعه بدرهم وعليه حلية ألف درهم ، وهو يسوى ألف درهم ، كان ذلك جائزا من طريق القول في الرباء ، وان باعه بالنسيئة ولو كان فيه قيراط فضة ، وباعه بألف درهم ، وهو يسوى عشرة آلاف كان البيع باطلا .

وان عجل من الدراهم بقدر الحلية ؟

فقيل : البيع جائز .

وقيل : لا يجوز حتى يسمى النقد للحلية ويخصه بذلك ، ولو نقده ما يزيد على ثمن الحلية وأكثر منها ما لم يوفه كله ، ولو تأخر منه قيراط فالبيع فاسد اذا وقعت الصفقة على السيوف والحلية على السيوف ، وهذا القول معي أبين ، والله أعلم .

قلت : أرأيت ان وجد به عيبا هل يرد النصل بعينه ، أم يرده بحليته ويرد البائع الثمن ؟

قال أبو عبد الله : اذا لم يميز ثمن الفضة رده كله .

## باب

### في بيع النيل

سئل عن النيل الرطب ؟

قال : معى أنه اذا كان معروفا فهو تام ، وان كان مجهولا فهو منتقض •

قلت : فاذا تباعا على هذا النيل وهو رطب على المن بدرهمين ،  
واتزن النيل وافترقا ، ثم رجع المشتري يطلب أن يقيه البائع ، واحتج  
بنقصان النيل ؟

قال : لا أعلم له رجعة من طريق رطوبة النيل ، وكل عيب معروف  
تباعا عليه فهو تام •

قلت : فان بايعه فقوشا من النيل فكسر منه فقشا واحدا ووقع  
البيع على ذلك الفقش الواحد ، هل يثبت البيع على الجميع ؟

قال : انما يثبت من بيع الفقوش ذلك الفقش الواحد ، اذا كان  
لا يستدل على جميعه الا بكسره ، كما لا يستدل على الجراب إلا بفتحه ،  
ولو كان من جنس واحد •

### \* مسألة :

أبو الحسن فيمن يشتري منا من نيل بدرهم ، وهو رطب على أنهم  
يزنونه اذا بيعس فما نقص من المن نقص من الدرهمين ؟

فأقول : ان تتامما تم ، وان رجع أحدهما فله الرجعة •

## باب

### في بيع الجملة أو البيع منها

سألت أبا المؤثر عن اشترى كيسا من رجل من قطن على وزن كذا درهم ؟

فقال : ليس لأحدهما رجعة ، وهو ثابت إلا أن يخرج الأسفل بخلاف الأعلى ، وأنا آخذ بهذا الرأي ، ويوجد عن أبي علي في مثل هذا أنه ثابت •

وان قال : قد اشتريت منك هذه الصبة على مكوين بدرهم ؟

فاختلف في ذلك الأزهر بن علي ، وموسى بن علي قال أحدهما : يثبت عليه ، وأحسبه موسى بن علي •

وقال الأزهر بن علي لا يثبت عليه إلا ما كال له منها ، واتزن من دراهمه فيكيل له •

وكذلك هو الوجه معنا • فان كان أسفل الحب مثل أعلاه ، وقد اتزن دراهمه ، فيكيل له البائع والا فما كان له البائع مما نظر اليه وما ظهر مثله ، فاذا خرج الأسفل متغيرا رد عليه بقيمة دراهمه ، وثبت عليه ما قد كال له ، فاذا خرج أسفله رديئا فأراد البائع نقضه فليس له نقضه ، وقد قبض دراهمه أو لم يقبض •

وان نقض المشتري فله ذلك ، وذلك أني سمعت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « الخيار للمشتري ما لم يبيصره » ولم يقل للبائع شيئا في هذا الحديث •

فان كان يكيل له ولم يقبض الدراهم بعد فله ما قد كاله ، وللبائع وللمشتري الرجعة في الردى في مثل هذا •

وان كان البائع قد علم أن أسفله ردىء ، وستر ذلك فله الرجعة ، لأنه يتوب عن حرام عمله عمدا •

فان خرج أسفل الحب أفضل من أعلاه ، وأراد المشتري نقضه ، فليس له ذلك •

وكذلك الغزل المكتوب وما اشترى لعله اشترى من البيوع من الغزل والثياب والثمار •

قال أبو الحواري : اذا خرج أسفل الحب أفضل ، وأراد البائع النقض كان له ذلك فيما بقى ، وقد جاز ما قبض المشتري ، فليس للمشتري نقض •

وان خرج أسفله رديئا فنقض المشتري على البائع فله ذلك فيما بقى ، وقد جاز ما كان له •

وكذلك ان نقض البائع في الردى وقال المشتري أنا أقبله لم يكن له ذلك على قول محمد بن محبوب ، وكان للبائع النقض •

وقال أبو سعيد : قد اختلف في اثبات هذا ونقضه :

فقول : يثبت ما لم يخرج متغيرا ، فان خرج متغيرا انتقض البيع كله ، سواء اكتال أو لم يكتل ، وزن أو لم يزن •

وقول : يثبت ما اكتال ولا ينظر خرج متغيرا أو لم يخرج •

وقول : يثبت بقدر ما وزن من الدراهم •

وقول : يثبت المكوكران والجري الذى وقع على حسابه ، سواء قبض أو لم يقبض وزن أو لم يزن •

قال : والذى معنا فى هذا أنه اذا قال قد اشتريت منك هذه الصبة ، أو هذا الثمر ، أو الحب الذى قد وقفنا على أعلاه ، فذلك ثابت إلا أن يخرج متغيرا ، انتقض البيع كله على حال قبض أو لم يقبض ، وزن أو لم يزن •

وان قال : قد اشتريت منك كل جرى منه بكذا ، فما قبضه ثبت ما لم يخرج متغيرا ، أو ما لم يقبض •

وقيل : ان ذلك عليه سأل ، أو لم يسأل •

وقيل : اذا لم يعلمه فهو بالخيار ان شاء أتمه ، وان نقضه انتقض •

وقيل : قد أساء والبيع تام ما لم يسأل فيكتمه أو يقبضه •

#### ✽ مسألة :

فيمن يبيع قفيز باذنجان فى النداء ، وهو يعلم عدد ما فيه ، فالذى أحب له أن يعلم بذلك اذا كان يدخل فى كتمانته اذلك سبب يستحل به مال أخيه فى النداء أو غير النداء ، فان لم يفعل ذلك ولم يرد بكتمانته ذلك غشا ، فقد أجاز بذلك بعض من أجاز •

وعذق الموز عندى أقرب ، وان كان يشبه بعضه بعضا ، وأصل ما قيل فى هذا أنه كل ما كان يباع جزافا ووزنا ، أو جزافا وكيلا ، أو جزافا وعدد ، فعلى من علم من المتبايعين بكيل ذلك أو وزنه أو عدده ، فعليه أن يعلم بذلك صاحبه حتى يعلم كعلمه •

وأما بالكيل والوزن فى العدد فلا ، وقد قيل : ليس عليه اعلام

ذلك أيضا ، ولو كان البيع جزافا ، والأول أحب إلينا فيما يستقبل ،  
وأما فيما مضى فإذا لم يرد غشا فأرجوا أن يسعه ، والله أعلم •  
وقيل أيضا : إذا علم المشتري فعلية اعلام البائع •

### \* مسألة :

ومن جامع أبى صفرة ، عن أيوب ، عن ابن سيرين والربيع أنهما  
قالا : إذا ابتعت شيئا عددا فلا تأخذ كيلا ، وإذا ابتعت كيلا فلا تأخذ  
عددا •

قال أبو سعيد : وإذا بايعه على العدد ، واتفقا على قبضه بالكيل ،  
أو باعه بالكيل ، واتفقا على قبضه في شيء يمكن فيه ذلك ، فلا يتبين  
لى فسادده ، وهو معي جائز ما لم يكن من السلف ، وكان من البيوع  
الحاضرة ، وإن اختلفا ثبت ما وقع عليه العقد بينهما إذا كانت بائنة •

### \* مسألة :

فإن اشترى ألف جوزة فزادت عشرين ؟

فإذا خرجت الزيادة من حال ما يكون طرحانا فهي للبائع ، لا قيمتها  
إلا أن يتفقا على ذلك ، وتجري أحكام ذلك على معنى الشركة في قسم  
ذلك عند الامكان والعدم •

ومعنى أنه إذا باع له من جوز معروف ألف جوزة وعد له ، أعجبني  
أن يكون البيع ثابتا في الألف ، وإن كان لما عد له باعه إياه على أنه  
ألف جوزة كان عندي البيع منتقضا •

### \* مسألة :

ومن باع شيئا مما يوزن فليس عليه أن يرجح في الوزن من طريق  
الوجوب •• إلا أن كان عادة الناس جارية بذلك •

❖ مسألة :

فان اشترى منه ثمرا مصبوبا أو حبا لا يعرف كيله ؟

فان اشترى منه كذا وكذا جريا فهو ثابت ، فان اشترى منه على حساب الجرى بكذا ، ولم يتبايعا على شيء مسمى كذا وكذا جريا فلهما أن ينتقضا مثل هذا •

قال محمد بن المسبح : اذا باع حبا من صبة على مكوين بدرهم ، أو اشترى منه عشرة أجرة من صبة على جرى بخمسة دراهم ، ووقفنا على الصبة البائع والمشتري ، ووزن له الدراهم أو لم يزن ، إلا أنهما تناطعا على الثمن فذلك ثابت اذا رأى الحب •

وان قال : قد اشتريت منك هذه الصبة على مكوين بدرهم ، فليس يثبت له الا المكوكان •

قال أبو الحواري : قال نبهان : اذا اشترى منه هذه الصبة على مكوين بدرهم ، ثبت إلا أن يخرج خلاف ما ظهر كان أفضل أو أئسر •

وقيل : لا يثبت إلا المكوكان ، وقيل : هذا بيع منتقض •

❖ مسألة :

في رجل يكيل خمسة أجرة ثم كنزه في جرابين ، لا يعرف كم في كل واحد منهما ، إلا أن فيهما خمسة أجرة ؟

قال : ليس عليه أن يخبر ، لأنه لو أخبر أخبر بغير علم ، غير أني أحب له أن يقول للمشتري إني كلت كذا وكذا وكنزته فهو فيه ، وفي غيره •

وان لم يقل لم يلزمه ، فان باعهما جميعا صفقة كان عليه أن يخبر بما فيهما جميعا ، والله أعلم •

## باب

### في الاشتراك في البيع

وإذا اشترى رجل متاعا وقبضه ، فقال له رجل آخر : أنا شريكك ؟

قال : نعم فلا يكون شريكه بهذا لأنه وعد وليس هو بجواب  
يوجب له الشركة على صاحب المتاع ، وإنما يثبت عقد الشركة بينهما  
أن تعاقدوا على شراء المتاع قبل المبايعة ، ثم يشتريانه بينهما بانصاف أو  
أرباح ، فإن تعاقدوا فقال المشتري منهما اشتريت لنفسى ، فإنه يحكم له  
به وعليه للذى عاقده يمين ما اشتراه بينهما ، أو ما اشتراه إلا لنفسه ،  
ولا يكون شريكه إلا في قول أبى حنيفة ، لأنه قال إذا تعاقدوا فهو بينهما ،  
ولا يلتفت الى قوله اشتريته لنفسى •

#### ❖ مسألة :

فإن قال : ولنى من شرائك كذا ؟

قال : نعم لم يلزمه فى الحكم شىء ، لأنه قال نعم ، ولم يقل  
الآخر قد قبلت ، أو قد أخذت كذا عن أبى مالك •

#### ❖ مسألة :

قال موسى بن على رحمه الله فى رجل قال : اشتر كذا وأنا شريكك  
فيه ، فلما اشتراه قال : لم أعلم أنه يبلغ هكذا ؟

قال : لا رجعة له ، ولا يعذر بالجهالة ، وعليه وله النصف  
إلا أن يكون بينهما شىء قد تقاطعا عليه •

#### ❖ مسألة :

قال الأزهري بن على : فيمن اشترى عشر ثياب ، فقال له البائع ،

أو غيره : لى منهن شاة على قدر شرائك ، وقال المشتري : نعم ثم ذهب منها شاتان فهو شريكه فيما ذهب ، وفيما بقى ما لم يعرف شاته بعينها ، فهو بينهما بالقيمة •

### قال غيره :

وقد قيل : اذا باع عشر شياء من هذه الغنم فذلك بيع مجهول لا يجوز إلا أن يتامها ، وان باع عشر هذه الأشياء لجاز ذلك وله العشر •

### \* مسألة :

فيمن اشترى شيئاً بدراهم وقضى ذرة بعد أن أشرك فيها غيره ، هل له أن يأخذ من شريكه برا ؟

قال : نعم لأنه قضى بدراهم •

## باب

### الشركة في التجارة

والرجلان اذا جاء أحدهما بألف درهم ، والآخر بألفين ، واشترط على أن يعمل بالمال صاحب الألف ، ولا يعمل صاحب الألفين شيئاً ، والربح بينهما نصفان ؟

قال : فلا خير في ذلك بالشرط ، وان كان ذلك بلا شرط وسمحت نفس الذي يعمل فلا بأس .

#### \* مسألة :

الأشراف : أجمع أهل العلم على أن الشركة الصحيحة أن يخرج كل واحد من الشريكين مالا مثل صاحبه دنانير أو دراهم ، ثم يخلطان ذلك حتى يصير مالا واحدا لا يتميز على أن يبيعا ، ويشتريا ما رأيا من أنواع التجارات على أن ما كان فيه من فضل لهما وما كان من نقصان فعليهما ، فاذا فعلا ذلك صحت الشركة ، ثم ليس لأحدهما أن يبيع ويشترى إلا مع صاحبه ، إلا أن يجعل كل واحد منهما لصاحبه أن يتجر في ذلك بما يرى ، فان فلا وقام كل واحد منهما مقام صاحبه ، وانفرد بالبيع والشراء حتى ينهائ صاحبه ، فاذا مات أحدهما انفسخت الشركة .

قال أبو سعيد : صحيح .

#### \* مسألة :

ومنه ، واختلفوا في الرجلين يشتركان ، فيأتى أحدهما بألف درهم ، والآخر بألفين يخلطانها على أن الربح بينهما نصفان ، والوضيعة ، على قدر رعوس أموالهما ؟

فقيل : جائز .

وقال الشافعى : الشركة فاسدة ، والربح بينهما على قدر رءوس أموالهما ، والوضيعة عليهما شطران .

وكان الشافعى يقول : الربح على ما اصطلاحا عليه ، والوضيعة أكثر من رأس المال .

قال أبو سعيد : القول الأول معنا أنه ثابت بينهما الشركة ، وهو الأصح . وقيل : تكون الوضيعة على المال والربح على المال ، لأنه ييطل الشركة ما لم يكن المال واحدا ، فالربح واحد والوضيعة واحدة .

وقال : اذا لم تتم الشركة لوجه اختلاف شروطهما فقد قيل : الوضيعة على ما تشارطا عليه ، والربح على قدر المال .

وقيل : الوضيعة على ما تشارطا ، والربح كذلك .

وقيل : الربح على ما تشارطا ، والوضيعة على قدر المال ، وهذا اذا لم يكن المال مثلا للمال من صنفه ومثله فى وزنه ، فذلك يجرى فيه الاختلاف .

### \* مسألة :

واختلفوا فى الشركة بالعروض ، فكره ذلك ابن سيرين ، ورخص فيه ابن أبى ليلى .

وقال أبو سعيد : كل ما لم يكن يوزن أو يكال فهو مجهول ، فان تتامما على شىء والا انتقض وليس بحرام .

ومن أثبت ذلك فغير مخطئ ، لأنه قد أجاز السلف بالعروض فيما يكال ويوزن بدلا من الدراهم والدنانير .

\* مسألة :

في الشركة بغير رأس مال ، أجاز سفيان الثوري بغير رأس مال ،  
على أن يشتريا بوجههما ربعا أو وضعا فعليهما •

ولا يجوز ذلك في قول الشافعي •

قال أبو بكر : لا بأس أن يقول ما اشتريت في هذا الوقت من متاع  
فهو بيني وبينك ، ولا أعلم أن أحدا منع من هذا ، فان أجاز ذلك في  
الوقت جاز أن يوكل كل واحد منهما صاحبه أن يشتري بما يرى له •

قال أبو سعيد : قول أبي بكر أبين في هذا ، فاذا أمر أو وكل وأجاز  
كل واحد منهما صاحبه أن يشتري بما أراد له ، وما اشترى كل واحد  
منهما فهو بينهما ، فذلك جائز ، ويثبت على كل واحد منهما ما اشترى  
صاحبه بينهما على هذه الصفة •

وكذلك عندي شركتهما واتفاقهما على كل ما اشترى أحدهما فهو  
لجميعهما ، فذلك جائز ان شاء الله اذا اتفقا على ذلك •

وقد تدخل في ذلك الجهالة فان قال أحد بنقض ذلك كان ذلك  
وجهها •

\* مسألة :

واختلفوا في اللذين يشتركان والمال لأحدهما :

فقول الشافعي : لا يجوز والوضيعة على المال ، والذي لا مال له  
على الذي له مال أجرة مثله فيما عمل •

وقال أحمد : ان ربح شيئا فله نصف ما ربح ، وإلا فلا شيء له •

قال أبو سعيد : كل ذلك يجوز ان شاء الله ، وقول من أجاز ذلك اذا

كان المال لأحدهما على الربح بينهما والوضيعة على المال ، فجائز في بعض القول •

وقيل أيضا : انه جائز أن يكون المال لأحدهما والربح بينهما ، والوضيعة عليهما ، ويخرج ذلك كله في مذاهب أصحابنا •

وقول من لا يجيزه يخرج أيضا على الصواب •

#### \* مسألة :

واذا اشترك رجلان في تجارة صحيحة ، على أن يتجر أحدهما أو كلاهما فالربح بينهما على قدر رأس المال ، إلا أن يكون بينهما شرط •

وقال بعض : يكون على شركة الأبدان والربح نصفان •

وقول : أما الوضيعة فلا ينبغي إلا أن يكون على المال •

قال أبو عبد الله : الوضيعة بينهما وان كانت الشركة غير صحيحة كان للخارج أجر المثل ، وقيل الربح له بما ضمن من المال •

#### \* مسألة :

عن موسى : في رجلين شريكين بينهما طعام أو شيء يوزن ، أو كيل ، أو متاع ، أو دواب ، هل يشتري من صاحبه قبل أن يقسم ؟

قال : أما ما يوزن أو يكال فلا ، وأما ما كان من دواب أو متاع فجائز •

#### \* مسألة :

في المتفاوضين يفترقان وعليهما دين ؟

قال : لأصحاب الدين أن يأخذوا أيهما شاعوا بجميع الدين ،

فان أخذوا أحدهما فأدى شيئاً لم يرجع بشيء حتى يؤدي أكثر من النصف ، وان أدى أكثر من النصف رجع على صاحبه بالفصل على النصف .

✽ مسألة :

مال أو دابة بين رجلين باعه أحدهما وأتمه الآخر ؟

فان المشتري سلم الثمن الى البائع دون شريكه ، ولم يسلم البائع الى شريكه شيئاً وجحدته إياه ، فان كان هذا المشتري يعلم أن هذا المال لهذا الشريك فيه نصيب ، واشتراه من شريكه هذا ، واستتم الشراء من الشريك الآخر ، ولم يأمره أن يسلم نصيبه من الثمن الى شريكه ، فسلمه المشتري الى البائع الأول فهو ضامن لحصة شريكه هذا .

وان كان المشتري لا يعلم إلا أن هذا المال للذي باع ، فاشترى منه وسلم اليه الثمن ، وادعى هذا الشريك أن صاحب الشركة أمره بالبيع أو وكله فاشترى منه على ذلك ، وسلم اليه الثمن بلا صحة وكالة ، وأتم الشريك بيع هذا المدعى بعد أن قد علم أنه قد قبض الثمن من المشتري ، فأنتم حصته على البائع .

وما كان ينبغي لهذا أن يشتري مالا فيه لشريك شركة فيشتري جملته إلا بأذنه ، وان لم يعلم فيه شركة إلا بعد أن اشترى وسلم الثمن ، ثم أتم هذا بيع حصته للمشتري ، فثمن حصته على المشتري ، ويلحق المشتري البائع وهذا يتسع فيه القول .

## باب

### في أجرة الدكاكين بين الشريكين

محبوب : في خياط وله حانوت يعمل في السوق ، شارك رجلا يعمل معه ؟

فله أن يرفع كراء الحانوت من الوسط ، ويخرج من كيسه وكسب شريكه و النفقة بينهما ، وأوثق من ذلك أن يقول قد أكرأتك نصف الحانوت بكذا وكذا .

## باب

### في المضاربة

أجاز النبي صلى الله عليه وسلم المضاربة ، واتفق الناس على اجازة شركة المضاربة ، وجواز ذلك بالسنة ، ولولا الاتفاق على جوازها لم تجز ، لأنها أجرة غير معلومة ، وهى عندى ضرب من الاجازة ، وحكمه حكم الأمين ، وأجمعوا أن المضارب لا خسران عليه ، ولا يضمن من المال شيئاً ما لم يتعد فيه .

وان شرط عليه رب المال الضمان فباطل ، وقيل : يكون قرضاً له على المضارب والربح له على المضارب بما ضمن ، وقيل : ان تلف المال لزم المضارب المال بالشرط .

وان سلم فالربح بينهما على ما تشارطا عليه ، والنظر يوجب ما قلنا ان الشرط باطل والمضاربة صحيحة ، لأن رب المال لم يقصد الى اقراضه إياه فيكون ديناً عليه ، والله أعلم .

#### \* مسألة :

واذا اتجر المضارب أو الشريك بعد موت الشريك ، ولم يعلم بموته فتلف المال ؟

فانه ضامن لما تلف من يده ، وعليه رد ما أكله بعد موت شريكه .

#### \* مسألة :

والمضاربة لا تتعقد إلا بالفاظ ، وألفاظها أن يقول : خذ هذا المال مضاربة ، أو معاملة ، أو مقارضة على كذا أو كذا .

والمسلمون مجتمعون على صحة المضاربة بهذه الألفاظ .

\* مسألة :

والمضاربة في لغة أهل الحجاز : القراض ، لأن رب المال قد قطع للعامل قطعة من ماله ، والقرض من هذا المال ، وقرض الشعر والمقراض لأنه يقطع •

\* مسألة :

ومن قال الآخر : كل شيء اتجرت فيه من مالى هذا قد جعلت لك فيه عشرة ؟

فلا يثبت ذلك •

وان قال : فلك فيه عشرة أو ثلثه ، فثبت لأنه اقرار ، وان أراد معنى المشاركة فلا يثبت •

وان قال : كل مال لى قد جعلت لك فيه العشر أو الثلث فيشبهه العطية •

\* مسألة :

وأما المضاربة فلأنهما متضاربان في الربح •

وقيل : كان أصلها أن العامل كان يضرب بها مسافرا في الأرض •

وقيل : انها لا تحصل — نسخة — تصلح الا بأن يضرب الآراء بعضها ببعض •

\* مسألة :

أجمع المسلمون أن للعامل في المضاربة الفاسدة أجر المثل ، والربح لرب المال ، وأجمعوا أن لا خسران على العامل اذا خسر كانت المضاربة صحيحة أو فاسدة •

✽ مسألة :

والمضاربة لا تصح حتى يخلو بين المال وبين العامل ، فان اشترى  
أو باع والمال في يد المالك ؟  
لم تصح المضاربة ، ولا أعلم في ذلك اختلافا •

✽ مسألة :

ومن مات وكان معه مضاربة ، ولم تكن له وصية ، وخلف بضاعة ؟  
فمعى : أنه أكثر ما قيل ان ما تركه محكوم به للهالك حتى يصح  
في شيء منه بعينه أنه من المضاربة التي كانت في يده ، ولا شيء لصاحب  
المضاربة ، وقد قيل : انه اذا صح أنه دفع اليه مالا مضاربة ، ثم  
مات ولم يكن ذلك كان لرب المال مثل ماله فيما ترك المضارب مثل وزنه ،  
أو كيله ، ولو لم يصح بعينه أنه من المضاربة ، والأول أصح •

✽ مسألة :

واذا شهد المضارب بأن ما في يده من مال يعرف به ، وينسب اليه ،  
فلبان منه كذا وكذا اقرارا منه له به في حياته ، وبعد موته ، وهذا  
المال الذي أقررت به لفلان ، هو مما في يدي من مال يعرف لى وينسب  
الى ثابت له ، وذلك فيما يعرف بى وينسب الى في حياتي وبعد موتي  
إلا أن يصح أنه قبضه من المال الذي ينسب الى ؟

فعلى هذه الصفة أرى اقرارا ثابتا خارجا من الضمان ، لأنه  
لو تلف جميع ما في يد هذا المقر من مال لم يلحقه ضمان في هذا  
الاقرار ، إلا أن يكون هو أتلفه •

✽ مسألة :

وما يعنى المال من الكراء والأجر ، وجميع مؤونته ، فذلك من رأس  
المال •

وقيل : ان كان المضارب يعمل بيده في المال فيكره له أن يأخذ  
أجر ذلك •

وأما كراء المنزل والدابة اذا كانت له فلا بأس أن يأخذ ذلك كما  
يكون لغيره •

✽ مسألة :

وقيل : اذا قال له أن يبيعه بضاعة فذلك مكروه •

✽ مسألة :

وقيل : اذا كان الشرط في المضاربة الى أجل معلوم لم يكن لأحدهما  
أن يرجع على صاحبه اذا دخل المضارب في شيء من المضاربة ، وان لم  
يدخل لم يكن لهما رجعة •

وان كانت المضاربة على غير أجل معلوم فرجع رب المال ، وقد دخل  
المضارب في شيء من المضاربة لم يكن له رجعة على المضارب اذا كره  
ذلك حتى يشتري بالدنانير والدراهم شيئاً من المتاع ، ولم يكن خروجه  
منه ببيعه ، فان اختلفا كان الى نظر العدول في ذلك •

## باب

### فيما يجوز فيه المضاربة

اختلف في الوديعة تجعل مضاربة :

قال أصحاب الرأي : هي مضاربة ، وروى عن الحسن البصري أنه قال : لا تجوز حتى يقبضها منه •

قال أبو سعيد : الآخر أصح ، والآخر جائز ، لأن الأمانة ليست مضمونة •

### \* مسألة :

وأما المضاربة فلا تجوز إلا بالدراهم والدنانير ، وأما العروض مثل الحب والتمر والثياب وما أشبه ذلك فليس تلك مضاربة ، وإنما هي المتامة ، فإن سلم إليه عروضاً على سبيل رأس المال فللمضارب عنه ، فليس عليه خسران ، ولا ربح له •

وان عقد عليه ثمناً فقد قال من قال : ان الربح له وعليه ضمان المال ، ولرب المال رأس ماله ولا ربح له •

وقال قوم : غير هذا ، وأما المضاربة الصحيحة فهي بالدراهم والدنانير والله أعلم •

ولا يجوز للرجل أن يجعل ديناً له على رجل مضاربة •

قال أبو سعيد : نعم هو كذلك ، واختلفوا ان عمل به :

فقال النعمان : الربح له والدين عليه كما كان ، وقيل : لرب المال والعامل برئ ، وله أجره مثله ، وهو مضاربة فاسدة •

قال أبو سعيد : الآخر أصح • والأول جائز ، لأنه أذن للعامل بالشراء له بما عليه له من الدين ، ولو أمره أن يشتري له بذلك شيئاً لكان جائزاً •

\* مسألة :

فان قال : اقبض مالى على فلان فقبض المال وعمل به ؟

فهو جائز ، وهو وكيل له فى قبض المال مؤتمن عنده •

قال أبو سعيد : هذا بمنزلة الوديعة ، والقول فيه كالقول فى الوديعة ، اذا كانت فى يد المضارب •

\* مسألة :

فان دفع اليه متاعاً ليبيعه ، ثم يعمل بثمنه مضاربة ؟

فذلك جائز فى قول أحمد وأصحاب الرأى •

وقال مالك : لا يصلح ذلك ، فان جهل ذلك حتى مضى أعطى البائع أجر مثله ، ثم يكون قراضاً ويرد الى قراض مثله •

قال أبو سعيد : الأول جائز والآخر أحسن ، لأنه مجهول الثمن ، ولا تكون المضاربة إلا على مال معروف •

\* مسألة :

فى دفع مال اليتيم مضاربة رأى ذلك عمر بن الخطاب ، وكرهه الحسن •

قال أبو سعيد : قد اختلف فى ذلك : فقيل : يتجر بمال اليتيم الربح له ، والوضيعة على الوصى والأمين ، وكذلك المضارب اذا علم بذلك •

وقيل : لا يضارب له به ، ولا يجوز ذلك •

وقيل : يجوز ذلك ولليقيم الربح والوضيعة عليه •

### \* مسألة :

وإذا أتلّف المضارب المال وضمنه وهو دراهم فله ، أن يرد دنائير بالصرف أو دراهم بالصرف إذا صارت ضمانا ولا أعلم في ذلك اختلافا •

### \* مسألة :

ومن كان له على رجل قرض أو بيع باعه ، فصارت عليه دراهم ، فقال : هي عندك مضاربة فعمل بها فذلك ربا ما لم يقبضها •

فان قال : هي في كيس في البيت ، فجعلها هذا مضاربة ، فلا يجوز ، ولو جاء بها في كفه وأراه إياها فلا تجوز مضاربة ، حتى يتبرأ اليه منها ، حتى تكون ان هلكت كانت من مال الذي قبضها ، ثم يدفعها اليه ، فان جعلها مضاربة من قبل أن يقبضها فالآخر ضامن لها وما كان من الربح ، فهو للعامل بها الذي كانت عليه •

### \* مسألة :

اختلف فيما يكون به رأس المال مضاربة :

فقيل : لا يثبت إلا بالدراهم والدنانير وسائر ذلك من الذهب والفضة والكسور وسائر الأمتعة فلا •

## باب

### الشرط في المضاربة

الأشراف : أجمع أهل العلم أن للعامل أن يشترط على رب المال ما يجمعان عليه ، بعد أن يكون ذلك معلوما جزءا من أجزاء ، وأجمعوا على إبطال القراض الذي يشترط أحدهما أو كلاهما لنفسه دراهم معلومة ، وذلك عن الشافعي ، ومالك وأصحاب الرأي •

والجواب في ذلك أن يقول أحدهما : لك نصف الربح إلا عشرة دراهم ، ولك نصف الربح وعشرة دراهم ؟

قال : فالجواب فيما أبطلنا فيه •

قال أبو سعيد : نعم أما الأول فجائز ، ولا نعلم فيه اختلافا •

وكذلك الآخر إذا كان الشرط في الزيادة لرب المال ، فذلك فاسد ، ولا نعلم في ذلك اختلافا ، فإذا كان شرط الزيادة المضارب فقد أجاز ذلك بعض من أجاز •

وقول من لم يجزه أصح وانما بطل ذلك من طريق الجهالة ، لا من طريق الربا ، فإذا كان الشرط لرب المال في الزيادة كان ذلك فاسدا •

من طريق الربا لأنه كأنه باع دراهم بدراهم مضمونة وكذلك دراهم بدنانير ، أو دنانير بدراهم ، وهو باطل فاسد ، وإذا دفع اليه مالا فقال له : خذ هذا المال مقارضة أو معاملة على أمر بين فذلك جائز •

وإذا دفع المال يعمل به على مريحة للعامل ولا ضمان عليه ، ففي قول مالك انه لا بأس به ، ولا شيء على العامل •

وفى قول أصحاب الرأى : اذا عمل به فالربح له ، والمال مضمون  
عليه ، وان هلك المال قبل أن يعمل به هلك من مال المضارب .

قال أبو سعيد : قول أصحاب الرأى هو المعروف من قول أصحابنا ،  
وحسن ما قال مالك ، لأنه يدخل فيه معنى ربا ، وانما هو بمنزلة الهبة  
للربح ، غير أنه وهب مالا يعلم ، فمن هنالك وقعت الجهالة .

### ✽ مسألة :

واذا دفع اليه ألف درهم مضاربة ، ولم يسم ما للعامل منها من  
الربح ، كان له أجر مثله .

وقيل : بينهما نصفين .

قال أبو سعيد : الأول أصح وهذا جائز ، وفيها قول ثالث أن له  
ما عليه أكثر السنة من المضاربات .

### ✽ مسألة :

فان كان على أن لرب المال ثلث الربح ، ولم يسم ما للعامل .

قال أبو سعيد : الأصل مجهول وفساده أولى . فان أتم على ذلك  
فجائز ، فان كان على أن للعامل ثلث الربح فذلك جائز .

قال أبو سعيد : نعم لأن المال والربح لرب المال .

### ✽ مسألة :

واذا شرط المضارب أن له كل شهر عشرة دراهم من جملة المال  
غير حصته من الربح ، فجائز لأنه يخرج مخرج الأجرة ولو لم يربح ،  
ولو شرط ذلك رب المال لم يجز .

✽ مسألة :

فان شرط صاحب الدراهم على العامل أن نصف هذه الدراهم لا حق لك في ربحها ، والنصف الباقي ربحه بينى وبينك ؟

فلا يجوز هذا إلا أن يقول : لك ربع الربح أو أقل أو أكثر •

✽ مسألة :

في المضارب اذا شرط عليه ضمان رأس المال •

قال : يبطل الشرط ولا ضمان عليه •

قال غيره :

وقول يضمن والربح له بالضمان ، وتبطل المضاربة ولا يثبت ضمان وربح في المضاربة •

✽ مسألة :

فان شرط أحدهما ربح عشرة دراهم من رأس الربح من بعد رأس المال ، والباقي بينهما ؟

فقول : لا يجوز •

وقول : يجوز للمضارب ، لأنه يخرج مخرج الأجرة بمعروف ومضاربة ، ولا يجوز لرب المال لأنه يخرج مخرج بيع دراهم بدراهم ، أو ذهب فهذا باطل •

## باب

### في الربح في المضاربة وحكمه

الأشراف : اختلف في العامل بربح ، ويقسمان الربح ، وتلف رأس المال ، فكان النعمان يقول برد الربح •

وقال مالك : لا يجوز حتى يستوفي رأس المال ، ثم يقسمان الربح •

قال أبو سعيد : قد اختلف في هذا كله : فقال من قال : يجوز إذا كان برأى رب المال •

وقيل : لا يجوز حتى يستوفي رب المال رأس ماله •

وعن أبي على : أن الربح قد جاز إذا أعلمه •

#### \* مسألة :

وإذا مات رب المال انتقضت المضاربة ، إلا أن يكونا جعلاه لأجل إلى وقت معروف فقيل : ثابتة إلى أجلها ، وله أن يعمل فيها إلى الأجل ، وأحسب أنه قيل : ينتقض على حال بموت رب المال أو موت المضارب •

#### \* مسألة :

وإذا عمل بعد انتقاضها على الجهالة على ما يظن أنه جائز له ، فهو عامل بسبب أيضا ، ولا أحب أن يكون ضامنا •

وان عمل بعلم أنها قد انتقضت خفت عليه الضمان ، ولم يعجبني أن يكون له أجر ولا عناء ، فان عمل بعد علمه بموت رب المال على الجهالة بانتقاضها ، أو علم فربح وأكل منه ، وأنفق وسأل رب المال

الحل مما أكل وأنفق ، وكان يجب في أصل المال الزكاة ، ولم يكن يزكى  
أ يكون عليه زكاة ما أنفق وأكل ، أم ذلك على رب المال ؟

قال : على رب المال •

### \* مسألة :

وإذا اختلفا في الربح ، فللمضارب مثل ما يأخذ مثله في تلك التجارة  
في ذلك البلد الذي تجر فيه •

قال بعض أصحابنا : له أجر مثله بقدر عنائه في ذلك البلد ، وذلك  
المال •

وان اختلفا في مقداره ، وكان بينهما شرط ، فقال : أظن محمد بن  
محبوب : على رب المال اليمين مما يدعيه المضارب من الزيادة •

وقال موسى بن علي : إذا اختلفا في ذلك رددتهما الى أجر مثله بعد  
أن يتخالفا •

## باب

### ما يجوز للمضارب ولرب المال

الأشراف : اختلف في بيع المضارب بالنسيئة بغير إذن ولا حجر : فكان مالك وابن أبي ليلى والشافعي يقولون : هو ضامن •

وفي قول النعمان : لا ضمان عليه ، ولو قال له : اعمل برأيك فله أن يبيع بالنقد والدين •

هذا قول أصحاب الرأي ، وفي قول الشافعي : هو ضامن إلا أن يأذن له في الدين ، فان أذن له أن يستدين عليه فذلك جائز في قول أحمد وأصحاب الرأي •

وكان الثوري يكره ذلك •

وفي مذهب الشافعي : لا يجوز حتى يقول أدان على من كذا الى كذا •

قال أبو سعيد : اذا لم يأذن له ولم ينهه فقد اختلف في ذلك •

وأكثر القول أنه ليس بضامن ، وذلك في المضارب ، وأكثر القول في الوكيل أنه ضامن •

وأما الدين اذا لم يأذن له أن يدان على رب المال ، فقد اختلف في ذلك فقيل : ثبت على المال ، وقيل : لا يجوز ، فاذا أذن له ثبت عليه ما أدان الى رأس المال لا غيره •

❖ مسألة :

واذا أذن رب المال للمضارب أن يأكل ويلبس خلبأكل ويلبس بمعروف ،

فاذا رد المال فليُنظر ما بقى من كسوته فليرده الى رب المال ، إلا أن يطيب بذلك نفسه •

وليس له أن يبيع على رب المال ولا يشتري من رب المال بالدرهم التي للمضاربة لأن ذلك ماله بماله فلا يجوز ذلك •

واذا دفع الى رب المال دراهم من المضاربة ، وأخذ متاعا أو طعاما كان ذلك لرب المال ، وصارت المضاربة طعاما ، ولا تجوز به المضاربة ، وينتقض • وكذلك اذا اشترى هو من نفسه فانما يشتري شيئا له فيه حصة •

وحصة الشريك مجهولة لا تعلم كم هي ، فلا يجوز البيع من هذه الجهات •

وأما المضارب فلا يقاخص رب المال من رأس المال بمال له على رب المال ، لأن هذا ضمان وذلك أمانة إلا أن يكون ضمنه ولا يعطيه من رأس ماله أصولا ولا عروضاً ، إلا أن يكون قد ضمن المال •

### ✽ مسألة :

اختلف أصحابنا في الخروج بالمضاربة الى بلدان يقطع فيها البحر عن مصره : فأجاز له بعضهم ذلك ما لم يكن عليه هو شرط يمنعه •

وقال آخرون : ليس له الخروج الى البحر إلا بأمر صاحب المال •

والنظر يوجب عندى أن يراعى الحال • فان كان المضارب معروفا بالمضاربات الى أماكن معروفة ، وجرت العادة منه في التجارة في بحر أو بر ، فهي على عادته •

وكذلك اذا أراد بذلك المال تجارة لا تعرف بالمصر الذى هو فيه ، كان له الخروج الى حيث تكون تلك التجارة بذلك المال ما لم يمنعه شرط ،

وليس له أن يستعمل بالمال الزراعة وغرس الأشجار والنخل ، وشراء العقارات ، لأن ذلك لا يعرف في متاجر الناس ، ولا يسمونه بها تاجرا • وقد أجاز بعض أصحابنا ذلك كله •

وقيل : اذا أعطاه على أن لا يركب به البحر فذلك لازم له ولا نعلم فيه اختلافا •

وان أعطاه بلا شرط ثم أمره أن لا يركب البحر بماله ؟

فقيل : يضمن ان خالفه •

وقيل : لا يثبت عليه حتى يشترط عند العقد •

وقيل : البحر خطر وهو ضامن شرط عليه أو لم يشترط ، إلا برأيه •

وقيل : لا ضمان عليه •

وقيل : اذا منعه بعد القبض فان له ذلك ويضمن ان خالفه •

وقيل : لا يضمن اذا مضى بالمال في مأمن ، وان شرط عليه عند

التسليم أن لا يتعدى به موضعا ، فان كان مأمنا ففي ضمانه اختلاف • وان كان خطرا كالبحر فضامن •

واذا حمل المال على الهلاك فهو ضامن شرط عليه أو لم يشترط •

### ✽ مسألة :

واذا تحمل الشريكان في المضاربة ديناً فهو من رأس المال ، وكان

ما بقى بعد الدين في ذمتها نصفان •

\* مسألة :

وجائز لرب المال أن يشترط على العامل أن لا يتجر إلا في نوع بعينه ،  
وأن لا يتجر الا في بلد بعينه وأن لا يسلك به البحر .

\* مسألة :

وإذا كان عند المضارب مال فيخلطهما فتلف المال فلا ضمان عليه ،  
وفيه اختلاف ، وان جعل العامل مدة يعمل به اليها ثم لا يعمل بعدها  
كان جائزا .

\* مسألة :

وإذا اشترى المضارب دارا شفعة له ؟

فليس له إلا باذن صاحب المال ، وان كان فيه ربح فهو بينهما على  
شرطهما ، وان وضع فعليه خاصة .

\* مسألة :

قال أبو سعيد : قد جاء في قول أصحابنا في المضارب : اذا  
اشترى من يعتق على رب المال وهو يعلم ذلك فعندى أنه ضامن لجملة  
الثلث دون رب المال ، لأنه هو المتلف على رب المال .  
وان كان لا يعلم فعندى أنه يختلف في هذا :

فقيل : يكون من جملة المال .

وقيل : الضمان على المضارب وحده ، لأنه هو المتلف على  
رب المال .

قلت : وسواء نقد الثمن أو لم ينقد في المسألتين جميعا ؟

قال : هكذا اذا كان الشراء في المضاربة جائزا قبل نقد الثمن ،  
وكان نيته للمضاربة ، أو كان في معنى المضاربة •

قال أبو عبد الله : ان كان يعلم فهو ضامن للمال ، وان كان  
لا يعلم عتق ولا ضمان •

### \* مسألة :

واختلف في رب المال : هل يأخذ من رأس ماله متاعا ؟

فأجاز ذلك من أجاز له ولم يجزه بعض ، وهو أكثر ما يعمل به •

### \* مسألة :

واذا كان في المضاربة ربح ولو قيراطا كان على المضارب استخراجه ،  
وان لم يكن فيه ربح وليس عليه أجرة سوى السهم من الربح ، فلا  
استخراج عليه في ذلك ، لأنه يثبت تعيينه بلا عوض ، وعليه أن يعلم  
رب المال بالغرماء •

وان استخرجه وطلب أجر مثله اذا لم يكن فيه ربح ، فاذا ثبت معنى  
المضاربة ولم يستخرجه بسبب فلا يبين لى أن له في ذلك اجرا اذا كان  
على سبيل المضاربة في الأصل ثابتة في قول أهل العلم ، فان شرط عليه  
في المضاربة استخراج الدين ، ولو لم يكن يربح فلا يعجبني أن يثبت  
عليه عناء عوض ، لأن هذا خارج من معنى المضاربة وثبوتها الى معنى  
الأجرة ، والأجرة اذا كانت بغير عوض بطلت ، فان عني فيها الأجير كان  
له أجر مثله فيما عني •

✽ مسألة :

وقيل : ان المضارب يدان ويقل ويستقل ويفدى المال ببعضه ،  
ويصالح عليه ويتجر فيه ، ويلزم ذلك المال ولا يلزم أكثر من المال •

✽ مسألة :

فان عني فيها الأجنبي كان له أجر مثله فيما عني هذه المسألة  
تتلو الأولى •

✽ مسألة :

في المضارب اذا اشترى من عند صاحب المال ؟  
قال : لا يجوز وعليه رد ذلك ان عرف ما اشتراه وقدر عليه ، وان  
لم يقدر عليه واختلط بمال المضاربة فعندي أن المضاربة تفسد ،  
ويكون للمضارب قدر عنائه •

✽ مسألة :

واذا قال المضارب لرب المال : اشتر مني حتى أعطيك رأس مالك ،  
فاشترى منه ودفع اليه الثمن •

قال أبو سعيد : قد كره ذلك من كره أن يشتري ماله بماله •

وقيل : يجوز ذلك لأنه له فيه نصيب وله أن يبيعه ، فيجوز ذلك اذا  
سلم اليه الثمن ، وأما اذا باع المضارب لرب المال ثم قاصصه بالثمن  
بما عنده من رأس المال ، لم يجز ذلك في مقاصصة رأس المال •

وأما البيع فثبتت ويسلم اليه المشتري الثمن ، ويدفع اليه رأس ماله  
ثم أعطاه رأس ماله •

✽ مسألة :

في المضارب يأخذ من مضاربتة كما يبيع لغيره ، ويجعل ثمن ذلك في جملة المال بلا اعلام ؟

ف قيل : له ذلك على قول من يقول ان البائع مال غيره يبيع لنفسه كغيره ، اذا كان مما يكال أو يوزن •

وقيل : لا يجوز إلا برأى رب المال ، فان فعل فالمضاربة ثابتة لا تنتقض وهو ضامن ما أخذ من المتاع ، فان خلط الثمن وأتم له رجوت أن يتم ذلك ، وان لم يتمه فله دراهمه التي خلطها ، فان ضارب وربح فاذا خلطها على أنها من المال فله من الربح بمقدارها •

✽ مسألة :

عرفنا عن الشيخ أبي الحسن أنه لا يجوز للمضارب أن يقترض من المال وذلك معنا من الدراهم الأولى مما قد ضارب به ، وكل ذلك سواء • فان اقترض أقرض فقد ضمن إلا أن يجيز له ذلك رب المال أن يقرض فجائز له برأيه ، وكل ما أقرض على هذا الوجه فلا يكون من رأس المال من بعد أن ينقضه حتى يسلمه اليه رب المال صفقة جديدة ، لأنه قد خرج من حد رأس المال •

فان ضرب به بجهالة كان له عنأؤه والربح لرب المال ، وهذا اذا أنرض برأى رب المال ، وأما بغير رأيه فهو ضامن ، وكذلك ما أخذ لنفسه على حد القرض برأى المال فهو ضامن له حتى يسلمه اليه ويرده على وجه المضاربة •

\* مسألة :

في المضارب يشاركه رب المال بمال آخر ، ويخلط دراهمه بالدرهم  
التي دفعها مضاربة ، فاذا شرط كل واحد منهما على صاحبه أن له  
ربح ما دفع ، ثم اشتركا بعد ذلك ، فما ربحا كان بينهما على قدر ما دفع  
كل واحد منهما ، وانما يأخذ كل واحد منهما نصيبه مما ربحا  
على أن ربح مال كل واحد فهو له ولا تجوز شركتهما بغير هذا الشرط .

قلت انما شرط ان لا يشاركه في مال آخر ، فلو شاركه في مال آخر ، لم يفسد ما شرط .

قلت انما شرط ان لا يشاركه في مال آخر ، فلو شاركه في مال آخر ، لم يفسد ما شرط .

قلت انما شرط ان لا يشاركه في مال آخر ، فلو شاركه في مال آخر ، لم يفسد ما شرط .

\* الخاتمة :

في المضارب يشاركه رب المال بمال آخر ، ويخلط دراهمه بالدرهم  
التي دفعها مضاربة ، فاذا شرط كل واحد منهما على صاحبه أن له

ربح ما دفع ، ثم اشتركا بعد ذلك ، فما ربحا كان بينهما على قدر ما دفع

كل واحد منهما ، وانما يأخذ كل واحد منهما نصيبه مما ربحا

على أن ربح مال كل واحد فهو له ولا تجوز شركتهما بغير هذا الشرط .

قلت انما شرط ان لا يشاركه في مال آخر ، فلو شاركه في مال آخر ، لم يفسد ما شرط .

## باب

### في نفقة المضارب

قال أبو سعيد : اختلف في نفقة المضارب من المال :

ف قيل : له نفقة بالمعروف شرط أو لم يشترط •

وقيل : لا نفقة له إلا أن يشترط ، فإذا شرط كان له نفقة شارب نفقة  
تامة •

وقيل : شرط أو لم يشترط فذلك مجهول حتى يشترط شيئاً معروفا •

وقيل : ان كان سنة البلد أن له النفقة في المضاربات فله النفقة ،  
وان لم يكن كذلك فلا شيء له •

### \* مسألة :

واختلف أصحابنا في نفقة المضارب وكسوته اذا اشترطها على رب  
المال مما في يده :

فقال كثير منهم : ان الشرط ثابت وله الوسط •

وقيل : الشرط باطل إلا أن يشترط شيئاً معلوما •

وأجمع مخالفوهم أن المضاربة تفسد الشرط •

والنظر يوجب ذلك لأن ما يشترط المضارب لا يكون إلا في الربح ،  
ولا يعلم يربح أو يخسر ، والأخذ من الأصول يوجب الضمان •

قال السلف :

## باب

### في ألفاظ السلف

والسلف ينعقد بدراهم معلومة في شيء معلوم ، وضرب معلوم أو وزن أو كيل الى أجل معلوم • تقول : قد أسلفتك هذه الدراهم بكذا صاع حنطة حساب كل درهم منها بكذا ، صاع ومحل هذا الحق عليك شهر كذا من سنة كذا ، أو محلها عليك غرة الشهر المحرم من هذه السنة •

وإذا سلف رجل رجلا في طعام ، فقال المتسلف : قد قبلت ان شاء الله ان هذا استثناء ، والاستثناء يهدم السلف ، فان تنامنا على ذلك وسعهم ذلك وليس هذا كالربا هذا كالبيع المنتقض •

### \* مسألة :

فان سلف رجلين دينارا بستة أقفزة حب على أنه بينهما ؟

فعن بشير فلا يجوز ، وأحب الى أن يرجع الى رأس ماله •

### \* مسألة :

قال أبو عبد الله رحمه الله : في رجل سلف ثلاثة أنفوس سلفا بصفقة واحدة ؟

فقال : اذا وكل بعضهم بعضا ، وأمن بعضهم بعضا بقبض الدراهم جاز ذلك ، وتم السلف •

وان أشهد عليهم من شاء أخذ منهم بخفه فذلك جائز ، فان ضمن أحدهم من صاحبه فهو جائز •

✽ مسألة :

رجل سلف يتيما سلفا وهو ضعيف في حال من لم يدفع اليه ماله ،  
ويؤنس رشده ، فلما أدرك اليتيم ، كره السلف ؟

فلو أعطاه فلم أر به بأسا ، وان كره فليس له إلا رأس ماله •

✽ مسألة :

العلاء بن حذيفة ، الى هاشم بن الجهم : رجل سلف رجلا في الليل  
بذلك جائز •

ومن غيره :

وقيل : ان سلف الليل منتقض إلا أن يكونا أحضرا نارا يبصران بها  
لدراهم ، ويعرفان بعضهما بعضا ، وكانا قد عرفا الدراهم بالنهار  
بذلك جائز •

✽ مسألة :

ومن علمت أنه يشتري لك فلا تسلفه فذلك مكروه ، وان كنت لا تدري  
ثم حل عليه فانطلق فاشترى لك فلا بأس •

✽ مسألة :

جواب أبي الحسن : ورجل يسلف فيقول : قد بعت لك هذه الدراهم ،  
كل درهم منها بكذا وكذا من الحب المسمى ، والتمر المسمى بنوعه الى  
وقت كذا وكذا •

فالذي يسلف يقول : قد أسلفتك هذه الدراهم كل درهم منها  
بكذا وكذا من الحب والتمر المسمى التي يجوز فيها السلف ، الى وقت كذا

وكذا الى أجل مسمى ، وهذا الذى نعرفه فى السلف ، وأما غير ذلك  
فلا نعرفه فى السلف •

### \* مسألة :

فان قال : اذهب الى فلان فخذ منه ما شئت ، وكل درهم أخذته  
من عنده فهو عليك بكذا وكذا ، الى وقت كذا ، فتقول على قياس  
ما وجدنا فى غير هذه المسألة : انه ان أسلفه كذا وكذا درهما كل  
درهم منها بكذا وكذا الى وقت كذا •

أو قال له : اذهب الى فلان فكل شئ أخذته منه فهو عليك بعقده  
هذا السلف ، رأيناها جائزا على بعض القول فى هذه المسألة •

فان قال : اذهب خذ من فلان ما شئت من قبل أن يعرض عليه  
السلف ، واتفقا عليه ، فذلك شئ مكروه ولا يعتمد فى السلف ، ولعل  
بعضا لا يرى هذا السلف وازدد سؤالا لأهل البصر •

### \* مسألة :

محمد بن عثمان : رجل سلف ببيعير ؟

فالذى عندى أن توزن الدراهم ويقول قد أسلفتك هذه الدراهم ،  
وهو كذا وكذا درهما ببيعير بسن سنة كذا ، اما ابن لبون واما حق  
الى شهر كذا •

## باب

### الأجل في السلف

قال أبو مروان : ان أقل المدة في السلف ثلاث غير عقد السلف •

قال أبو محمد : كان الشيخ أبو مالك رضى الله عنهما يقول : أقل الأجل الذى يثبت به السلف ثلاثة أيام ، ورأيته يعجبه أن يكون نصف شهر يقع عليه اسم الوقت الذى ذكر من الأهلة •

وقال أبو محمد : من أسلف الى ثلاثة أشهر أو ثلاثة أيام ولم يغبن فهو فاسد ، حتى يعين الأشهر والأيام بالأسماء ، من شهر معروف ، وسنة معروفة ، فان لم يذكر أسماء الأشهر والأيام من سنة معروفة لم يجز ، ولكن ان قال من شهرنا هذا أو سنتنا فجائز •

### ❖ مسألة :

ومن سلف الى أيام فلا يجوز حتى يسمى وقتا معلوما ، فان سُمى الى القيظ ، أو الى الصيف ، أو الى ثمرة ففيه اختلاف : أجازہ بعضهم ونقضه بعضهم •

### ❖ مسألة :

قال أبو سعيد : اذا لم يجعل للسلم أجل فقيل فاسد مردود ولا تجوز فيه المتاممة •

وقيل : اذا تتامماتم ولم يبعد ذلك لأنه قيل فى بيع العروض كلها باعروض اذا كانت تقع على شئ معروف مثل القطن بالحب ، والحب باقطن ، والتمر بالقطن ، والثوب بالحب ، ولو لم يسهم نقدا ، ولا الى

أجل معروف ، فقد قيل انه جائز وهو نقد ثابت ، والسلف عندي  
مثل السلف •

**\* مسألة :**

فان سلفه الى يوم من شهر سماه ، وعلى أن يعطيه في ذلك اليوم ؟  
قال : أما شرط محل السلف لا بد منه • وأما شرط القضاء في يوم  
معروف فهو عندي كشرط القضاء من قطعة معروفة •

**\* مسألة :**

وأما قوله : الى عشرة أيام فنرى أنه أجل اذا سمي من شهر معروف ،  
فالسلف تام من غير حفظ نحفظه في قوله الى عشرة أيام •  
وقيل : ما لم يكن الى أجل معروف ، وأقله ثلاثة أيام ففاسد ،  
ولا تتامم فيه •

واذا وقع اسم السلف فلا يكون تقدمه ولا يكون إلا الى أجل  
وإلا ففسد •

**قال غيره :**

ومعى أنه قيل في السلف بغير أجل : انه من طريق الربا •

وقيل : انه من طريق المنتقض •

**\* مسألة :**

واذا قال المتسلف بعد التقرار بالسلف : لا أجل له فعليه اليمين ،  
وعلى المسلف البينة بالأجل •

وقيل : المتسلف هو المدعى ، والقول قول المسلف •

وقيل : انهما جميعا يدعيان بالبينة ، فان عجزا حلفا •

**\* مسألة :**

أبو صفرة : ان أسلم الى أجل الحصاد أو الدياسة ، أو الى العطاء ، أو الى الرزق فهذا كله فاسد •

فان أسلم أو باع الى النيروز ، أو الى المهرجان ، أو المردخان ، أو الى الصيف ، أو الى الشتاء ؟

قال : هذا فاسد ، فان كان النيروز والمهرجان فالسلم اليه جائز •

قلت : الى قدوم الحاج أو الى صوم النصارى ؟

قال : هذا أيضا لا يعرف لأنه يتقدم ويتأخر ، فان كان شيء من هذا يعرف كما تعرف الأهلة فالبيع جائز •

**\* مسألة :**

والسلف الى الصيف كان الموصلى ينتقضه • وأشياخنا يكرهونه ، ولا يرون فيه نقضا ، وكذلك القيظ والذرة ، والبيع جائز • فان صار الى الحاكم فاذا أمكن القيظ والصيف والذرة ودر المكوك •

**\* مسألة :**

من بعض الجوابات : ان أسلم الى البذور فقال الى أن يدخل الطعام ؟

قال : أرى أنه لا بأس بذلك •

## باب

### ما يجوز فيه السلف

من جامع أبى صفرة : قلت : فما ترى فى درع من حديد ، بدرع أثقل منها ؟

قال : لا بأس به •

قال أبو سعيد : يعجبنى قوله فى هذا •

ومن الكتاب قلت : وكل شئ من الحديد مصنوع قد خرج من الوزن ، قلت : فما ترى بنصل سيف بأخر أثقل منه ليس مع واحد منهما شئ ؟

قال : لا بأس به •

وكذلك كل شئ من الحديد مصنوع ؟

قال : لا بأس به •

قلت : وغير مصنوع بوزن أحدهما خفيف ومع الخفيف دراهم أو طعام أو شئ من العروض أو غيره ؟

قال : لا بأس به •

### \* مسألة :

قال أبو سعيد : معى أنه من اجماع المسلمين أنه لا يجوز السلف فى الأصول ، ولو كان معروفا •

### \* مسألة :

فى السلف فى المعدم والمجهول :

قال أبو سعيد : أما ما كان معدوما لا يدرك في حال فأخاف أن يكون من الربا ، لأنه غرر باطل • وأما ما يدرك ولا يكون معدوما أبدا ، وله وقت يعرف فيه ، ويوجد فلا يبين لى الا أنه من طريق المنتقضات ، وليس من طريق الغرر •

وأما الموجودات والمدركات في أيدي الناس على الأبد الا أنه يختلف وتدخله الجهالة ، فلا يعجبني أن يكون فاسدا من طريق الربا ، ويعجبني ان تتامموا عليه أن يتم اذا كان له صفة قد تعرف وتدرك الا أنه يختلف •

#### \* مسألة :

ومن سلف جرابا أو شاة ب بكر الى الحول ؟

فمعى أنه اذا كان من سن معروفة ، الى أجل معروف ، من صنف معروف ، من الحيوان معروف ، أنه يختلف فيه ، ويعجبني اذا كان معروفا أن يجوز •

#### \* مسألة :

في السلف في الرطب ، وكان ماله وقت يوجد ففيه اختلاف أبطله من أبطله ، وأجازه من أجازه ، اذا كان محله في وقته وبه قال مالك والشافعى •

#### \* مسألة :

والسلم في الشحم جائز ؟

قال أبو سعيد : نعم اذا كان من صنف معروف من الأنعام بوزن معروف ، الى أجل معروف ، ولا بأس عندى ان لم يشترط من صنف من الشحم من شحم الخوايا والغواشى ، أو شحم الكلى لأنه كله شحم •

✽ مسألة :

وجائز السلم في الجبن اذا كان من صنف معروف من الغنم ، وبه قال الشافعي ، وأصحاب الرأي •

✽ مسألة :

الأثراف : واختلفوا في الرعوس والأكارع :  
قال أبو سعيد : الرعوس والأكارع مختلفة ، والسلم لا تثبت في مختلف ، فان اتفقا عليه فلا يكون حراما ان شاء الله •

✽ مسألة :

وقال الشافعي ، وأصحاب الرأي : لا يجوز السلم في الذهب والجلود والأدم •

قال أبو سعيد : أما الجلود والأدم فقد اختلف فيه : فقيل : لا يجوز عددا ويجوز وزنا وتدخله الجهالة •

✽ مسألة :

قال أبو سعيد رحمه الله : السلم في البيض والجوز مختلف فيه اذا كان من بيض وجوز معروف بصفته ، فقد أجاز لقربه من سائر المختلفات ، ولأنه لا يباع الا عددا في الأغلب •

✽ مسألة :

كان مالك يجيز السلم في اللؤلؤ اذا شرط شيئا معلوما ، ان كان وزنا فيوزن •

وفي قول الشافعي وأصحاب الرأي : لا يجوز •  
قال أبو سعيد : اللؤلؤ من المختلف فيه وهو أقرب اختلافا •

\* مسألة :

كان مالك يقول : السلم في آنية الزجاج اذا كان بصفة معلومة فيه وفي سائر الآنية •

\* مسألة :

قال أبو سعيد : هذا من المختلفات وبعض ذلك أقرب في الاختلاف من بعض ، والأصل فيه ليس بحرام ، وان اختلف لأنه يعرف بالصفات ، ولكن يختلف في معرفته ، فمن هنالك ، وان أثبتته مثبت على اختلافه لصحة معرفته مع المتبايعين لم نقل ان ذلك باطل ولا حرام •

\* مسألة :

من جامع أبى صفرة : في السلم في الطعام بالحيوان أو بدراهم لا يعلم وزنه ؟

قال : بالحيوان جائز استحسانا ، وفي الدراهم لا يجوز قياسا •

قال أبو سعيد : السلم تثبت فيه السنة ، وفي الأثر أنه لا يكون إلا معلوما في معلوم الى معلوم •

والدراهم والدنانير لا تكون معلومة الا بوزن •

وفي العدد اختلاف : لأن التعارف في البيوع اذا وقعت على الدنانير فالاجماع فيها على الوزن الا ما خص من المواضع •

\* مسألة :

وأما العبيد والثياب والدواب وغيرها ، فانه لا يمكن أن يعرف بالوزن ، وانما يعرف بالألوان ، ويعجبني فيما يكال ويوزن أن لا يكون الا بكيل أو وزن ، فان لم يفعلوا ذلك وأسلم اليه جزافا معلوما عندهما في العيان

والاحاطة كان ذلك ثابتا ، لأنه ليس من الدراهم والدنانير الذى لا يجوز  
فيهما ، وانما يجوز بهما ، ولأنهما نقد لجميع الأشياء غيرهما ، ولأن البيع  
بهما على غير صفة معروفة ثابت وسائر الأشياء لا يكون البيع به  
إلا بصفة معروفة ♦

### \* مسألة :

عن أبى الحوارى : فى سلف الصوف والشعر بالحب فهو جائز ♦

### \* مسألة :

وأخبرنى رجل من المسلمين ، أنه سأل عبد المقتدر عن سلف السمك  
والطير فقال : لا يجوز أن يتسلف بطير فى جو السماء ، ولا السمك فى  
البحر ♦

قال مسبح : قد سمعنا أن ذلك يجوز فى السمك والطير معه مثل  
السمك ♦

### \* مسألة :

فى السلف فى بيض البط والنعام ؟

قال : أكرهه لأنه لا يكون فى أيدي الناس أبدا ♦

### \* مسألة :

فى بيضة نعام ببيضتين بط أو غيره نسيئته ؟

قال : لا يبين لى اجازة ذلك من وجه أنه كله بيض ، ومن وجه  
اختلافه ، واختلاف البيض كاختلاف السمن واللحم ♦

ولا يجوز بيع سمن الغنم بسمن البقر نسيئة ، وكذلك اللبن باللبن ♦

✽ مسألة :

وحفظت عن عمر بن محمد بن موسى ، في سلف الثياب : أنه اذا لم يكن بذراع رجل معروف فهو سلف ضعيف ونرى نقضه •

قال : وكذلك الوصفاء اذا لم يكن بشبر رجل معروف فهو نقض •  
وقال : وكذلك الأرضين اذا باع أذراعا من الأرض بذراع مجهول غير معروف فهو نقض •

قال : وهذا كله من المجهول •

ومن غيره :

وقد قيل : ان ذلك جائز ، ويكون ذلك بذراع الحاكم أو العالم الذي اليه الحكم في ذلك البلد ، أو ذراع وسط ان لم يكن حكم في ذلك البلد •

✽ مسألة :

في السلف في الثياب ، فاذا كان بذراع معلوم في العرض والطول ، وصفة معلومة من صنف معلوم ، الى أجل معلوم ، فهو جائز • وان نقصت شيئا من هذا فهو منتقض ، إلا الصفحة فان العرض والطول يأتي على معنى صفتها •

وقال من قال : حتى يكون بوزن معلوم •

✽ مسألة :

من جامع أبي صفرة : جواز السلم في العروض من المتاع اذا اختلف النوعان مما لا يكال ولا يوزن •

قلت : ويسلم الهروي في المروى ؟

قال : نعم ، وكره الربيع الثياب بالثياب نسيئة •

قال أبو عبد الله : لا يجوز شيء من الثياب بشيء من الثياب نسيئة •

وأجاز أن يسلم في الثياب المروية والهرونة لأنه صفة ، ولم يجز في طعام من هراة ولا مروة ، لأنه لا ينبغي في أيدي الناس ، وأجاز السلم في الجذوع على طول ، وغلظ معلوم وإلى مكان وضرب معلوم ، وأجاز في القصب على غلظ وطول ، والمكان الذي يوفيه فيه ، ولم يجز في الخطب في الأحمال منه والأوقار • وأجازه إذا كان حزما يعرف طولها وعرضها وغلظها ، كالقصب ، وأجاز في الورد يابساً بكيل ، ولم يجز في الرياحين رطباً وأجاز في الورد الحديث في حينه ، ويجعل أجله في حينه •

## باب

### الشروط في السلف

ومن أسلف ولم يشترط القبض في موضع معروف ؟

فلاصحابنا فيه أربعة أقاويل :

قال بعضهم : السلف فاسد •

وقيل : جائز والقبض حيث الحكم •

وقيل : حيث عقد السلف •

وقيل : في بلد المتسلف •

وفي كتاب قول آخر أنه يكون في بلد المسلف •

✽ مسألة :

ان شرط قبض السلف من بلد معروف ؟

فقيل : يتم السلف شرط قبض السلف ، أو لم يشترط •

وقيل : ان شرط القضاء في موضع معروف تم ، وان لم يشترط

انتقض •

وقيل : ان شرط انتقض وان لم يشترط تم ، ولكل قوم أصل •

✽ مسألة :

في السلف اذا لم يشترط قبضه في بلد ؟

فليس له أن يأخذ إلا حيث شرطه ، ولا نعلم فيه اختلافا •

✽ مسألة :

جواب الامام عبد الملك بن حميد : رجل تسلف من رجل مائة درهم ،  
ثم أشهد عليه ، ثم ان المتسلف رد الدراهم على المسلف في المجلس ،  
هل يفسد ؟

فقد رأى بعض من قبلنا أن ذلك مفسد للسلف •

وقيل : اذا لم يكن بينهما أساس فلا يفسد •

وقيل : اذا لم يكن في عقد السلف شرط يفسد السلف ، ولو كان  
قبل ذلك خوض في الكلام مما لو شرط فيه أفسده فليس يفسده •

✽ مسألة :

قلت : فان قال : أعطى من أى الطعام شئت غير طعام سور ، هل  
يفسد هذا السلف ؟

قال : نعم •

قال أبو سعيد : استثنأؤه عندي من الطعام الا طعام موضع كذا  
فهو عندي أوسع من شرطه لطعام معروف •

✽ مسألة :

أبو الحواري : فيمن سلفه بتمر ، وشرط على المتسلف الظروف ؟

فالسلف ثابت ان شاء الله •

وقيل : منتقض فان اختلفا في الخوص والغطف انتقض •

\* مسألة :

ورجل تسلف من رجل من قرية أخرى ، وشرط عليه الكيل بها ،  
وشرط هذا عليه الحملان اليه ، ووكله يكيل ويبيعت به ؟

قال عمر بن المفضل : لا بأس به •

وقال أزهر : لا •

فأخبرته بقول عمر قال : هو قول •

قلت : فان هلك قبل أن يصل ؟

قال من قال بقول عمر : قد يرى •

وذكر الشيخ عن موسى أنه أجاز من سلف وشرط عليه أن يقبض ،

وشرط عليه الحملان وكره ذلك غيره •

## باب

### في السلف في التمر

وان سلف بجراب ثبت له جراب مثل جراب أهل البلد ، على ما يسلفون  
لا ما يكتزون •

وقيل : لا يثبت على حال ، واذا كان أهل البلد مختلفين في السلف  
في الجراب فانه ينتقض الا أن يتفقا على شيء ، ولو كان الجراب في نزوى  
خمسین قفیزا ، وفي السر بثلاثین قفیزا •

فقال المسلمون : ان الجراب خمسین قفیزا ان أسلف في نزوى ، وان  
أسلف في السر فثلاثون قفیزا •

#### \* مسألة :

في سلف التمر ، هل للسلف أن يأخذ من غير جنسه ؟  
قال أبو سعيد : لا يجوز أن يأخذ غير ما سلف به فان كان دون  
ما سلف به من التمر فقد اختلف في ذلك ، وأكثر قولهم عندی لا يجوز ،  
وهو الذى يعجبني •

وان أخذ تمرا ضعيفا ولم يأخذ زيادة فهو جائز من غير اختلاف ،  
فان كان أفضل منه فلا أعلم فيه اختلافا ، وأنه لا يجوز •  
والزيادة في كيل السلف وزيادة دراهم من غير أن يسمياه لها ، وانما  
جعلاه في جملة السلف لا يبين لى ثبوت ذلك ويبطل كله •

#### \* مسألة :

فان سلف بجراب تمر أخلاط ، أو من تمر قرية كذا ؟  
فلا أرى ذلك جائزا •

## باب

### في الدراهم في السلف

عن عمر بن الفضل : فيمن وافق رجلا على سلف ، وأمر بالدراهم لغيره فقال : افرض على السلف وادفع الدراهم الى فلان ، فقال : قد أسلفتك مائة درهم بكذا من الطعام ، الى كذا ، ثم دفع الدراهم الى المأمور له ؟

فزعم أن ذلك جائز ، وقال : كان أبو عثمان يجيزه •

قال هاشم بن غيلان : كان موسى لا يقرب الى هذا وينقضه ، قيل وهذا أصح •

ومن أسلف رجلا اثني عشر درهما ، وكان قيمة ذلك دينارا ، فقال : قد أسلفتك هذا الدينار بكذا من الحب ؟

قال أبو الحواري : السلف باطل غير تام ، ويرجع الى رأس ماله حتى يقول بهذه الدراهم •

#### \* مسألة :

واذا قال المتسلف للمتسلف : ضع الدراهم على ذلك الثوب فوضعها ، وقال : هي كذا وكذا فلم يجدها ؟

فقيل : انها لازمة له اذا أمره بوضعها ، ولا يلزمه السلف •

#### \* مسألة :

فان لم يزن الدراهم وسلفها ، ثم طلب النقض اذ لم يزنها بين يديه ؟

فعن أبي عليّ أنه اذا أشهد على نفسه ولم يزنها بين يديه فهو ضعيف ، ولا أقدر على نقضه وان صدقه فلا بأس •

### \* مسألة :

في السلف بدراهم بغير وزن ؟

فان كانت كسارة لم يجز ذلك الا بوزن ، ولا يجوز جزافا •

وان كانت صحاحا فقليل : يجوز بالعدد وهو قول أبي عبد الله •

قال أبو الوليد : لا أدري ، وقيل : لا يجوز إلا بالوزن ، وبه قال

الشافعي ، وأما الكسارة فلا نعلم فيها اختلافا •

### \* مسألة :

رجل عليه لرجل دراهم فاقتضاه به ، وطلب أن يسلفه دراهم آخر ،

فوزن له درهمين وهما مخلوطان ؟

قال : اختلف في ذلك : فقليل : يجوز ذلك •

وقيل : لا يجوز لأنه سلف غير معروف •

### \* مسألة :

رجل سلف عشرة دراهم بجراب تمر ، فوزن له خمسة ولم يزن

الخمس في الوقت ؟

فقليل : لا يجوز ولو بقى قيراط لم يدفعه حتى افترقا •

وقيل : ان دفع اليه قبل محل الأجل جاز وإلا فسد •

وقيل : ان دفع اليه قبل محل الأجل بثلاثة أيام والا بطل السلف •

وكذلك الحيوان وغيره من السلف ، وكذلك اذا كان في الدراهم درهم

رأى ففيه هذه الأقاويل •

### ✽ مسألة :

عن الأزهر بن محمد بن جعفر : فان شرط المتسلف أن ما رد على

رأى عليه ؟

فليس عندي أن هذا ينتقض السلف ، وما رد عليه ولم يحل

فأبدله فلا بأس •

وان لم يبدله حتى يحل السلف وكان لكل درهم شيء معروف فعندي

أن السلف ينتقض كله •

وعن أبي الحسن : فان كان الشرط متصلا بصفقة السلف فهذا

شرط أكرهه ، لأن هذا الرد يدخل فيه الجهالة ، ولم أحفظ في هذا

شيئا •

### ✽ مسألة :

عن أبي زياد في المتسلف اذا رد درهما رديئا بعد الأجل ؟

قال : ان صدقه انتقض السلف وإلا فعليه اليمين ما يعلم أن هذا

الدراهم من دراهمه الا أن يكون سلفه كل درهم منها بكذا فانه ينتقض

دراهم •

\* مسألة :

وإذا علم المتسلف أن السلف فاسد أخبره ، فإن صدقه والا قال  
الذى يسعنى فيك أن أعطيك رأس مالك •

فإن رفع عليه الى الحاكم أقر بالذى كان بينهما ، فإذا حكم بذلك  
فإن أداه الحاكم من ما له إذا تمادى كان أحب الى •

فإن تنازعا فى تفصيل الدراهم فالبينة على المسلف أنه سلفه كل  
درهم بكذا ، لأنهما قد تقاررا على السلف •

قال السيد :

بسم الله الرحمن الرحيم . قال السيد : إذا علم المتسلف أن السلف فاسد أخبره ، فإن صدقه والا قال الذى يسعنى فيك أن أعطيك رأس مالك . فإن رفع عليه الى الحاكم أقر بالذى كان بينهما ، فإذا حكم بذلك فإن أداه الحاكم من ما له إذا تمادى كان أحب الى . فإن تنازعا فى تفصيل الدراهم فالبينة على المسلف أنه سلفه كل درهم بكذا ، لأنهما قد تقاررا على السلف .

قال السيد :

بسم الله الرحمن الرحيم . قال السيد : إذا علم المتسلف أن السلف فاسد أخبره ، فإن صدقه والا قال الذى يسعنى فيك أن أعطيك رأس مالك . فإن رفع عليه الى الحاكم أقر بالذى كان بينهما ، فإذا حكم بذلك فإن أداه الحاكم من ما له إذا تمادى كان أحب الى . فإن تنازعا فى تفصيل الدراهم فالبينة على المسلف أنه سلفه كل درهم بكذا ، لأنهما قد تقاررا على السلف .

قال السيد :

بسم الله الرحمن الرحيم . قال السيد : إذا علم المتسلف أن السلف فاسد أخبره ، فإن صدقه والا قال الذى يسعنى فيك أن أعطيك رأس مالك . فإن رفع عليه الى الحاكم أقر بالذى كان بينهما ، فإذا حكم بذلك فإن أداه الحاكم من ما له إذا تمادى كان أحب الى . فإن تنازعا فى تفصيل الدراهم فالبينة على المسلف أنه سلفه كل درهم بكذا ، لأنهما قد تقاررا على السلف .

بسم الله الرحمن الرحيم . قال السيد : إذا علم المتسلف أن السلف فاسد أخبره ، فإن صدقه والا قال الذى يسعنى فيك أن أعطيك رأس مالك . فإن رفع عليه الى الحاكم أقر بالذى كان بينهما ، فإذا حكم بذلك فإن أداه الحاكم من ما له إذا تمادى كان أحب الى . فإن تنازعا فى تفصيل الدراهم فالبينة على المسلف أنه سلفه كل درهم بكذا ، لأنهما قد تقاررا على السلف .

## باب

### في قبض السلف وما يجوز فيه

ومن سلف في نوع فله أخذ الأفضل من ذلك إذا طابت أنفسهم  
• بذلك •

- ومن سلف في ذرة حمراء لم يأخذ بيضاء •
- وإن سلف بيضاء جاء له أن يأخذ حمراء •

#### \* مسألة :

ومن تسلف بحنطة نقية ، فدفع حنطة فيها شعير قليل أو كثير أو حبا  
جرشا فلا يبرأ حتى يعطى مثل ما كان عليه السلف •

وقيل : بأجازته إذا رضى المسلف فذلك جائز لهما •

#### \* مسألة :

فإن باع المسلف السلف على المتسلف أو على غيره قبل قبضه  
وتقاصصا بالثمن نخلا ، فذلك فاسد وفي رد الغلة اختلاف •

#### \* مسألة :

فإن وكل في قبض سلف له على زيد فجائز ذلك •

فإن قال له : ذلك الحب الذي عندك لى بعه ، وابتعت الى بالثمن  
فباعه وأتى له بالثمن ؟

فلا يجوز له ذلك ، ولا يكون ذلك قبضا منه ، وليس ذلك مثل  
الزكاة ، لأن الزكاة له أن يأخذ عروضا في بعض القول • وأما السلم  
فلا أعلم في ذلك اختلافا في قول أصحابنا وإنما يكون له حب •

## باب

### في نقض السلف وفساده ورأس ماله

في المسلف يقبض أكثر من حقه ، ثم قال للمتسلف : أنا معترف لك به ، فقال : قد أبرأتك أو قد جعلتك في حل على غير شرط ، فعن بعض نه جائز •

وقال بعض : حتى يقبضه •

#### \* مسألة :

يوجد عن أبي عبد الله أنه لا يجوز أخذ العروض من رأس مال السلف •

#### \* مسألة :

في السلف اذا فسد ؟ فلا يأخذ به عروضاً ، ويأخذ بالدراهم دنانير مدبرة لا غير •

وقيل : ان أخذ عروضاً بدراهم فقد مضى ذلك ، ولا يرجعون لثله •

وقيل : ان ذلك جائز أن يأخذ به عروضاً وذلك اذا فسد أو لم يفسد •

وقال من قال : كل ذلك معناه واحد •

وقيل : اذا لم يفسد كان أهون اذا أراد أخذ رأس ماله من غير فساد جاز له ذلك •

وان كان من فساد لم يجز إلا رأس ماله فقط ، والله أعلم •

✽ مسألة :

رجل تسلف على خمسة أقفزة بدرهم ، فأمكنه البعض ، وطلب أن يحسب عليه الباقي على ثلاثة بدرهم ويأخذ دراهم ؟

فلا يجوز ذلك ، ويشبهه أن يكون بمنزلة الربا •

وان سلفه بدراهم وضح فلم يمكنه ؟

فقيل : ان له أن يأخذ دراهم حلال أو غلة بالصرف ، وبعض لا يجيزه •

قلت : فبغير زيادة ؟

قال : عندي يختلف فيه أيضا : فبعض : لا يجيز له أن يأخذ رأس ماله ، ولا أفضل منه ولا عروضاً •

وبعض : يجيز له أن يأخذ رأس ماله ما شاء من العروض •

✽ مسألة :

جامع أبي صفرة ، عن قتادة ، عن ابن عمر ، والحسن ، وابن سيرين ، وجابر بن زيد ، قالوا في رجل أسلف ، فجاء الأجل وعنده بعضه ؟

فلا نأخذ الا ما أسلف فيه أو دراهمه كلها •

قال أبو سعيد : اذا انقضى فله أن يأخذ ما اتفقا عليه ، وان كان

جملة فكما قالوا •

وقيل : إذا كان يخرج على التفصيل مثل أنه سلفه عشرة بقفيز حنطة أن له أن يأخذ ان شاء نصف القفيز ونصف العشرة ، لأن هذا معروف في المعنى والأول أكثر .

## باب

### في الكفيل والرهن في السلف

وإذا ارتهن الأمر عند المأمور ، وسلف له من عند غيره ؟

فعن أبي الحواري : أن ذلك جائز •

#### \* مسألة :

وان كان عند المسلف للمتسلف وداعة ؟

فقال : لا يسلمها حتى يعطيه سلفة ، فالسلف لا ينتقض ، لأن هذا

ليس برهن ، وعلى الذى عنده الأمانة ردها •

فان أعطاه بعض حقه ، وبقي بعض ، فوقع في يد المسلف للمتسلف

شئ فأمسكه حتى يعطيه حقه فذلك جائز اذا خاف ظلمه •

#### \* مسألة :

وعن أبى عبد الله : وعن رجل تسلف من رجل دراهم ، ثم أمر رجلا

أن يقبضها له ، فلما أراد الوكيل أن يقبضها أبى المتسلف أن يدفعها اليه

الا أن يكون الحق له عليه ؟

فقيل : له وأما السلف فلا ينتقض ، وأما كفالة الوكيل بالسلف

فضعيفة غير ثابتة اذا لم يحضر الكفالة المكفول عليه بها •

#### \* مسألة :

والرهن والثقة في السلف لا يجوز ، وفي الكفيل اختلاف قيل :

يجوز ، وقيل : لا يجوز ، وللكفيل أخذ الرهن ، فان هلك عنده فقد استوفى .

✽ مسألة :

قال أبو سعيد : اذا كان الرهن في السلف مع عقده ففسد الرهن والسلف .

قال غيره :

وقيل : اذا أحل المتسلف المسلف المرتهن ، وأتم له فلا بأس ، وان كان بعد تمام عقده يثبت السلف وانتقض الرهن .

قال غيره :

وقد قيل : ان الرهن يفسد السلف في وقت عقد السلف وبعده الى وقت محله .

وان كان الرهن في السلف بعد محله ثبت الرهن والسلف .

قال غيره :

وان كان الرهن قبل عقد السلف بطل الرهن ، وثبت السلف .

وقيل : اذا كان الأساس على ذلك بطلا جميعا .

✽ مسألة :

واذا انتقض الرهن والسلف فقد انتقض الرهن ، ولا يكون الرهن رهنا برأس المال ، ولكن يبعض .

## باب

### في الأمر بالسلف

قال أبو معاوية : فيمن أراد أن يبرأ إذا سلف لغيره قال : يقول :  
أسلف لك ، وليس على استأدى ؟

فان مات الرجل أو لم يمت فقد برىء الا أن يقول له اشهد فلم  
يشهد كان ضامنا حتى يؤديه اليه أو الى ورثته ، أو يجمع بينهما ، ثم  
قد برىء •

ومن احتاج أن يتسلف من دراهم يسلفها لغيره •

قال موسى : شهد أنى قد أسلفت نفسى من دراهم فلان التى عندى  
كذا وكذا •

وقال بشير : لا يجوز حتى تستأذنه •

### \* مسألة :

ومن أمر رجلا أن يتسلف عليه بعشرة دراهم بشيء من العروض ،  
فتسلف المأمور لنفسه ، وللاكر مختلطا بعقد واحد ؟

ففى ثبوت السلف اختلاف : فى المسلف اذا مات ، واذا أمره أن يتسلف  
له من عند رجل بعينه لم يكن له الا أن يسلمه اليه ، أو الى ورثته •

وان لم يأمره بأحد بعينه ، وصح الذى له السلف كان للذى عليه  
عندى الخيار ان شاء سلمه الى الذى تسلف له ، وان شاء الى الذى  
له السلف أو الى ورثته ، فان أبرأه فأرجو أن يبرأ ، لأن الضمان له  
هو على المتسلف لمن تسلف منه •

\* مسألة :

فان قال الرسول : أتسلف لفلان ليس لى ولا على ؟

فإذا صح من المرسل الأمر ثبت ولم يكن عليه ضمان •

قلت : فان أنكر ؟

قال : فالسلف ثابت على ما أثبت عليه اذا صح على ما انعقد

عليه فى اقرار أو بينة •

قلت : فان حلف ، هل يلحق الرسول بشيء ؟

قال : معى أنه لا يلحقه شيء من السلف ، ولا برأس مال السلف ،

لأنه قبض لغيره •

\* مسألة :

جواب أبى الحوارى : فإذا قال الرسول للمرسل اليه : أرسلنى

فلان اليك أن تسلفه كذا وكذا ؟

كان اسم السلف على المرسل •

وان قال : ان تسلفنى له كان على الرسول وكذلك القرض •

\* مسألة :

ومن تسلف على غريمه بأمره فان أوقع السلف على الأمر فيدفع اليه

الدراهم حتى يقبضها على عقده ، ثم يقبضها منه ، وان كانت عقدة

السلف على الذى له الدين ، فان رجع أعلمه بذلك وهو أكد •

وان اقتضاها كما أمره جاز ذلك ، وهذا فى الدراهم ، وان كان

دينه حبا فلا بد أن يأمر من يكيل عليه بعد الشراء ، ولا بد من كيلتين : كيـلة  
للشراء ، وكيـلة للقضاء ، وإذا رجع المسلف بطلت ، فإن كان الرسول  
عقد على نفسه فهو غارم •

وان كان قال : انما السلف على فلان لا على ، وانما أنا رسول ،  
فعرض السلف على فلان فليس على الرسول شيء •

وان كانت العقدة على الرسول للمتسلف ، وقد قال : انه لا يضمن  
ثم جمع الرسول بينهما ، وأقر المرسل بأن السلف عليه ، فليس على  
الرسول شيء الا أن يفكر المرسل أو يموت ، والعقدة على الرسول  
عقدها المتسلف ، ولم يلقه حتى مات ، فالرسول غارم للمسلف ، ويلحق  
مال المرسل •

وان كان الرسول عقد السلف على نفسه ، ولم يقل على فلان  
دونى ، وانما قال : أرسلنى أتسلف عليه ؟

فالسلف على الرسول •

وكذلك اذا افترض عليه فعلى ما وصفنا فى السلف ، الا أن يقول  
الرسول للذى أسلفه أو أقرضه ، هذا السلف أو هذا القرض ليس  
على لك منه حتى لقيت فلانا فأقر لك أو لم يلقه ، أو مات أو غاب قبل  
أن تلقه ؟

فقال : نعم ، ليس لى قبلك لى حق ، وحقى قبل فلان صار  
الىّ أو لم يصرفليس على الرسول بعد هذه الشروط حق له ، وهذا  
اذا كان الرسول صادقا ، وان كان كاذبا فلا براءة له بهذه الشروط ،  
لأن أصله أخذ مالا لفلان بالكذب ، والله أعلم •

✽ مسألة :

وإذا قال لغريمه تسلف علىّ واستوف حقه ؟

قال : ليس له ذلك •

وقيل : له ذلك •

✽ مسألة :

فيمن أمر آخر يتسلف عليه بأحد عشر درهما ، فتسلف عليه المأمور  
بأثنى عشرة درهما ناسيا ؟

فقد ثبت عليه لأنه بأمره تسلف فلا يلزمه من السلف شيء إلا بقدر  
ما أمره •

## باب

### في الاقالة والخط في السلف

ومن سلف رجلا فقال له : خط من كل درهم سديسا فقال : نعم ؟

ابن محبوب : فقد قيل : انه ينتقض •

أبو زياد : وقيل : اذا ترك له ذلك من قبله لم ينتقض السلف •

#### \* مسألة :

ومن كان مسلما رجلا فلم يعطه ، فقال : رد علىّ رزيتي ، فقال :

نعم ، أو قال الغريم : أنا أرد عليك الرزية ، فقال : نعم ؟

فان السلف لا ينتقض •

واذا كان لاثنين فرجع أحدهما الى رأس ماله وأبى الآخر فلا يثبت

الصلح إلا برضا الآخر ، فيكون ما أخذ بينهما من الصلح ، ورأس

المال والسلف لأنه مشترك •

وقيل : هكذا كل شركة كانت بين اثنين ، أو أكثر ، فلا يجوز لأحدهما

فسخها حتى يتفقوا على ذلك ، أو يجعلوه وكيلا فما لم يكن هذا فغير

جائز له ، فعل ولم ينهدم ذلك العقد •

#### \* مسألة :

ومن كان له سلف ، ثم ظن أنه منتقض ، فرجع الى رأس ماله ،

وأخذه فقد انتقض السلف •

وقيل : اذا لم يكن ذلك على القصد الى نقض السلف ، وانما ظن أن لا يجوز فسلفه بحاله فيما بينهما وفي الحكم قد ثبت عليه •

### \* مسألة :

واذا طلب المسلف الى المتسلف أن يرد عليه رزقته ، فقبض منها شيئاً من رأس المال ، وبقي شيء ؟

فمعى أنه ما لم يقبض منه على شرط رأس ماله ، أو يقبله في ذلك ، أو يفسخ عنه ، أو يلفظ يكون ينحط عنه تلك العقدة التي قد انعقدت عليه بالسلف ، فالسلف بحاله ، وعليه أن يرد عليه ما قبض منه أو يتاماً على ذلك •

### \* مسألة :

وقيل : اذا أخذ المسلف رأس ماله كان ذلك فسخاً منه للسلف ، ولو لم يقل قد فسخت السلف •

وكذلك اذا أخذ برأس ماله عروضاً كان فسخاً للسلف ، ويرد ما أخذ ويأخذ رأس ماله •

وقيل : انه فسخ ويثبت ذلك الذي قبض عن رأس ماله •

## باب

### التولية والحوالة في السلف

والتولية في السلف لا تجوز قبل المحل ، فإذا حل فقد قيل بذلك •

#### \* مسألة :

وإذا أمر الممسلف المتسلف بعد الأجل أن يقضيه في دين عليه من جنسه أنه يجوز ويكون قبضاً للجميع •

#### \* مسألة :

عن على البسياني : رجل سلف رجلاً سلفاً ثم ولاه رجلاً آخر ، وأعطاه رأس ماله ؟

قال : قد روى أن ذلك جائز ، وأحب إجازته إذا ولاه قبل محله •  
وأما إذا حل فلا يجوز حتى يقبضه ، لأن السلف ضرب من البيوع والتولية في البيوع جائزة •

#### ومن غيره :

وقيل : لا يجوز فإن فعلوا فلا يقع أنه من أسباب الربا • ويعجبني أن يكون من المنتقضات ، ويعجبني أن تكون المتاممة فيه قبل محله وبعد محله سواء ، لأنه مضمون ، ولا يجوز بيع المضمونات ، ولكن إن تتامموا عليه بعد محل السلف ، وتقابضوا بغير متاممة ، ومضوا على ذلك وماتوا •

وقال : يعجبني أن يكون إذا لم يوافقوا في ذلك محرماً أن يسعهم ما لم يتناقضوا •

قلت : فان أبصروا الوجه بعد استهلاكه أعليهم متامة ؟

قال : يعجبني لهم المتامة •

\* مسألة :

ولا يجوز في السلف قبل محله الحوالة والتولية •

ومن غيره :

قال : نعم ، وقد قيل لا يجوز فيه التولية ولا الحوالة ، حتى

يقبض •

وقيل : حتى يحل •

وقيل : يجوز فيه التولية من المتسلف ، ولا يجوز من المسلف •

عن أبي الحسن بن أحمد : عرفت أنه لا يجوز فيه التولية والحوالة

إلا بعد محله ، فهذا الذي نعتمده ونأخذ به •

## باب

### في القياض في الأصول وغيرها

رجلا قايض رجلا بقطعة على أن تقعس عنه فسلأ فيها ويدفن عنه ساقته ؟

قال : القياض جائز وليس لأحدهما نقض ، والشرط تام بالقعس ، والدفن للساقية ، فان ادعى أحدهما أنه مثنوية وأراد النقض لم يكن له ذلك وكان الشرط ماض .

#### \* مسألة :

واذا أدرك أحد المتقايضين فله أن يرجع ، ويأخذ ماله من يد الآخر بعينه .

قلت : فان كان قد زال من يد الآخر يأخذ ماله من حيث أدركه ويرجع الآخرون بعضهم على بعض ؟

قال : نعم .

## باب

### في بيع المشاع وشرائه في الأصول وغيرها

رجلان ورثا ميراثا غائبا لا يدرون ما هو فباع أحدهما للآخر أو وهب له ؟

قال : البيع لا يصح ولا بأس بالهبة ، وكذلك ان صالح الورثة الزوجة في ميراثها • قال : لا يصلح ذلك حتى يعلموها حقها •  
فان وهبته لهم فلا بأس •

#### \* مسألة :

في ورثة قسموا مالا وأكلوه حتى ماتت امرأة منهم ، وقيل : انها كانت تحرم على الورثة •

فنقول : اذا قسم المال والمرأة حية في عمان حيث يبلغها الخبر ، وتصل اليها المعرفة يقسمه ، فالقوم أولى بما في أيديهم ، ولا بأس بالشراء من ذلك المال والأكل منه حتى يصح بالبينة العادلة أن المرأة كانت تطلب ميراثها منه •

#### \* مسألة :

في الشريك يبيع جميع المال حصته وعليه حصة غيره •

فقيل : انه يثبت عليه بيع حصته •

وقيل : لا يثبت عليه بيع حصته ، لأن صفقة البيع مشتركة بما يجوز وما لا يجوز •

وان كانت الشركة لليقيم ، وكان بيعه أصلح لليقيم ، وكان مما  
يجوز بيعه ثبت البيع لليقيم ، وكان عليه الثمن وثبت حصة البائع  
للمال جميعا •

**\* مسألة :**

في المشتري من أحد الشريكين جميع المال اذا أتم شريكه فسلم  
الثمن الى البائع يبرأ أم لا ؟

فان كان يعلم لهذا الشريك فيه نصيبا ، ولم يأمره أن يسلم  
نصيبه من الثمن الى شريكه ، فهو ضامن لحصة شريكه •

قال المصنف : لها زيادة وشرح وقع في باب الشركة في التجارة •

**\* مسألة :**

أبو الحسن : فيمن يشتري نصف دابة فذلك جائز •

وقيل : لا يجوز لأنه لا يبلغ الى أخذ حصته الا بعد ذبحها  
وذلك فيه ضرر •

**\* مسألة :**

فيمن يبيع حصته من برة أو دينار أو شيء من الفضة أو الذهب  
بدراهم أو دنانير ؟

فلم يجز الصرف في مثل ذلك في حصة معروفة إلا أن يكون ذلك  
الدينار أو البرة للمشتري ، إلا الحصة التي يشتريها ، فان ذلك جائز  
البيع فيه •

وكذلك ان اشترى ذلك كله من عند الشركاء كلهم في مقام واحد ،

جاز ذلك أو بأمر الشركاء أحدهم يبيعه له كله بيعة واحدة ، فان ذلك جائز الصرف فيه وأما أن يشتري حصته بالصرف من ذلك فلم يجوز ذلك •

قلت : فغير ذلك من الأمتعة والآنية مثل القدر والثوب أيجوز ؟

قال : نعم يجوز بيع الحصة المعروفة فيه ربع أو سدس •

قلت : فان كان البائع لا يعرف كم له من ذلك ربع أو سدس أو عشر إلا أنهما قد حسبوا ذلك القدر مائة ثم حسبوا فإذا هو يقع له من المائة كذا وكذا مثل عشرة وهو لا يعرف أنه له عشر أو له خمسة ولا يعرف أنها نصف عشر ؟

قال : ان لم يناقضه تم البيع ، وان ناقضه انتقض •

قلت : فان المشتري يعرف كم للبائع فأوقفه على حصته أن له فيه نصف العشر ، أو عشر العشر ، والبائع لا يعرف ذلك إلا بصفة المشتري له ، فرأى للبائع أن ينقض ذلك ، فله النقض ، لأن المشتري حسب لنفسه ، وان حسب له المشتري ثبت عليه •

#### \* مسألة :

فيمن باع حصة له لمستحل ، فظلم الشركاء يلحقه إثم أم لا ؟

قال : لا يجوز له أن يبيع على من يظلم شركاءه وهو ضامن •

## باب

### في الرهن وقبضه وفيما يجوز

يقال : رَهْنٌ وَرَهْنٌ بالضم والفتح ، ويقال : رهن فلان بغير ألف اذا جعله مع غيره رهنا •

وأرهن بألف اذا أعطى الرهن لغيره ، وأمره أن يرهنه • ويقال رهننت وأرهننت أفلها • وأنشد :

فلما خشيت أظافيرهم      نجوت وأرهنهم مالكا

وقال آخر في أرهننت :

يراهننى فيرهننى بنيه      وأراهنه بنى" بما أقول

فما يدرى الفقير متى غناه      وما يدرى الغنى متى يعيل

وقوله تعالى : ( فرهان مقبوضة ) قال الفراء والكسائي هما جمع ، والجمع على فعل وفعل •

وجماع الرهن هاهنا الوثيقة ، ويقال : رهنه كذا أى جعله وثيقة به ، والرهن مصدر رهننت •

والرهن فى غير هذا الكتاب ، وهو رهن الطعان ، فهو راهن اذا ثبت جواز الرهن فى السفر كتاب الله ، وهو قوله : ( وان كنتم على سفر ولم تجدوا كتابا فرهان مقبوضة ) وجوازه بالحضر بالسنة ، وهو ارهان أبى رافع درع رسول الله صلى الله عليه وسلم عند اليهودى بالمدينة •

### \* مسألة :

وليس قبض الرهن بقول المرتهن أنى قد قبضته ، فان أشهد شهودا أنه قد قبضه فليس ذلك بقبض ، وهذا سمي الثقة ، ويدخل معه فيه الغرماء يتحاصون فيه على قدر حقوقهم •

ولكن اذا كان هذا الرهن أرضا ، أو نخلا أو دارا وأجر الدار الراهن أو غيره أو أخرج منها ساكنها ، أو قفل أبوابها ، وأخذ مفاتيحها ، فهذا احرار وقبض ، أو أسكنها أحدا ، أو أخرج الذى سكنها ، وكله احرار ولا يدخل عليه الغرماء •

وكذلك اذا كانت أرضا أو نخلا فانترع عاملها ، واستعمل غيره ، أو صرمها أو سقاها أو أشباه هذا مما يكون احرارا ، أو تولى حصادها ، أو لقح النخل فهو أولى بهذا الرهن حتى تستوفى حقه دون الغرماء •

وفى موضع : ولو قفله بقفل وأصحابه فيه ، فلا ينتفع بذلك الرهن •

### \* مسألة :

الرهن رهنان :

رهن يشترط فى أصل البيع ، فلا يلزم الحق الا بثبوت الرهن المشترط يتطوع به الراهن بعد ثبوت الحق عليه ، والرهن المشترط وبه أوقع البيع على معروف ومسمى •

ورهن التطوع أن يكون فى ذمة الرجل مال فيتبرع برهن يجعله فى يد رب المال من غير أن يجب عليه ذلك ، وفى صحته اختلاف •

أبو قحطان فليس للمرتهن من الرهن اذا كان فى قبضه الا أن

يجبسه بحقه ، ولا عليه منه اذا كان في يده الا حفظه ، وان كان ملكه للراهن ، وان كان محتسبا في يد الراهن ، وليس للراهن •

وان كان الرهن ملكا له ، أو في يد المرتهن أن يحدث فيه حدثا من بيع ولا هبة ولا صدقة وذلك باطل •

وان مات المرتهن فورثته يقومون مقامه ، وكذلك ان مات الراهن فورثته يقومون مقامه ، وليس لواحد من ورثة الرهن أن يفك بعض نصيبه من الميراث الا بعد اجماعهم على أخذه بفكاكه كله •

#### \* مسألة :

ومن ارتهن رهنا لم يقبضه مثل دار أو غيره ، أو نخل ان رجع المرتهن يطلب فسخ الرهن فلا أرى له ذلك •

ومن سمى رهنا لم يقبضه هل يكون دون الغرماء ؟

فهو له حتى يعجز المال عن حقوق الغرماء ، والله أعلم •

#### \* مسألة :

وفي الرهن في حياة المرهن فلا يشرع فيه الغرماء اذا كان مقبوضا ، ولا نعلم في ذلك اختلافا • وكذلك بعد موت المرهن لا يشرع فيه الغرماء ، وأحسب أن فيه اختلافا •

#### \* مسألة :

وفيمن مات وعليه مائة ألف لعشرة أنفس ، كل رجل له عشرة آلاف ، وكان أحدهم قد أخذ منه خاتما رهنا عن مائة درهم ، فانه يرد الخاتم أو مثله أو ثمنه ان كان تلف ، ثم هو أحد الغرماء ، فان لم يترك الا الخاتم فهو له بأنه في يده •

وقال بعض : هو أحق به من غيره •

✽ مسألة :

الوجه في شرط الرهن أن يقول : قد ارتهنت منك نخلة فلانة بكذا وكذا ، وأنا وكيلك فيه في حياتك جائز الأمر فيه أقوم فيه مقامك ، ووصيك فيه بعد وفاتك الى وقت كذا ، فعند ذلك يجوز له بيعه •

✽ مسألة :

اختلف أصحابنا في رهن المشاع ، وعطية المشاع على قولين :

فذهب بعضهم الى جوازه ، وشبهه بالبيع قياسا ، واحتجوا بأن القبض للرهن ، والسهم المعطى صحته رفع اليد عنه ووافقهم على ذلك أهل الحجاز •

وقالت الفرقة الآخرون من أصحابنا : انه لا يجوز ، ووافقهم أهل الكوفة • وبهذا كان يأخذ شيخنا أبو مالك ، ونحن نختاره لعدم صحة القبض فيه من حيث ثبوت يد الراهن على النصف الفارغ والرهن متى زال القبض عنه باستحقاق بطل ان يكون رهنا •

✽ مسألة :

ومن غصب شيئا ثم رهنه لم يسقط عن الغاصب ضمان الغصب بالرهن •

قال أبو حنيفة : يسقط • واذا أودع المنصوب عند الغاصب ففيه بين الشافعية اختلاف في إسقاط الضمان الفرق أن الوديعة منافية الضمان بدلالة أن الضمان اذا طرأ عليها مناف ، وخرج الشيء عن أن يكون وديعة •

كذلك اذا ضرب على الضمان ينافيه ، والرهن لا ينافي الضمان ،  
ألا ترى أنه اذا طرأ عليه الضمان لم ينافه ، وكذلك اذا طرأ هو على  
الضمان •

\* مسألة :

ومن ارتهن رهنا فوجد به عيبا ؟

كان له رده على صاحبه ، وعلى الراهن تسليم البديل منه أو يكون  
وفاء بحقه •

\* مسألة :

أبو سعيد : فيمن أراد أن يشتري سلعة من رجل فلم يبايعه حتى  
أرهن في يده شيئا من الأصول قبل قبض السلعة بالشراء ؟

قال : معى انه اذا كان قبض الرهن قبل عقده البيع فالرهن باطل •  
والرهن ثابت بعد عقدة البيع ، ولو لم يقبض المشتري ما اشترى •

## باب

### في رهن الأصول والزراعة والثمار

والدار والأرض اذا كانت رهنا فاهلها يأخذون غلتها ، وهي مقبوض •  
واذا كانت الثمرة غير مدركة فجائز رهنها وقبضها ، ومن أَرهن دارا وأهلها  
فيها فلا يكون الرهن الا مقبوضة •

#### \* مسألة :

فيمن أَرهن دارا ، أو عقارا فلا تثبت الا بقبض أو باقرار في الحكم •  
وقيل : لا رهن في الأصول لأنه ليس بقبض ، ولا يقدر على  
قبضه ، وأحسب ان بعضا يقول : ان عقد الرهن مع تسليمه من  
الراهن قبض كما هو في المبيع قبض •

وقيل : فما قبضه في قول من يجيزه ؟

قال : الحوز له عنه ، واخراج عامله وادخاله له في عمله أو يقبضه  
له وكيل مما يكون احرار في العطية • وكان ما كان احرارا غيها فهو  
قبض يثبت به الرهن •

#### \* مسألة :

فيمن أوثق بحلة في يد رجل من بستانه ، ولم يسم بعينها بحق ،  
فلما حل الأجل — نسخة الحق — اختلفا في النخلة مالا يعطيه ما شاء ويبيع ،  
فان عجز فهو عليه •

#### قال غيره :

ذلك معنا رهن لا يثبت والدين في ذمته وعليه •

✽ مسألة :

واذا كان الرهن أرضا فليس للمرتهن أن يزرعها ، وان زرعها كان الزرع تبعا للرهن .

وقيل أيضا : مما يجب بسبب الأجرة ، وان زرع الوكيل الأرض التى هى فى يده ثقة بحق غيره فلا يجوز ، والزرع تبع للأرض .  
وقيل : يحسب بسبب الأجرة .

✽ مسألة :

فيمن أرهن خضرة من بقل ، أو قثاء ، أو زرع ، أو ذرة ، والمرتهن العامل والقائم ؟

فعن موسى بن على : فليس نرى فى الخضرة والحيوان رهنا ، والغرماء فيه شركاء ، اذا لم يكن للمطلوب وفاء ، وليس قبض الزراعة والحيوان بشئ الا أن يكون له مال ، فذو الرهن أولى برهنه من غيره .

✽ مسألة :

فى رهن الزرع ، وأما الزرع اذا قبض لم يشرع فيه الغرماء .  
قال أبو الحوارى : هم فى الزراعة شرع واحد ما لم يقبضه المرتهن .

✽ مسألة :

فى المرتهن صاحبة يرهنها فى يد غيره ، وزرعها المرتهن الثانى ؟  
فالزراعة تبع للأرض ، وهى للراهن ترفع من الحق ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « لا يعلق الرهن لصاحبه غنمه وعليه غرمه » .

\* مسألة :

وإذا كان المال ممنوعا من ربه ، لم يجوز رهنه ولا بيعه ، ورهنه فاسد ، وبيعه منتقض •

\* مسألة :

ومن أَرهن مالا في قرية غير قريته ، وأشهد شهودا ، والشهود لا يعرفون المال ، ولا وقفوا عليه فجائز ذلك إذا أقر بمعرفة الرهن وحده في موضعه وسميا حدوده •

وان لم يسميا حدوده ثم اختلفا انتقض •

\* مسألة :

ومن ارتهن دارا أو أشهد أنه قد أحرزها من صاحبها ، فأرجو أنه ان لم يأخذ الأجرة لم يكن قبضا •

\* مسألة :

فيمين أَرهن ثمرة مدركة أو غير مدركة من زرع أو نخل ؟

قال أبو الوليد : أرى ان كانت مدركة أن ذلك جائز يعزل المرتهن منها صاحبها ويقبضها ، وان كانت غير مدركة فانه يجوز أيضا يحذر النخل ويقبضها ، وقال ذلك أبو عبد الله •

\* مسألة :

وفي موضع في الرهن في الخضرة أنه لا يثبت لأنه لا يقدر على احرازه في الوقت ، ولأنها غرر لا يثبت فيها البيع ، وان كان مدركا ثبت فيها اذا قبض •

قال : وشجر القطن اذا لم يكن مدركا فهو مثل الخضرة ، وادراكه أن  
يصير بصره بحد المدرك الذي ان يبست لم يفسد •  
ولو يبست الشجرة لم يفسد والله أعلم •

✽ مسألة :

في رهن المراء اذا كان من بادة معلومة لا أرى جواز ذلك الا في  
رهن مقبوض محروز •

✽ مسألة :

وكان أبو على موسى بن جيفر يقول بجواز الرهن في الأصول •

✽ مسألة :

في رهن الدار أنه لا يصح فيه قبض الا أن يفرغها له ، ثم يدخلها  
أو يقف على بابها ويشهد بالقبض •

وقيل : ولو فرغها ولم يقف على بابها أو يدخلها ويشهد بالقبض  
لم يصح •

وقيل : حتى يسكنها أو يأجرها أو يقر المرهن بالقبض ، أو يدعى  
القبض بحضرة المرهن ، ثم لا يغير وهذا في الحكم •

وأما فيما بينه وبين الله حتى يقبض أو يسكن ، أو يؤجر أو يعمل  
أو يوكل •

قال : وأصحابنا كانوا يرون أنه اذا أشهد على ارتهاؤها وقبضها  
ولو كان أهلها فيها رواء رهننا •

\* مسألة :

ومن ارتهن قطعة أرض فله منع الراهن من زراعتها ، فان زرعها  
وطلب المرتهن الثمرة فانها تقبض ويضع على يد ثقة حتى يحل الأجل  
فيقبضها المرتهن من حقه •

وان ضاعت الثمرة فقال : احسب أنها من مال المرتهن ، لأنه  
حبسها ؟

قال أبو الحواري : تقوم الثمرة والقطعة ثم ينتقص من الحق بقدر  
ما نقض من الرهن •

## باب

### في رهن الحيوان وغلة الرهن ونفقته

الجامع : قال من قال : لا يجوز الرهن في الحيوان قول سليمان  
لأنه يجيء ويذهب ♦

وقال من قال : وكذلك الزرع ♦

الشيخ أبو محمد : والأكثر من أصحابنا لا يجيزون رهن العبيد  
وغيرهم من سائر الحيوان ♦

وقال بعضهم : وهم الأقل بجواز ذلك ♦

وقول من أجازة أقوى في ثبوت الحجة عليه ، والله أعلم ♦

✽ مسألة :

ولمولى الأمة المرهونة أن يقع عليها ♦

وقيل : للمرتين منع الراهن من وطء أمته المرهونة ♦

✽ مسألة :

الضيء ومن رهن جاريته ، فليس له أن يوطأها فان وطئ لم يوطأ  
حراما ولكنه تعدى فيه ♦

✽ مسألة :

فان رهنه جاريته فوطئها ففيه عقربا بحبسها ، من حقه وهو نصف

عشر ثمنها لكل مضجع وطئها فيه وأولاده منها ممالك للراهن ، والله أعلم •

✽ مسألة :

فيمن يرهن عبده فيموت أو يأبى ، فللرجل حقه • وكذلك ان عجز المال شاركه الغرماء فى العبد •

✽ مسألة :

واذا أرهن شاة فنتجت فالنتاج للراهن •  
وكذلك لبن الشاة أو سمنها أو ما جاء منها للراهن ، وان أخذه المرتهن حسبه من حقه •

وقد قيل : غلة الرهن من الرهن • فان كان الحق آجلا فان تلك الغلة ترفع وتحسب من الحق ، وهى لصاحبه •  
ونفقة الرهن على الراهن فى قول الشافعى ومالك ، وكذلك قالوا فى علف الدواب لأنه على الراهن •

✽ مسألة :

واذا احتاج الرهن الى دواء فهو على الراهن كالنفقة •

✽ مسألة :

واذا قال : اذا جاء وقت كذا فهو لك بكذا ، أو اذا أمطرت السماء

فهو لك بكذا من الثمن ، أو جاء رأس الشهر فقد بعثك عندى بكذا  
من الثمن ؟

فالبيع متى وقع على هذا الشرط ونحوه من الشروط لم يجز لقول  
النبي صلى الله عليه وسلم : « له غنمه وعليه غرمه » ، يعنى الله أعلم :  
له زيادته وعليه نقصانه ، والهاء راجعة الى الراهن نفسه ، وقد ذهب  
بعض أصحابنا الى أن لصاحبه زيادة وعليه غرامة الرهن ♦

## باب

### في استعمال الرهن

ومن أمره صاحب الرهن أن يلبسه أو يعيره ؟

قال : لا يلبس ولا يعيره •

قال أبو عبد الله : لا بأس بذلك •

قيل : فإن أذن له فلبسه ؟

قال : ضمنه •

قال محمد بن محبوب : ليس عليه ضمان ، وحقه على الرهن ، وليس عليه بينة أنه هلك ، وعليه يمين ، وإن لبسه أو أعاره فانخرق لم ينقض ذلك من حقه شيء •

### \* مسألة :

وقيل : اختلفوا في إطلاق اجازة الاستعمال للرهن برأى الرهن : فقيل لا يجوز لأن الغريم لا يجوز حله لغريمه إلا أن يكون بينهما خلطه •

وقيل : يجوز ذلك لأنه أذن له على علم منه ، وليس بمحبوب •

قلت : فإن تلف بعد أن استعمله ، هل يكون بما فيه ؟

قال : هكذا عندى •

قلت : فهل عليه أجره على قول من لا يجيز ؟

قال : هكذا عندى ، وعلى القول الآخر لا يثبت عليه أجرة •

### \* مسألة :

فيمن أَرهن مع رجل ثوبا فأذن له فى لباسه فانخرق أو ضاع ، وكذلك الدراهم إذا أذن له المرهن أو المستودع فلا ضمان عليه — وفى نسخة — فى القروض منها • فان أذن له المرهن والمستودع فلا ضمان عليه ، ولا يذهب من حقه شيء •

### \* مسألة :

وإذا استعمل الرهن المرتهن لم يسعه ذلك ، وليس عليه أجرة فيما استعمله ، إلا أن يتلف الرهن •

الدليل على ذلك صحة منع المرتهن من الانتفاع بالرهن ، قوله الله تعالى : ( فرهان مقبوضة ) فهذه الصفة قدمه له مادام رهنًا •

### \* مسألة :

فيمن ارتهن خاتما فعلقها بيده وذهب ، زعم أنه يطلب المرهن فانسلخت ، فإذا علق الخاتم فى يده الشمال فعليه ثمنها •

وان كان فى اليمين أو حملها فى الشمال فلا غرم عليه ويذهب الرهن بما فيه •

## باب

### في تلف الرهن ونقصانه

اختلف أصحابنا في الرهن اذا ضاع من يد المرتهن :

فقيل : لا يرجع أحدهما على صاحبه بشيء ، زاد الحق على قيمته  
أو نقص •

وقيل : يتراددان الفضل •

وقيل : يرجع صاحب الدين على صاحب الرهن ، ولا يرجع صاحب  
الرهن بفضل قيمة الرهن •

وهذا القول عليه جل أصحابنا ، وحجتهم ظاهر قول النبي صلى  
الله عليه وسلم : « الرهن بما فيه واذا ضاع ذهب منه بقدر الرهن »  
فان زاد كان المرتهن أمينا في باقى الرهن •

وروى عن أبى معاوية عزان بن الصقر قولاً رابعاً ، وأحسبه  
وكان اختياره : ان ضاع رجع صاحب الحق بجميع حقه ، وأنه أمين  
في الرهن •

وعندى أن حجته أن الرهن في يده ثقة بحقه كالضامن •

فالحق يتعلق بالضامن والمضمون عنه ، فذهب أحدهما لا يبطل  
الحق لأنه لو كان متعلقاً بالرهن دون الراهن سقطت الخصومة بين الراهن  
والمرتهن ، وهذا قول يسوغ لمن أخذ به •

✽ مسألة :

ان قيل ما معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم : « لا يغلق الرهن

لصاحبه غنمه وعليه غرمه » قيل : له تعريف الأمته لأن الذى كان عليه القوم أن يرهن ويشترط الى وقت كذا ، فان لم يأت فهو لك بحقك فأبطل النبى صلى الله عليه وسلم ذلك أى لا يبطل ملك صاحبه عنه بهذا الشرط ، ولا يزول عنه حقه فى الفكك ، وهذا مثل شرطين فى بيع أو شرط وبيع ، والشرط لا يوجبه •

## باب

### في تلف الرهن ونقصانه

والرهن اذا ضاع من يد المرتهن ففيه ثلاثة أقاويل :

قول : يذهب بما عليه اذا كان قليلا أو كثيرا ، لأن الراهن قد قال :  
خذ هذا الرهن وأعطني عليه كذا ، فصار الرهن بما عليه •

وقول : يذهب الرهن بلا شيء ، والحق على الراهن ، لأنه قال :  
هذا الرهن عندك على وأقرضني كذا فصارت ودیعة ذهبت وبقي الحق  
على الراهن للمرتهن •

وقول : يحسب الرهن مما عليه ، فان بقي من الرهن فهو للراهن ،  
وان بقي على الراهن شيء فهو عليه للمرتهن •

قال أبو سعيد : وقد قيل اذا صح ذهاب الرهن بجائحة لم يبطل  
حق المرتهن •

\* مسألة :

فيمر ارتهن في عارية رهنا فقبضه فضاع ، أو ضاعت العارية  
أنه لا ضمان على المرتهن ولا المستعير الا أن يشترط المعير ضمان العارية  
ويشترط ردها فتضييع ، فانه ضامن لها •

واذا أخذ الرهن بالضمن ، فالرهن بما فيه وهو بمنزلة الرهن  
في الحق •

وان كان الرهن صعبا لم يبلغ أو مملوكا فضاع الرهن ، فالمعير  
ضامن ولا ضمان على اليتيم ، ولا المملوك في العارية ، ولو شرط المعير

عليهم الضمان ، الا أن يكونا مرسلين في ذلك فالضمان على المرسل اذا صح ذلك ، والمرسل بمنزلة الحر البالغ القابض ♦

\* مسألة :

واذا أصاب الرهن انخراق فانه يقوم سالما ومحروقا ثم يطرح من صاحب الحق بقدر ما نقص من الرهن ، وقد تقدم الاختلاف ♦

\* مسألة :

واذا كره المرتهن أن يزرع الراهن الأرض والحق نسيئة ، فله ذلك ♦ فان زرع وطلب المرتهن الثمرة فقبضها ويدعها على يد ثقة حتى يحل الأجل فيقبضها المرتهن ، ويحسب له من حقه ♦

فان ضاعت الثمرة فأحسب أنها من مال المرتهن ، لأنه حبسها ♦

قال أبو الحواري : تقوم الثمرة والقطعة ثم تنقص من الحق بقدر ما نقص من الرهن ، وذلك مثل قطعة أرهنت بعشرة دنانير ، وهي تسوى مائة دينار ، والقطعة ثمرتها تبلغ عشرين دينارا فضاقت الثمرة ، فانه ينقص من الرهن سدسه وهو عشرة دنانير ، يذهب من الحق دينارا وأربعة دنانير ♦

\* مسألة :

فيمن أرهن غلاما ليتيم فأهلكه المرتهن ؟

فالضمان يلزم الراهن ، فان كان على والد الغلام دين قيمته خمسة دراهم ، والغلام غلته كل يوم درهم فأكره عليه خمسة أيام

ليقضى دين والد مولاه فتلف فالضمان عليه ، وكان يجب عليه أن يبيعه  
ويقضى دينه ، وما بقى لليتيم ينفق عليه ♦

### \* مسألة :

فيمن يدفع الى رجل رهنا في الليل على أنه يقرضه في النهار  
دراهم عليه رهنا فسرق ؟

فعن أبي عبد الله : أن عليه الضمان لأنه لم يدفعه اليه أمانة ، وانما  
دفعه على الرهن بما دفع اليه من الدراهم ، فان قبض منه الرهن وأمر  
رجلا أن يدفع اليه الدراهم من ماله عنده ، فتلف قبل أن يدفع اليه  
الرجل المأمور الدراهم ♦

قال : لا أراه آمينا في هذا الموضع ، ويذهب بما فيه ♦ وعليه  
أن يدفع الدراهم اليه التي اتفقا على الرهن بها ، فان كانت أكثر من  
قيمة الرهن ، فلا أرى له غير قيمة رهنه فان كانت أقل لم يلزمه فضل ♦

### \* مسألة :

واذا أَرهن سيفين صقيلين ، فتلف أحدهما كان الباقي رهنا بجميع  
الحق ♦

### \* مسألة :

واذا سرق بيت المرتهن فقال : ان الرهن سرق ثم صالح رجلا  
اتهمه بسبب فيه على صالح ، فانا نستجير له أن يجعل للرهن حصة على  
قدر جميع ما سرق من البيت ♦

### \* مسألة :

فان ارتهن سيفا فجاء اللصوص يريدون نهبه ، فاخترطه عليهم  
فأخذوه من يده من غير اختراط منه للسيف ؟

فعليه الضمان •

وان دخلوا عليه منزله فاخترطه فأخذه فقـد ؟

أدى صاحب الحق ولم يطلبه أو طلبه ولم يمكنه دفعه اليه ، فاذا  
اخترطه ضمن أعطاه حقه أو لم يعطه •

\* مسألة :

في المرتهن يخرج أمتعته من البيت من الخوف ، فيترك الرهن فيه  
فتتلف فانه يذهب بما فيه من الحق على ما قيل •

## باب

### في بيع الرهن والوكالة فيه

في رجل في يده نخلة مرهونة ، فأمر الوالى بالنداء ثلاث جمع ، وأوجبت في الرابعة ، فزاد ثمن النخلة عن الحق خمسة دراهم ، أو أقل ؟

قال : أراه بيعا منتقضا لزيادة الثمن على الحق ، فان أراد تمام البيع فالبيع من الرهن على قدر الحق ، فان لم يجد المرتهن من يشتري بثلاثها أو نصفها بقدر حقه • قيل للذى عليه الحق في النخلة بع نخلتك بما شئت ، وأعط المرتهن حقه تاما ، فان كره حبس له في السجن حتى يعطيه حقه •

#### \* مسألة :

وما كان من الأصول في الرهن فانه ينادى عليه ثلاث جمع متوالية ، ويوجب في الرابعة • وأما في غير الأصول فيباع في يوم واحد بالنداء في جمعة أو غير جمعة •

#### \* مسألة :

واذا قال الراهن للمرتهن : ان لم آتكَ بحقك يوم كذا فبعه ؟

ففى بعض القول أنه يجوز له أن يبيع الرهن •

وقيل : ليس له بعد المدة الا بعد أن يحتج عليه ثلاث مرات ، ويحتج عليه برجلين فاذا أذن له والا فله بعد الثالثة بيعه • والله أعلم •

✽ مسألة :

يحتج عليه فان فداه والا باعه واستوفى • فان باعه وطلب هو فداه فلا غرم الا أن يحتج عليه بحجة عذر تشغله عن وصوله مثل مرض أو ما شبه ذلك ، فعلى المرتهن الضمان حينئذ •

وقيل لا يجوز الا برأى الحاكم ، وقوله : جعله مسلطا في بيعه فهو عندي من أسباب الوكالة •

✽ مسألة :

ووجدت أنه اذا جعله وكيله في بيع الرهن الى مدة كذا جاز ذلك ، لأنها وكالة صحيحة مطلقة •

وانما الاختلاف اذا قال : ان لم آتكم بحقك الى وقت كذا فبيع ، لأن هذا مثنوية ، والله أعلم •

✽ مسألة :

في الراهن يحجر على المرتهن بيع الرهن ، ويخرج من البلد كيف يصنع ؟

قال : ينتصر منه اذا كان في موضع لاتناله الحجة ، ولو كان يبهي لصاحب الحق بنزوى اذا لم يقدر على أخذ حقه منه بالحكم •

✽ مسألة :

فيمن ارتهن رهنا ولم يعرف له ربا وخلا له عنده مدة طويلة أنه اذا عدم الحكم أقام نفسه مقام الحاكم وباعه واستوفى حقه ، وما بقى فهو أمانة فاذا أيس من معربة ربه فرقه على الفقراء •

✽ مسألة :

ومن جعل في يده رهنا الى أجل ، ووكل في بيعه وكىلا الى أجل ،  
وأخذ حقه ؟

ففى انتزاع الوكالة اختلاف :

منهم من قال : انه انتزاع الوكالة •

ومنهم من قال : اذا كانت الوكالة بحق لم يجز انتزاعها ، والأخير  
أعدل • ووجه الأحكام أن يقول : انه ليس ينزعه من الوكالة حتى  
يستوفى حقه •

✽ مسألة :

واذا قال المرتهن للراهن لا حاجة لى بالرهن أعطنى حقى ، فقال :  
بعه وخذ حقتك ؟

فاذا كان الرهن وفاء بالحق وأمره الراهن يبيع رهنه ، فليس عليه  
الا ذلك ، وان لم يكن وفاء طالبه ببقية حقه ، والله أعلم •

✽ مسألة :

فيمن أرهن نخلا بمسین درهما الى أجل ، فحل الأجل وطلب أن  
يمدد ؟

قال : ليس له مدة اذا حل أجل الحق ، وينادى من المال بقدر  
خمسین ، وان لم يبلغ الخمسين زادوا من النخل فى الجمعة الثانية ، فان  
لم يبلغ زادوا مثل ذلك فى الجمعة الثالثة ، ثم يوجبوا فى الرابعة •

✽ مسألة :

فى الراهن اذا غاب ؟

قال : الأصل في الرهن أن يبيع ويقبض حقه ، وأما اذا صار في حال الانتصار فمعنى أنه قيل انه يباع ويقبض ثمنه •

وقد قيل : انه يخذ بالقيمة ، ولا يباع •

قلت له : هذا عندي أليس قد صار الى حال الانتصار ؟

قال : معنى أنه اذا لم يعرفه أين هو وغاب غيبة لا يقدر عليه هذا ، فهذا قد صار الى حال الانتصار اذا لم يكن له حجة ، ولم يقدر على حجة ، فهو في حال الانتصار عندي ، وعلى معنى قوله : انه اذا لم تكن له بيينة تقوم له عند الحاكم ، ولو أنه وصل اليه هو بنفسه لم تكن عليه حجة في ذلك ، فلما لم يكن هو عليه حجة لم يكن له عليه شيء •

قلت : فان غاب عنه غيبة في بلد قريب ؟

قال : معنى أنه ليس عليه أن يطلب ذلك من القرى اذا لم تكن له حجة المسلمين قائمة عليه ، لأن الحاكم اذا لم يكن له حجة في بلد لم يكن عليه أن يخرج بنفسه الى ذلك البلد الا أن يكون يقدر على ذلك من مال المسلمين •

## باب

### في فداء الرهن

فان أرهن رهنا بألف درهم ، فدفعت خمسمائة وأراد أن يأخذ نصف الرهن ؟

فليس له ذلك •

وقيل اذا سلم البعض نقض الرهن والباقي الآخر على الراهن •

✽ مسألة :

وقيل اختلف في الرهن اذا سلم الغريم شيئاً من الحق ، ثم ضاع :

فقيل : يكون الرهن بما بقى من الحق ، وعليه تنقح المحاسبة •

وقيل : يكون بأصل الحق ويذهب الرهن بما جعل في الأصل •

وقيل : بما بقى فيه •

✽ مسألة :

واذا دفع اليه الراهن حقه ، ولم يقبض رهنه وبقي حتى هلك الرهن ؟

فان كان حيث دفع الراهن الى المرتهن حقه منه رهنه ، فلم يدفع

اليه فهو له لازم •

وان كان لم يطلبه منه حيث دفع اليه حقه ، ثم ادعى المرتهن أنه

ضاع لم يلزمه الا يمين •

قال : ولكن ان احتج الراهن فقال : ان رهنى لم يضيع الا من قبل

أن أدفع اليك حقك ؟

كان على المرتهن أن يرد الحق على الراهن ، أو يرد رهنه الا أن يأتى ببينة أنه ضاع بعد أن دفع اليه الراهن حقه •

وعلى الراهن أن يطلب رهنه لأن المرتهن يقول لم تطلب منى رهنتك فأدفعه اليك وقد ضاع •

فان كان الراهن مرض أو خرس لسانه فلم يقدر يصل اليه ، ولا يطلب منه فينبغى له أن يدفعه اليه ، فان لم يفعل فلا أراه آثما •

#### \* مسألة :

وليس لأحد من ورثة المرهن أن يفك بعض الرهن بنصيبه من الميراث دون غيرهم •

#### \* مسألة :

واذا سلم الراهن الحق فمكته المرتهن منه فلم يقبضه ففيه نولان :

منهم من قال : لا شئ عليه لأنه قد مكته منه ، فقد خرج أن يكون رهنا وصار وديعة •

وقال آخرون : حتى يقبضه ثم يرده اليه •

#### \* مسألة :

فيمن دفع اليك خاتما فقال : ان جاءك فلان وسلم اليك درهما نسلم اليه الخاتم ؟

فلا يجوز أخذها على وجه الرهن ولا تسليمها الى غير من أقر بها له ، وأما على الأمانة فلا بأس ، واذا أقر أن فلانا أرهاها لم أحب تسليمها الا اليه •

## باب

### في الشروط والرهن في الحق

واذا قال المرتهن للأرض : ثقة عن غيره للراهن ان جئتنى الى وقت كذا والا الأرض لى بهذه الدراهم بيعا مقطوعا ، قال : نعم ، فلما انقضى الأجل باع وأعطى الرجل حقه ، فكره صاحبها فان كان الموثق بالأرض باعها برأى الحاكم ، فالبيع تام وليس لصاحبها درك •

وان كان بغير رأى الحاكم فالبيع مردود وترجع الى صاحبها ، وللفاضل الخيار ان شاء أخذ فسيله ، وان شاء قيمته يوم يدرك الا أن يكون الموثق شرط أنه يبيعها بغير رأى الحاكم ، ولا مناداة فالبيع تام •

وكذلك ان كان أخذها لنفسه فالأرض مردودة الى صاحبها ، وعليه أن يرد ما غرم عليه الموثق ، فالقول في الفصل في الأول •

### قال غيره :

إذا جعله وكيله في بيعها ثبت بيعها الا أن يشترط عليه أن يبيعها بנדاء أو برأى الحاكم ، فان كان انما وثق في يده فهو كما قال •

### \* مسألة :

وان شرط المرتهن أن الرهن ضاع فحقى ثابت لا يذهب ، فذهب المرهن فالحق ثابت •

### ومن غيره :

وقد قيل : انه رهن ثابت ولا يثبت فيه الشرط ، وان كان الرهن

أكثر من الحق وشرط صاحب الحق على المرتهن ان ضاع الفضل ،  
فبليه ضمان الفضل ، فان ضاع فعليه شرطه •

قال أبو الحواري : ليس له شرطه الا أنهم قالوا عليه ضمان  
الفضل ، وهو قول بعض الفقهاء •

ومن غيره :

قال : نعم لا تثبت فيه الشروط وهو رهن •

❖ مسألة :

أبو الحواري : في المرتهن يريد أن يتوثق لنفسه من الراهن ان لم  
يعطه صار له ، وأنه يقول ان لم أجئك الى وقت كذا بحقك ، فبيع  
واستوف حقك فله ذلك •

عن أبي عبد الله : وقيل : أما قوله هو لك فلا يثبت •

وأما ان قال : ان لم آتتك بحقك الى وقت كذا فبيعه ، فله أن يبيع •

وقيل : لا يجوز ذلك وهو رهن ، ولا يباع الا برأى الحاكم ، ولو  
جبل له ذلك لأن الأصل رهن •

## باب

### في اختلاف الراهن والمرتهن

واذا اختلف الراهن والمرتهن فالقول قول المرتهن في الرهن ، والقول قول الراهن بكم أرهن ، فان ادعى المرتهن أكثر مما أقر به الراهن على الرهن فالبينة على المرتهن دون الراهن •

وكذلك ان ادعى الراهن أن الرهن شيء خلاف الشيء الذي أقر به المرتهن فالبينة على الراهن دون المرتهن ، فان لم تكن بينة فالإيمان بينهما على ذلك •

### \* مسألة :

واختلف الناس في الراهن والمرتهن اذا اختلفا في الحق في الراهن :

فقال أهل المدينة : القول قول المرتهن فيما في يده ، وفي الحق الى قيمة الرهن ، وحجتهم أن الله جعل الرهن بدلا عن البينة •

وقال أهل العراق : القول قول المرتهن في الرهن ، وأما في الحق فقول الراهن ، والى هذا ذهب أصحابنا والنظر يوجب ، لأنهما مدع ومدعى عليه •

قال الربيع : القول قول المرتهن في الرهن ، وأما في حقه ما لم يزد على ما في يده من الرهن •

قال أبو عبد الله : ما نجد في قول الربيع شيئا يترك الا قوله في الرهن أن القول قول المرتهن في حقه حتى يجاوز ثمن الرهن وليسه كذلك عندنا •

✽ مسألة :

فيمن ادعى الى رجل رهنا فقال : انما أعطاني لأرهنه له عند غيري •  
فأقول : ان المدعى عليه قد أقر بقبض الرهن وادعى دعوى تزيله  
عنه فعليه البينة بما يدعى ، والله أعلم •

✽ مسألة :

واذا ادعى رجل على رجل أن معه له رهنا وعليه فيه دراهم مسماة ،  
فقال المدعى عليه : ليس له على شيء ويعطينى ما أقر به من الرهن ،  
فقال المقر : ما أقررت الا برهن •

فالحكم أن المقر بالرهن يؤخذ به حتى يسلمه الى صاحبه ، وعليه  
البينة بأنه رهنه معه بكذا •

فان قال : انه لم يقر الا برهن لم يسم به أخذ به حتى يسمى  
بما شاء ، وليس عليه الا ما أقر به •

وان ادعى أن رهنه قيمة ألف درهم ، فقال المدعى عليه : قد أرهنتنى  
ذلك وقد دفعته اليك ، وأنكر الآخر فانه يؤخذ بما أقر به ويكلف البينة  
على رده لأنه قد ثبت عليه باقراره فلا ييطل الا بصحة •

✽ مسألة :

فان أقر الراهن للمرتهن بمائة فعليه أن يدفعها اليه أو يسقط من  
الذى عليه من الرهن بأقل من ثمنه •

✽ مسألة :

واذا ادعى الراهن أن المرتهن باع الرهن بأقل من ثمنه ؟

قال : ان صح ذلك فعلى المرتهن فكاكه أو قيمته ، وان لم يصح كان على المرتهن يمين أنه قد استعصى فيه ، وما باعه بأقل من ثمنه وليس قوله بعه بما شئت مما يحتج به المرتهن •

### \* مسألة :

واذا ادعى أنه رهنه رهنا فقال المرتهن : صدق قد أرهنتني كذا وعليه قيمة كذا ، فقال صاحب الرهن : لا شيء عليه فيه ، وانما دفعته اليك بلا شيء ، فعلى المقر بالرهن تسليمه ، ويؤخذ الراهن حتى سمي بكم رهنه ، فاذا سمي بشيء فليس للمرتهن الا ما أقر به المرهن مع يمينه الا أن يكون للمرتهن بينة بأكثر من ذلك •

### \* مسألة :

رجل رهن حلى امرأته في حياتها ، ثم توفي وادعت المرأة حليها ، وجاءت ببينة أن الحلى حليها ؟

قال : فيما كان أرهنه ؟

قلت : في نفقة البيت •

قال : نفقة البيت على الرجل ردوا عليها حليها •

### \* مسألة :

الضياء : اذا تنازع رجلان فقال أحدهما للآخر أنت رهنت معي درهما فأخذت مني دينارا •

وقال الآخر : رهنت معك دينارا وأخذت منك درهما ، فالدرهم قد اتفقا عليه ، ويحلفان على الدينار كل واحد منهما لصاحبه •

✽ مسألة :

عبد الله بن محمد : فيمن يقر برهن الى أجل كذا وينكر صاحبه الأجل ، فالمرهن في هذا مدع وعليه البينة أنه شرط عليه الى أجل ، وعلى المرتهن يمين ما شرط له هذا الشرط ، ولا أمر ببيعه ، فان رد اليمين الى المرتهن فحلف على ذلك جبر على ما حلف عليه •

✽ مسألة :

وان ادعى المرتهن البائع على المشتري أنه ان جاء صاحب الرهن الى وقت كذا فله رهنه والتمن على المشتري ، فان كان المشتري عالما أن ذلك الشيء الذي باعه له رهن في يده أو أقر أنه رهن في يده لفلان فاشتراه على هذا ، ثم أنكر المرهن فعلى المشتري رد ذلك الى المرتهن ، ويأخذ حقه منه •

وان كان يعلم أنه رهن في يده ولم يقر معه قبل البيع ، وانما نتزع منه بالبينة أنه رهن أخذه من يده وقد باعه ، فللمشتري على المرتهن الشراء ان كان أصولا •

✽ مسألة :

فيمن عليه لرجل مائة درهم ، ومعه فيها رهن له وعليه له مائة درهم لا رهن له فيها ، فأعطاه مائة درهم أو أقل أو أكثر ، ولم يشترط عليه فيه شرطا ثم اختلفا :

فقال الراهن : انما سلمت اليك المائة من التي فيها الرهن ، وأنكر ذلك المرتهن • فنقول : ان القول قول الراهن مع يمينه •

وقول يقسم ما سلم من الحق بين المائة التي فيها الرهن ، وبين التي ليس فيها رهن • وكذلك ان كان الحق أقل أو أكثر •

## باب

### في بيع الراهن للرهن وإزالته

وقيل : لا يجوز بيع الراهن للمال المرهون ، وهو مما سأل موسى بن علي ، أبا عبد الله محمد بن محبوب : فلم يجره •

وقال من قال : يجوز بيعه ولو كان قد قبضه المرتهن إذا سلم إليه حقه •

#### \* مسألة :

الجامع : في بيع الراهن للرهن المقبوض قال : قد قيل : لا يجوز ، فإن باعه كان باطلا حتى يستوفي حقه ، أو يأذن بالبيع •

وقيل : إن باعه رب المال فليس للمرتهن حجة إلا أن لا يوفي حقه ، فمتى أوفى حقه ثبت البيع ، فإن لم يوفه حقه كان الحق في الرهن بحاله حيث أدرك ، ويباع في الحق المسترهن به •

وقيل : لا يجوز البيع ولو أوفاه حقه ، حتى يحدد البيع من بعد وفاء الحق •

ويعجبنى أن لا يجوز بيع الرهن من رب المال إلا أن يوفي المرتهن حقه قبل البيع أو يأذن المرتهن •

#### \* مسألة :

ومن أَرهن شيئاً من ماله فلم يقبض المرتهن ؟

لم يكن للراهن أن يحدث فيه حدثا ببيع ولا عطية •

### ❖ مسألة :

قال الشافعي : منافع الرهن للراهن ، وله التصرف فيها لقول النبي صلى الله عليه وسلم : « الرهن مجلوب ومركوب » ويعلم أنه لم يرد أنه مجلوب ومركوب للمرتهن ، لأنه لا يملك ذلك اجماعا •

## باب

### في الثقة وجعل الحق في شيء مملوك

قال أبو سعيد : اختلف في الرهن اذا كان في يد ثقة :

فثقيل : هو رهن ♦

وقيل : ليس هو برهن ♦

وقيل : ان طلب ذلك الراهن أن يجعل ذلك على يد ثقة ، فليس برهن ، وان طلب المرتهن فهو رهن ♦

✽ مسألة :

أخبرنا أبو زياد أن مسعدة بن تميم كان يطلب تاجرا يقال له السرى بحق ، فوثق له جرابا ففضى له سعيد بن البشر بمحضر من سليمان ابن عثمان بما وثق له دون الغرماء دون الديان ♦

قال أبو زياد : وأخبرني القاسم بن سعيد بن شعيب قال : كان عسان الامام يشرع الديان في الثقة في الحيا والمات ♦

قال أبو المؤثر : بقول عسان نقول ♦

✽ مسألة :

أبو عبد الله ، عن موسى بن علي في البائع يجعل حقه فيما باع حتى يوفيه حقه أن ذلك للبائع ، وهو له جائز ، وله الوفاء دون الغرماء في الحيا والمات ♦

\* مسألة :

واذا باع وجعل حقه في شيء من المال المشتري أن الغرماء كلهم  
يشرعون فيه •

قال أبو عبد الله : وان جعل حقه فيما باع فهو للبائع دون  
الغرماء •

\* مسألة :

ذكر أبو مروان ، عن موسى بن علي في البائع : يشترط على المشتري  
أن حقه هذا في جميع مالك ، ليس لك أن تبيع ولا تهب حتى استوفى •  
قال موسى بن علي : حقه في ماله وهو أحق به من الغرماء فيه •

قال أبو الحواري : هذا قول أبي علي •

وأما قول أبي عبد الله فقال : الغرماء فيه شركاء ما لم يقبضه الذي  
جعل حقه فيه بمنزلة الرهن •

\* مسألة :

واذا قال البائع للمشتري : اجعل هذا المال رهنا في يدي الى أن  
توفيني الثمن ، فاذا كان شرط الرهن داخلا في شرط عقده البيع فلا  
أراه ثابتا •

وان كان ارتهن منه بعد صفقة البيع رأيت ذلك جائزا •

قال غيره :

قد قيل في مثل هذا انه جائز اذا باع له ذلك المال على أن

لا يبيع له فيه ولا هبة ، ولا ازالة أو أنه رهن بحقه وقبضه منه أو لم  
يسلمه اليه وهو في يده فذلك جائز •

### ✽ مسألة :

في بائع الأمة يقول للمشتري : اقبضها • قال : قد قبضتها ،  
وقد برأتك منها ، وهو على مقدرة من أخذها ، وقد جعلتها في يدك  
رهنًا حتى أوفيك ثمنها ، فقبضها على حسب الرهن فتلفت ؟

قال أبو سعيد رحمه الله : قيل على المشتري ثمنها ، ورهن الحيوان  
ليس بشيء وهو بمنزلة الأمانة ، وقيل : ذهب الرهن بما فيه •

وقيل : يلزم البائع للمشتري قيمتها يوم تلفت ، وإن كان قيمتها  
أكثر فليس عليه شيء •

### ومن غير الكتاب :

## باب

### في بيع الخيار

ووجدت أن بيع الخيار جائز ، وأنا أدخل فيه على ما وجدت  
في قول بعض المسلمين ، والخيار لمن جعل له الخيار من المتبايعين •

وان مات الذي له الخيار ففيه اختلاف :

قال بعض : يثبت البيع وليس لورثته خيار •

وقال بعض : للورثة الخيار كما للبائع ، وأن للورثة ما للميت • وان  
انقضت المدة ولم يختر ماله ولم ينقض البيع فقد ثبت البيع ،  
والله أعلم •

واسأل المسلمين فأنى ضعيف المعرفة ، ووجدته عن سعيد بن  
أحمد بن محمد بن صالح ، وعنه أيضا الذي أدركنا عليه أصحابنا ،  
وبه كانوا يعملون أنه لا يكون فسخ بيع الخيار إلا بعد حضور الدراهم ،  
ولو لم يكن في ذلك شرط •

وإذا أراد البائع فداء ماله وقد أراد المشتري نقضه على يد  
الحاكم أو جماعة المسلمين ، ويسلم الدراهم الى من يراه الحاكم والبائع  
له الخيار في نقض ماله في أى وقت أراد إذا حضر الدراهم كان المشتري  
تد استغل المال ، أو لم يستغله لا حجة في ذلك ، والله أعلم •

## قال المحقق

تم الجزء الخامس والعشرون من كتاب المصنف في البيوع والتجارات والسلف والرهن •

والحمد لله رب العالمين •

ووجدت في نسختين زيادة في أحكام بيع الخيار ، وقد تقدم الكلام فيه في الجزء الذي قبل هذا ، وقد تم عرضه على نسختين :

الأولى بخط الشيخ ابن مداد بتاريخ واحد وثلاثين سنة وألف سنة للهجرة •

والأخرى بخط الشيخ على بن سالم بن ناصر الحجري بتاريخ ١٣٩٤ هـ • وكان الفراغ من عرضه مساء الجمعة ٢٢ ربيع الأول سنة ١٤٠٣ هـ •

سالم بن حمد بن سليمان بن حميد

الحارثي

الفهرس

| الصفحة | الموضوع                                  |
|--------|------------------------------------------|
| ٥      | قال المحقق                               |
| ٧      | باب في بيع الأصول من الأموال             |
| ٩      | باب في بيع النخل                         |
| ١٥     | باب في بيع الأرض                         |
| ٢٠     | باب في بيع المنازل                       |
| ٢٢     | باب في بيع الصرم والأشجار                |
| ٢٤     | باب في بيع الماء والأنهار                |
| ٣١     | باب في بيع الأشجار                       |
| ٣٣     | باب في الطناء في بيع الثمار وخرفها       |
| ٤٠     | باب في طنى الأشجار                       |
| ٤٣     | باب في بيع الزرع                         |
| ٤٥     | باب في بيع العبيد                        |
| ٥٣     | باب في عيون العبيد                       |
| ٦٢     | باب في بيع العبيد لأهل الشرك والأعراب    |
| ٦٥     | باب في ملك العبيد وشرائهم من النساء      |
| ٦٦     | باب في بيع أم الولد وبيع من لا يحل نكاحه |
| ٦٩     | باب في بيع الدواب                        |
| ٧٤     | باب في عيوب الدواب                       |

| الموضوع                           | الصفحة |
|-----------------------------------|--------|
| باب في بيع السيوف                 | ٨٠     |
| باب في بيع النيل                  | ٨١     |
| باب في بيع الجملة أو البيع منها   | ٨٢     |
| باب في الاشتراك في البيوع         | ٨٨     |
| باب في الشركة في التجارة          | ٩٠     |
| باب في أجرة الدكاكين بين الشريكين | ٩٥     |
| باب في المضاربة                   | ٩٦     |
| باب فيما يجوز فيه المضاربة        | ١٠٠    |
| باب الشرط في المضاربة             | ١٠٣    |
| باب في الربح في المضاربة وحكمه    | ١٠٦    |
| باب ما يجوز للمضارب ولرب المال    | ١٠٨    |
| باب في نفقة المضارب               | ١١٦    |
| باب في ألفاظ السلف                | ١١٧    |
| باب الأجل في السلف                | ١٢٠    |
| باب ما يجوز فيه السلف             | ١٢٣    |
| باب الشروط في السلف               | ١٣٠    |
| باب في السلف في التمر             | ١٣٣    |
| باب في الدراهم في السلف           | ١٣٤    |
| باب في قبض السلف وما يجوز فيه     | ١٣٨    |
| باب في نقض السلف وفساده ورأس ماله | ١٣٩    |

| الموضوع                                   | الصفحة |
|-------------------------------------------|--------|
| باب في الكفيل والرهن والسلف               | ١٤٢    |
| باب في الأمر بالسلف                       | ١٤٤    |
| باب في الاقالة والخط                      | ١٤٨    |
| باب التولية والحوالة في السلف             | ١٥٠    |
| باب في القياض في الأصول وغيرها            | ١٥٢    |
| باب في بيع المشاع وشرائه في الأصول وغيرها | ١٥٣    |
| باب في الرهن وقبضه وفيما يجوز             | ١٥٦    |
| باب في رهن الأصول والزراعة والثمار        | ١٦١    |
| باب في رهن الحيوان وغلة الرهن ونفقته      | ١٦٦    |
| باب في استعمال الرهن                      | ١٦٩    |
| باب في تلف الرهن ونقصانه                  | ١٧١    |
| باب في بيع الرهن والوكالة فيه             | ١٧٧    |
| باب في فداء الرهن                         | ١٨١    |
| باب في الشروط والرهن في الحق              | ١٨٣    |
| باب في اختلاف الراهن والمرتهن             | ١٨٥    |
| باب في بيع الراهن للرهن وازالته           | ١٨٩    |
| باب في الثقة وجعل الحق في شيء معلوم       | ١٩١    |
| باب في بيع الخيار                         | ١٩٤    |